٦٨ـ باب غرم السارق

قال الشافعي : أغرم السارق ما سرق ، قطع أو لم يقطع (١) ،وكذلك قاطع الطريق ، والحد (٢) لله تعالى ولا يسقط حد (٣) الله غرم ما أتلف للعباد .(٤)

اذا كانت السرقة باقية : فانها ترد على مالكها ،ويقطع (٥) سارقها وهو اجماع .

وان كانت تالفة : فقد اختلف الناس في حكمها على ثلاثة مذاهب :

احدها :ـ وهو مذهب الشافعي ـ أنه يغرمها السارق ويقطع ، سواء تقدم الغرم على القطع أو تأخر عنه ، وسواء كان موسرا أو معسرا .

وبه قال من التابعين (٦): الحسن البصري .(٧)

---

(١) ن (يقطع) ساقطه .

(٢) ج (فالحد) ن (حد) ساقطه .

(٣) ك (حق).

(٤) انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٦٤).

(٥) ن (وقطع).

(٦) ن (الناس).

(٧) روى البيهقي في (السرقة) من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن أنه كان يقول : (هو ضامن للسرقة مع قطع يده). انظر: (سنن البيهقي ٨/ ٢٧٧) ... وايضا : (البيان ١٠/ل ١٥٥) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٤)...

وابراهيم النخعى (١) والزهرى ٠(٢)

ومن الفقهاء : الاوزاعى (٣) والليث بن سعد (٤) وابن شبرمــــه (٥) واحمد بن حنبل ٠(٦)

---

(١) روى البيهقى فى (السرقة) من طريق أبى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيــم أنه كان يقول : (يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع)٠٠ انظر: (سنن البيهقى ٨/٢٧٨)٠٠٠

(٢) انظر: (مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٩) (بحر المذهب ١٠/ل ٨٧) (أحكام القران ـ للجصاص ـ ٢/٤٣١)٠٠

(٣) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ٨٧)٠

(٤) انظر: (بداية المجتهد ٢/٤٨٨) (الاوسط ل ٢١) المغنى ٩/١٣٠)٠
ابو الحارث الليث بن سعد الفهمى (٩٤ ـ ١٧٥ هـ)٠
امام أهل مصر فى عصره حديثا وفقها ٠٠٠ أصله من خراسان ٠ قال الشافعى : الليــث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به ٠٠٠ من مؤلفاته: التاريخ ، المسائل فى الفقه ٠٠ توفى بالقاهرة ٠
انظر ترجمته فى : (الارشاد ١/ل ١١) (السابق واللاحق ل ٣٥) (المقتبــس ٤٨١) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٨٥) (طبقات المحدثين بأصبهان ل ٦٠) (المختصر فى علم رجال الاثر ١٥١) (ترتيب المدارك ١/٢٥٦)٠

(٥) نقل لابن شبرمه فى هذه المسألة قولان :
الاول : كمذهب الشافعى حكاه الرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل ٨٧)
والثانى : كمذهب أبى حنيفة حكاه ابن المنذر فى : (الاوسط ل ٢١) والجصــاص فى (أحكام القران ٢/٤٣١) وابن الهمام فى : (شرح فتح القديــــر ٤/٢٦١)٠

(٦) انظر: (الانصاف ١٠/٢٨٩) (منار السبيل ٢/٣٩٢) (المقنع ٣/٥٠٠) (الهداية ٢/١٠٥) (دليل الطالب ٢٧٤) (غاية المنتهــــى ٣/٣٤٤)٠

والمذهب الثاني :ـ وهو مذهب (١) أبي حنيفة ـ أنه لا يجمع عليه بين الغرم والقطع ، فان قطع لم يغرم (وأن أغرم لم يقطع)(٢) .

وربها قبل الغرم والقطع بالخيار بين أن يطالب بالغرم فلا يقطع (٣) وبين أن (يسقط الغرم عنه)(٤) فيقطع .

ولو قطع والسرقة باقية فأتلفها أجنبي لم يضمنها السارق ،لأنه غير مالك ولا (٥) يغرمها (٦) لربها لئلا (٧) يجمع بين القطع والغرم .(٨)

---

(١) ن ،ج (قول).

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن).

(٣) ن ،ج (ولا يقطع).

(٤) ك ،ن (يمسك عنه).

(٥) ج (فلا).

(٦) ن ،ك (يغرمها) ساقطه .

(٧) ك (لان لا).

(٨) قال الامام الطحاوي : ومن قطع في شيء مما ذكرنا وهو قائم رد على المسروق منه ، وان كان قد هلك باستهلاك السارق أو باستهلاك غيره فلا ضمان على السارق في ذلك .
وان كان الذي استهلكه غير السارق ، كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته ..
وان كان هلك في يد رجل أودعه اياه السارق لم يجب على السارق ولا على المستودع فيه ضمان ، لأنا لو ضمنا المستودع رجع بــه على السارق ..
انظر: (مختصر الطحاوي ٢٦٩)وايضا : (الهداية ٢/ ١٣٠) (اللباب٣/ ٢١٠) (الاختيار ١١١/٤)(بدائع الصنائع ٩ /٤٢٦٨).

وقال : لو سرق حديدا فضربه كوزا فقطع لم (١) يرد الكوز ،لأنه صار كالمين الاخرى .(٢)

: ولو سرق ثوبا فصبغه (٣) أسود لم يرده اذا قطع ،لأنه بالسواد صار كالمستهلك ،ولو صبغه أحمر رده (٤) ،ولا نجعله كالمستهلك (٥).

والمذهب الثالث :ـ وهو قول مالك ـ انه ان كان موسرا : قطع واغرم كقولنا .

---

(١) ن (لم) ساقطه .

(٢) قال الطحاوي : ومن سرق من رجل حديدا فعمله كوزا ، ثم قطع فيه ،لم يكن للمسروق منه على الكوز سبيل في قولهم جميعا ..
انظر: (مختصر الطحاوي ٢٧٢)..

(٣) ك (وصبغه).

(٤) ن (يرده).

(٥) جاء في (الهداية) : فان سرق ثوبا فصبغه أحمر: قطع ،ولم يؤخذ منه الثوب ،ولم يضمن قيمة الثوب ...
... وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ .
وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يؤخذ منه الثوب ويعطى مازاد الصبغ فيه..
وجاء ايضا : وان صبغه أسود أخذ منه في المذهبين ، يعني عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ .
وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ هذا والأول سواء ، لان السواد زيادة عنده ، كالحمرة ......
انظر: (الهداية ٢ / ١٣١ ، ١٣٢) وايضا : (حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢) (كشف الحقائق ١/ ٣٠٣) (البحر الرائق ٥/ ٧٢)..

وان كان معسرا : قطع ولم يغرم اذا ايسر كقول أبي حنيفة . (١)

واحتج من منع من (٢) الجمع بين الغرم والقطـــع :

بقول الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَـــا كَسَبَا)(٣) فجعل جزاء سرقته (٤) القطع دون الغرم .

وحديث عبد الرحمن بن عوف (٥) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا قطع السارق فلا غرم عليه)(٦) وهذا نـص .

---

(١) قال ابن عبد البر: واذا قطعت يد السارق ووجدت عنده السرقة ردت علـــى ربها .. ولا ضمان على سارق قطع وقد استهلك سرقتـــه ان كان معدمـا وعليه الغرم ان كان مليا في كل الوقتيـــن جميعا وقت السرقة ووقـــت القطع ، وان كان معسرا في أحدهما لم يغرم شيئا ....
انظر: (الكافي ٢/١٠٨٦) وايضا : (البهجة شرح التحفة ٢/٣٦٢) (ميارة الفاسي ٢/٢٦٨)(قوانين الاحكام ٣٩٠).

(٢) ك (من) ساقطه .

(٣) سورة المائدة الايه (٣٨).

(٤) ج (السرقة) ن (سرقة).

(٥) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري (٤٤ ق هـ ــ ٣٢ هـ).
من كبار الصحابة ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا والمشاهـــد كلها .. أعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا ... توفي بالمدينة .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل٩)(الرياض النضرة ٤/٧٦) (الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٨١)(صفة الصفوة ١/٣٤٩) (الرياض المستطابة ١٧٦) (الحلية ١/٩٨)...

(٦) رواه الدارقطني في (الحدود) والنسائي ،والبيهقي في (السرقة) مـــن طريق سعد بن ابراهيم ، عن المسور بن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بـــن =

....

= عوف ،بلفظ : (لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد)..

قال النسائي : هذا حديث مرسل ،وليس بثابت .

قال الدارقطني : سعد بن ابراهيم مجهول ،والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، وان صح اسناده ، كان مرسلا .

قال البيهقي : هذا حديث رواه المفضل بن فضالة ، واختلف عليه فيه .. فان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخا معروفا بالرواية يقال له : المسور ...

وان كان غيره : فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ....

قال الزيلعي : ورواه الامام البزار في (مسنده) بلفظ: (لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد) ... وقال : المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، فهو منقطع ....

ورواه الامام الطبراني في (معجمه الوسط) وقال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد ، وهو غير متصل ، لان المسور لم يسمع من جده ، عبد الرحمن ...

قال عبد الحق في (أحكامه) : اسناده منقطع .....

وقال أبو حاتم في (العلل): هذا حديث منكر ،ومسور لم يلق عبد الرحمن ..

قال ابن التركماني في (الجوهر) أخرج هذا الحديث ابن جرير الطبري في (تهذيب الاثار) موصولا ،فقال : حدثنا احمد بن الحسن الترمذي ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم ، عن أخي المسور بن ابراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ،بلفظ : (اذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه).

وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير ... وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري ،وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ...

=

ومن القياس : أنه فعل يتعلق (١) به وجوب الحد ، فلم يتعلق بـه (وجوب المال كالزنا بمطاوعة لا يجمع فيه بين الحد والمهر .

ولانه فعل يتعلق به)(٢) وجوب الغرم والقطع ، فلم يجز (أن يجمع)(٣) بينهما كجناية العمد ،لا يجمع فيها بين القصاص والدية ..

ولان استهلاك المال يمنع من الجمع بين الغرم والقطع كالغصب .(٤)

ودليلنا : قول الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)(٥) فاقتضى الظاهر قطعه وان اغرم . وأبو حنيفة يمنع مـن (٦) قطعه اذا اغرم ، ويجعله مخيرا ،وقد جعله اللـه حتمـا .

وقوله تعالى : (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا) يعود الى الفعل (٧) دون المال ،لان (٨) المال لا يدخل في كسبه (٩).

= انظر : (سنن الدارقطني ٣/١٨٢ ، ١٨٣)(سنن البيهقي ٨/٢٧٧) (سنن النسائي ٨/٩٣)(نصب الراية ـ بتصرف ـ ٣/٣٧٥) (الجوهر النقي ٨/٢٧٧)..

(١) ج ،ن (تعلق).

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ن ،ج) .

(٣) ج (الجمع).

(٤) انظر : (شرح فتح القدير ٤/٢٦١)(المبسوط ٩/١٥٦)(بدائـع الصنائع ٩/٤٢٦٩)(البحر الرائق ٥/٧٠)(تبين الحقائق ٣/٢٣٢)

(٥) سورة المائدة الاية (٣٨).

(٦) ج (من) ساقطه .

(٧) ج (الفعال).

(٨) ج (ولان).

(٩) ك (كسبهما).

ولان من غصب جارية فزنا (١) بها وجب عليه الحد وردها (٢) ان كانت باقية ، ويرد قيمتها ان كانت تالفة ، فيجمع عليه بين الحد والغرم كذلك في السرقة .

وتحريره قياسا : أن حدود الله لا توجب سقوط الغرم (٣) كالزنا بالجارية المغصوبة .

ولان كل عين وجب القطع مع ردها وجب القطع (٤) مع رد (٥) بدلها ، كما لو باعها السارق واستهلك ثمنها قطع مع رد بدل العين (٦) ، كما يقطع مع (٧) رد العين (٨) كذلك في حق الملك (٩) .

ولان القطع وجب بإخراجها من الحرز ، والغرم وجب باستهلاكها ، وكل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما كقتل الصيد المملوك يجمع فيه بين الجزاء والقيمة . (١٠)

---

(١) ن (وزنا) .

(٢) ك (ويردها) .

(٣) ن (الغرم سقوط) .

(٤) ج (القطع) ساقطه .

(٥) ن (وجب القطع مع رد) ساقطه .

(٦) ج ،ك (الثمن) .

(٧) ن (من) .

(٨) ك (الثمن) ن (اليمين) .

(٩) ن ،ج (المال) .

(١٠) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٤) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢١) (الشامل ٦/ل ١٢٧) (البيان ١٠/ل ١٥٥) (بحر المذهب ١٠/ل ٨٧) .

فاما الجواب عن الآية : فهو ما استد للنا (به منها)(١)٠

واما الجواب عن الخبر : فهو أنه ضعيف ، ذكر الشافعي (٢) : انه لم يثبته أحد من أهل النقل ، ولو صح لكان محمولا على أحد وجهين :

اما أنه لا غرم عليه (في أجرة)(٣) قاطعه لأنها في بيت المال ٠

والثاني : ان العقوبات قبل الحدود كانت بالغرامات ، فلما فرضت الحدود سقط الغرم ٠

فكان قوله : (اذا قطع السارق فلا غرم عليه) اشارة الى الغرم الذى كان حدا ٠(٤)

واما الجواب عن قياسه على الزنا بالمطاوعة : فهو (٥) أنها بذلت نفسها وأسقطت مهرها ٠

واما الجواب عن قياسه على الجنايات : فهو أنهما وجبا بسبب (٦) واحد لمستحق واحد (٧) فلم يجتمعا (٨) ، والقطع والغرم (٩)

---

(١) ن (فيها)٠

(٢) ك (الساجي)٠

(٣) ك (لاجرة)ن (في اخره)٠

(٤) ن ،ج (حقا)٠

انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٥٥)(بحر المذهب ١٠/ل٨٨) (الشامل ٦/١٢٧)٠

(٥) ن (وهو)٠

(٦) ن (لسبب)٠

(٧) ج ،ن (لمستحق واحد) ساقطه ٠

(٨) ج (يجمعا)٠

(٩) ج ،ن (والغرم) ساقطه ٠

وجبا (١) بسببين (٢) لمستحقين فجاز أن يجتمعا كما يجتمع
في قتل العبد (٣) المملوك القيمة والكفارة .

فاما مالك : فضد خول القول ، لان الفرم ان وجب لم يسقط عنه بالاعسار
اذا ايسر ، وان لم يجب لم يستحق عليه بوجود أليسار فلم
يكن لقوله وجه . — وبالله التوفيق — .

---

(١) ج (وجب) .

(٢) ن (بشيئين) .

(٣) ج ،ن (العبد) ساقطه

٦٩ ـ باب مالا قطع فيه

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا قطع على من سرق من غير حرز ، ولا في خلسة .(١) ـ وهذا صحيح ـ

لان وجوب القطع في النصاب معتبر بشرطين :

أحدهما : الحرز ،فان سرق من غير حرز : لم يقطع .

وقال داود : يقطع .(٢)

والشرط الثاني : الاستخفاء (٣) بأخذه ،فان أخذه نهبا ، أو خيانة (٤) : لم يقطع .

وقال أحمد بن حنبل : يقطع .(٥)

فاما المختلس : فان سرق ما اختلسه من حرز : قطع ،وان اختلسه من غير حرز : لم يقطع .

والدليل عليهما : ما قدمناه من حديث أبي الزبير ، عن جابر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ليس على الخائن ولا (٦) المختلس ولا (٧) المنتهب قطع) .(٨) وهذا نص .

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٤) .

(٢) تقدم مذهب داود صفحة (٥٠٥) .

(٣) ج (وهو الاستخفاء) ن (أن الاستخفاء) .

(٤) ن (أو جناية) .

(٥) تقدم مذهب أحمد بن حنبل صفحة (٥٠٥) .

(٦) ك (ولا على) .

(٧) ك (ولا على) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (٥٠٩) .

ولان السرقة مأخوذة من المسارقة التى لا يمكن استدراكها ، ويمكن استدراك المنتهب والخائن باستنفار الناس على المنتهب ، واقامة الحجة على الخائن .

فان قيل : فقاطع الطريق مجاهر (١) يقطع ؟

قيل : لانه (٢) لا يمكن استدراك ما أخذه ، لعدم من يستنفر (٣) عليه ويستعان به . (٤)

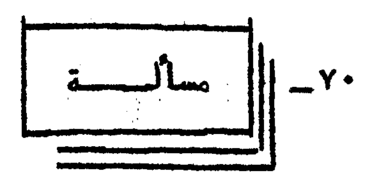
---

(١) ن ،ج (مجاهر) ساقطه .

(٢) ن (أنه) .

(٣) ج (من يستر) .

(٤) تقدم شرح المسألة صفحة (٥٠٤) .

٧٠ـ 
مسألـــة

قال الشافعي : ولا على عبد سرق من متاع سيده • (١)

أما اذا سرق العبد غير مال (٢) سيده : فانه يقطع آبقا (٣) وغيـــر آبـــق •

وقال مالك : لا يقطع (٤) ان كان آبقـا •

ـ وقد مضى الكلام فيه (٥) معه ـ • (٦)

فاما اذا سرق من مال سيده : فلا قطع عليه •وان هتك به حـــرزا •

وقال داود : يقطع •(٧)

احتجاجا : بعموم الآ يـــة •

وكما يحد اذا زنا بأمة سيده • كما يحد اذا زنا بأمة غيـره •

وخالفه الفقهاء فيـــه •(٨)

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٤) •

(٢) ك (مال غير) ن (من مال) •

(٣) ن (آبـــق) •

(٤) ج (يقطع) •

(٥) ك (فيه) ساقطه •

(٦) قد تقدم شرح المسألة صفحة (٦٥٨) •

(٧) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣١) (تجريد المسائل ل ٢١٩) (قوانين الاحكام ٣٨٨) (المغني ـ لابن قدامه ـ ٩/١٣٤) •

(٨) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٧٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٣) (المقنع ٣/٤٩٦) (الكافى ـ لابن عبد البر ـ ٢/١٠٨٠) •

احتجاجا : برواية أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش) .(١)

والنش (٢) : نصف أوقية ، عشرون درهما (٣) .

فأمر ببيعه ولم يأمر بقطعه .

---

(١) رواه كل من : البخاري في (الأدب المفرد) وأبي داود ، وابن ماجه ، والطيالسي في (الحدود) والنسائي ، وابن المنذر في (السرقة) وأحمد في (مسنده) وأبي نعيم في (الحلية) من طريق عمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..

قال أبو نعيم : غريب من حديث مسعر ، تفرد به اسحاق عن نعيم .

وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) وقال : حديث حسن .

وتعقبه المناوي في (الفيض) وقال : رمز لحسنه ولعله لتقويه بتعدد طرقه ، والا ففيه عمر بن أبي سلمة .... قال فيه النسائي : غير قوي . وفي (المنار) : سنده ضعيف ...

قلت : قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ ... وقال الذهبي : ضعفه شعبة ، وابن معين .. وقال أبو حاتم : صالح صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ... وقال أحمد : صالح ثقة ان شاء الله تعالى ...

انظر : (الأدب المفرد ٢٧) (سنن أبي داود ٢/٤٥٤) (منحة المعبود ١/٣٠٢) (سنن النسائي ٨/ ٩١) (سنن ابن ماجه ٢/٨٦٤) (الاوسط ل ٢٠) (مسند أحمد ٢/٣٣٦ ، ٣٥٦) (حلية الأولياء ٧/٢٤٧) (الجامع الصغير ١/٢٨) (فيض القدير ١/٣٧٥) (تقريب التهذيب ٢/٥٦) (فضل الله الصمد ١/٢٥٥) (ميزان الاعتدال ٣/٢٠١) .

(٢) ك ، ن (والنبشر) .

(٣) ن (درهما) ساقطه .

وروى السائب بن يزيد (١) ، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي (٢) أنه جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فقال : (اقطع هذا فانه سرق . فقال : ما الذي سرق ؟ فقال : مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما ، فقال : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم) . (٣)

---

(١) السائب بن يزيد الكندي (.. — ٩١ هـ) .
صحابي جليل ، كان مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة .. استعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة . روى عن رسول الله (٢٢ حديثا) وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة ...
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٢٦٤) (ترتيب ثقات العجلي ل ١٧) (طبقات الأتقياء ١/ل ٧٦) (الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠٢) (تاريخ ابن معين ٢/١٨٩) (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠) ...

(٢) عبد الله بن عمرو الحضرمي الحجازي ، حليف بني أمية .
ابن أخي العلاء بن الحضرمي ، قتل أبوه في السنة الاولى من الهجرة كافرا . قال الواقدي : ولد على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — روى عن عمر بن الخطاب ... مذكور فيمن نزل حمص ... روى عنه من أهلها عمير بن الأسود ، ومالك بن يخامر ...
انظر ترجمته في : (جامع التحصيل ٢٦٢) (تهذيب الكمال ٤/ل ١١٨) (اسد الغابة ٣/٢٣٣) (الاصابة ٢/٣٥١) (الاستيعاب ٢/ ٣٥٠) (تهذيب الاسماء — القسم الاول — ١/٢٨١) .

(٣) رواه كل من : الدارقطني ، ومالك ، وابن المنذر في (الحدود) والبيهقي في (السرقة) وعبد الرزاق في (مصنفه) والطحاوي في (مشكل الاثار) والشافعي في (الام) و (مسنده) من طريق الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي .....
=

وروى مثله عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر : (أنهما منعا من (١)
قطع عبد سرق من مال سيده ، وقالا : ما لكم سرق ما لكم) . (٢)
فصار اجماعا لأنه لا مخالف لهم .
فان قيل : فقد خالفهم سيد العبد حين سأل قطعه .

= ورواه مسدد بلفظ: (أن عبد الله بن عمرو بن عثمان الحضرمي أتى عمر
بغلام له سرق ، قال : ان هذا سرق مرآة لأهلي هي خير من ستين
درهما ، قال : خادمكم أخذ متاعكم) .
كذا قال ابن حجر في (المطالب) .
وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند مالك ، والشافعي ،
وابن أبي شيبة ..... ومسدد ...
انظر: (سنن الدارقطني ٣/١٨٨) (الموطأ ٢/٨٣٩) (الاوسط ل ١٩)
(سنن البيهقي ٨/٢٨٢) (الام ٦/١٥١) (بدائع المنن ٢/٢٩٩)
(مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٠) (المطالب العالية ٢/١١٨)
(كنز العمال ٥/٥٤١) (مشكل الاثار ٢/٣٣٢) .

(١) ك (مرة) .

(٢) روى البيهقي في (السرقة) وابن المنذر في (الحدود) وأبو يوسف في
(الخراج) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق الاعمش ، عن
ابراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل
بن مقرن الى عبد الله بن مسعود (وفي بعض الروايات : عبد الله)
فقال : عبدي سرق قباء عبدي . قال : مالك سرق بعضه بعضا ، لا قطع
عليه) . — واللفظ للبيهقي —
وروى عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق معمر ، عن الأعمش ، عن ابراهيم أن
معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال : عبد لي سرق من عبدي ،
قال : أقطعه ، ثم قال : لا ، مالك أخذ مالك ... =

قيـل : انما يؤثـر خلاف من كان من أهل الاجتهاد ، ولم يكن سيـــده منهم ، فلم يعد قوله خلافـا ٠

ولان نفقة العبد لما كانت مستحقة من مال سيده كانت شبهة له (١) فـــي سقوط قطعه ، كالوالد في مال الولـــد ٠

ولان يد العبد يد لسيده (٢) ، فصار ما سرقه غير خارج من يـده ، فـلـم يقطع ٠

ولان قطع السارق لحفظ مال المالك ، وفي قطع عبده في ماله استهلاك لماله (٣)

فأما زناه (٤) بأمة سيده فلا يسقط فيــه الحد ، لان الحرز فيــه غيـــــر معتبر ، وثبوت اليد (٥) فيه غير مؤثـر فخالف بذلك قطـع السرقة ٠ (٦)

= وذكره صاحب (ارواء الغليل) وقال : رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، واسناده صحيح ٠٠٠
انظر : (سنن البيهقي ٨/ ٢٨١) (الاوسط ل١٩ ، ٢٠) (الخراج ١٨٦) (مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١١) (مصنف ابـن أبي شيبة ١١/ل٧٤) (ارواء الغليل ٨/ ٧٦) ٠٠٠

(١) ج ، ن (له) ساقطه ٠

(٢) ك (لعبده) ٠

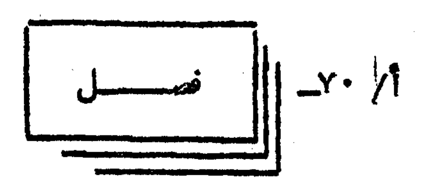
(٣) ج (ماله) ن زيادة : (لمستهلك ماله) ٠

(٤) ك (زنـاوه) ٠

(٥) ن (الدية) ٠

(٦) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٥) (البيان ١٠/ل ١٤٥) (المغنـي ـ لابن قدامه ـ ٩/ ١٣٤) ٠

٧٠/أ



فصل

فاذا ثبت هذا ، فلا فرق بين العبد والمكاتب ،والمدبر ،وام الولد ، ومن فيه جزء من الرق وان قل ،

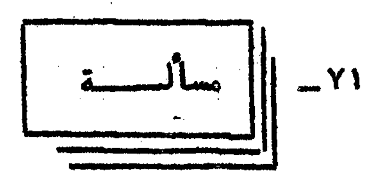
وكذلك عبد المكاتب ، وعبد المأذون له في التجارة ، في سقوط القطع عن جميعهم لثبوت (١) رقه (٢) عليهم(٣) .

---

(١) ج (سوى) ن (لثبوتى) .

(٢) ن ،ج (سرقه) .

(٣) ما حكاه الماوردى هنا جرى عليه الرويانى ، والعمرانى ، والنووى ..
قال البغوى : ولو سرق المكاتب مال سيده ، ففيه وجهان :
احدهما :وهو قول صاحب التلخيص_ لايقطع كالمأذون له في التجارة اذا سرق مال سيده .
والثانى : يقطع ،لأنه خارج عن حكم المولى وله ملك ، بدليل نفوذ تصرف المولى معه .
قال الرافعى : ولو سرق ممن بعضه مملوكه ما ملكه ببعضه الحر ، فعن القفال : أنه لا يقطع ، لان المال في الحقيقة تجميع يديه وهو يملك نصفه فيصير شبهة ...
وعن الشيخ أبى على : أنه يجب قطعه ،لأنه ملكه بنصفه الحر ملكا تاما ، فهو كما لو قاسم شريكا له ثم سرق مما صار للشريك ....
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل٨٨) (البيان ١٠/ل١٤٦) (روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠) (كفاية النبيه ١٣/ل١٢٢) (تهذيب الاحكام٤/ل١٢٣) (فتح العزيز ١٢/ل٨٧) ....

٧١ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : ولا على زوج سرق من متاع امرأته (١) ولا على امرأة سرقـــت من متاع زوجها ، ولا على عبد واحد منهما سرق من مال صاحبـــه (للأثـــر والشبهة)(٢) ،ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه(٣) .

وقال في كتاب (اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي): ان سرقت من مال زوجهـــا الذى لم يأتمنها (٤) عليه وفى حرز منها (٥): قطعت .

وقال المزني : وهذا أولى عندى .(٦)

جملته (٧) : أن أحد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه على ضربين :

أحدهما : أن يكون من حرز قد اشتركا (٨) فى سكناه ، فلا قطـــع على واحد منهما اذا سرق من الحرز (٩) ، سواء كان السارق

---

(١) ن (أمرأة).

(٢) ن (الا بزوال الشبهة).

(٣) ن (لصاحبه).

(٤) ج ،ن (يأمنها).

(٥) ك (مثله) ج (مثلها).

(٦) جـاء في (المختصر) : وقال المزني : هذا أقيس عندى .
انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٤ ، ٢٦٥).

(٧) ج ، ن (وكان جملته).

(٨) ن (اشترط).

(٩) ك (الأخـــر).

الزوج أو الزوجة ، لان الحرز اذا اشتركا فيه كان حرزا من غيرهما ، ولم يكن حرزا منهما ، فصار سارقا لمال من غير حرز ، فلم يجب عليه القطع ، ولو سرقه (١) غيره : قطع ، لأنه سارق له من حرز .

والضرب الثاني : ان يكون المال في حرز لم يشتركا (٢) في سكناه ، ففي قطع كل واحد منهما اذا سرق من صاحبه (٣) ثلاثة أقاويل :

أحدها :ـ وهو الذي نقله المزني هاهنا ـ أنه لا قطع على واحد منهما اذا سرق من (٤) صاحبه . (٥)

ـ وبه قال أبو حنيفة . (٦)

والقول الثاني : نص عليه الشافعي في اختلاف أبي حنيفة والاوزاعي ـ أنه يقطع كل واحد منهما اذا سرق من مال صاحبه . (٧)

---

(١) ج ، ن (وفي سرقة) .

(٢) ن (يشترط) .

(٣) ج (من مال صاحبه) .

(٤) ج ،ن (من مال) .

(٥) قال العمراني : صحح هذا القول الشيخ أبو حامد ...
انظر : (البيان ١٠/ل١٤٦) ...

(٦) انظر : (بدائع الصنائع ٩ /٤٢٤٨) (مختصر الطحاوي ٢٧٠) (اللباب ٣/ ٢٠٥) (الهداية ٢ / ١٢٣) (حاشية ابن عابدين ٤ / ٩٧) .

(٧) رجح هذا القول أبو الطيب الطبري ، وصححه العمراني ، والبغوي ، والرافعي ، والروياني ...
وقال النووي : وهذا هو الظاهر ....
انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل١٥٦) (البيان ١٠ /ل١٤٦) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٣) (المحرر ل٢٠٦) (بحر المذهب ١٠/ل٨٩) (روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠) .

ـ وبه قال مالك (١) وهو اختيار المزنـــــي .

والقول الثالث (٢) : ـ حكاه الحارث بن سريج النقال ـ أنه يقطــــع الزوج اذا سرق من مال زوجته ، ولا تقطع الزوجـه اذا سرقت من مــــال زوجها .(٣)

فاذا (٤) قيل بالأول : أنه لا قطع على واحد منهما ، فوجهه شيئان :

احدهما : ان كل واحد منهما يتصرف غالبا (٥) في مال صاحبه (٦)، فحقها (٧) في ماله وجوب النفقة ، ولذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند بنت عتبة (٨) حين قالت :

---

(١) انظر : (حاشية الدسوقي ٤/٣٠٢) (الشرح الصغير ٢/٤٣٢)(أسهـــل المدارك ٣/١٨٢) (الكافي ٢/١٠٨٠) (جواهر الاكليل ٢/٢٩٢).

(٢) ن (الثاني).

(٣) قال ابن الرفعة : هذا القول اختاره في المرشد ، وحكى الفوراني أن بعض الاصحاب قال بـــه ...

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل١٢٤)وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل٨٩) (الشامل ٦/ل١٢٧) (فتح العزيز ١٢/ل٨٦).

(٤) ج ،ن (فان).

(٥) ج (غالبا) ساقطه .

(٦) ج زيادة : (غالبا).

(٧) ج (وحقها).

(٨) أم معاوية هند بنت عتبة القرشية (... ـ ١٤ هـ).

صحابية ، كانت فصيحة جريئة ، صاحبة رأي وحزم . تقول الشعر الجيــــد أعلنت اسلامها يوم فتح مكة ، شهدت اليرموك ،وحرضت على قتال الروم .... وأخبارها كثيرة...

انظر ترجمتها في : (الاصابة ٤/٤٢٥) (الدر المنثور ٥٣٧) (الاستيعـــاب ٤/٤٢٤) (شعر المخضرمين ١٧٠) (أعلام النساء ٥/٢٣٩) (الطبقـات الكبرى ٨/٢٣٥).

(يارسول الله: ان أبا سفيان (١) رجل (٢) شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت من ماله سرا ، فهل علي في ذلك شيء ؟

فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٣)

---

(١) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية (٥٧ ق هـ - ٣١ هـ) .
صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ... قاد قريشا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واسلم يوم فتح مكة ، توفي بالمدينة ، وقيل : بالشام ....
انظر ترجمته في : (نكت الهميان ١٧٢) (التنبيه والاشراف ٢٥٥) (معجم بن أمية ٧٢) (المحبر ٢٤٦) (اسد الغابة ١٢/٣) .

(٢) ن (رجل) ساقطه .

(٣) رواه البخاري في (البيوع ، والنفقات ، والاحكام) ومسلم في (الأقضية) والشافعي في (مسنده) والبيهقي في (النفقات) وأحمد في (مسنده) والدارمي في (النكاح) والنسائي في (الأقضية) وأبو داود في (البيوع) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله ان آبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ...
انظر : (صحيح البخاري ١٠٣/٣ ، ٨٦/٧ ، ٨٩/٩) (صحيح مسلم ١٢٩/٥) (بدائع المنن ٤٢١/٢) (سنن البيهقي ٤٧٧/٧) (مسند احمد ٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦) (سنن الدارمي ١٥٩/٢) (سنن النسائي ٢٤٦/٨) (سنن أبي داود ٢٥٩/٢) ..

فاما حقه في مالها ، فقد اختلف أصحابنا فيـه :

فقال البغداديون : (هو ما قاله)(١) مالك ، وفقهاء المدينة أن لـه الحجر عليها في مالها ومنعها (٢) من التصرف فيه الا عن اذنـه ، فصار هذا الخلاف شبهة له في مالها •

وقال البصريون : هو ما يستحقه من منعها من الخروج لاحراز مالها ، فصار الحرز معه واهيا •(٣)

(والثاني : ان كل واحد منهما متبسط في مال الآخـر ، ويرثه اذا مـات ولا يحجب فلم يقطع بسرقة ماله كالولد والوالـد)•(٤)

واذا قيل بالثاني : أنه يقطع كل واحد منهما ، فوجهه (٥) شيئان :

احدهما : أنه ليس بينهما الا عقد ، والعقد لا يمنع من وجـوب القطع كالاجارة •

والثاني : أن نفقتها معاوضة كالأثمان (٦) ، وديون المعاوضـات لا توجب سقوط القطع كسائـر الديون ، وخالفت نفقات الوالديـن والمولودين لخروجها عن حكم المعاوضة •(٧)

---

(١) ن (هو ما قاله) ساقطه •ج (هو ان مذهب)•

(٢) ن (ومنعها)•

(٣) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل١٢٤)•

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ك ،ج ،ن)•

وقد أثبتناه نقلا عن : (كفاية النبيه ١٣/ل١٢٤)(شرح مختصر المزنـي ٩/ل١٥٦)•

(٥) ن (يوجهه)•

(٦) ن (في الأثمان)•

(٧) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٨٩)(النكت ل ٢٧٩)•

واذا قيل بالثالث : أنه يقطع الزوج ولا تقطع الزوجه ، فوجهه شيئان :

احدهما : ان نفقة (١) الزوجية (٢) على الزوج ، فصارت شبهة للزوجه دون الزوج .

والثاني : أنها في قبضة الزوج لقوله تعالى : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ) (٣) فصار ما بيدها (٤) من سرقة الزوج كالباقي في (٥) يد الزوج ، فلم تقطع فيه ، وقطع في مالها لأنه فيه بخلافها (٦) .

---

(١) ن (نفق) .

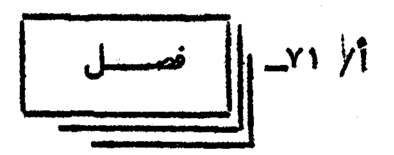
(٢) ج (الزوجة) ك زيادة : (تستحقها الزوجة) .

(٣) سورة النساء الاية (٣٤) .

(٤) ك (ما في يدها) .

(٥) ج (على) .

(٦) ج (يخلافها) .

أ/ ٧١ـ 

فصل

فاذا تقرر ما ذكرنا من (١) قطعهما فى الأقاويل الثلاثة ، فاذا سرق عبد كل واحد منهما من مال صاحبه ،كان وجوب قطعه فيه (٢) خارجا على الاقاويل الثلاثة .

احدها : أنه لا يقطع عبد الزوج اذا سرق من مال الزوجة ، ولا يقطع عبد الزوجة اذا سرق من مال الزوج .

(وهذا على القول الذى لا تقطع (٣) الزوجة فى مال الزوج)(٤) ولا يقطع الزوج فى مال الزوجة .

لان (٥) يد العبد كيد سيده ، ولذلك لا يقطع(٦) فى سرقة ماله .

والقول الثاني : يقطع عبد الزوج اذا سرق من مال الزوجة ويقطع عبد (٧) الزوجة اذا سرق (٨) من مال (٩) الزوج .

والقول الثالث : أنه يقطع عبد الزوج اذا سرق من مال الزوجة ، ولا يقطع عبد الزوجة (١٠) اذا سرق من مال الزوج .

---

(١) ك (فى).
(٢) ج (فيه) ساقطه .
(٣) ج (لا يقطع).
(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن).
(٥) ن ،ج (ولان).
(٦) ك (لم يقطع).
(٧) ن (عبد) ساقطه .
(٨) ن (اذا سرق) ساقطه .
(٩) ن (فى مال).
(١٠) ن (الزوج).

اذا قيل : يقطع الزوج اذا سرق من مال الزوجة ، ولا تقطع (١) الزوجة اذا سرقت من مال الزوج •

وهكذا : اذا سرق ولد كل واحد منهما أو والده من مال صاحبه ، كان وجوب قطعهما (٢) مثلهما (٣) على الأقاويل الثلاثة •(٤)

---

(١) ج (ولا يقطع) •

(٢) ن ،ج (قطعه) •

(٣) ج (منهما) •

(٤) قال الامام الرافعي : اذا سرق عبد أحد الزوجين من مال الأخر ، فهو على الخلاف في سرقة أحدهما من مال الآخر •

وعن الصيد لاني وجه : أنه يقطع العبد ان لم يقطع السيد ، لان للسيد استحقاق شبهة النفقة بخلاف العبد •

وايضا : لو لم يقطع عبد الولد بسرقة مال الوالد لان مال الولد كمال الوالد لما قطع ابن الوالد وهو الاخ بسرقة مال الوالد ، لان ماله كمال الوالد • •••• وهذا ما رجحه الامام •

والمشهور المنصوص : أنه لا يقطع ، لان يد العبد كيد السيد وكأن السيد هو الذى أخذه ، ويدل عليه ما روى ان عمر ـ رضى الله عنه ـ اتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه ،وقال : خادمكم أخذ متاعكم ••••

•• وعن القاضي الحسين : اننا اذا لم نقطع عبد أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، وجب أن لا نقطع ولد أحدهما بسرقة مال الاخر •

وغلط القاضي في ذلك : لاننا لو قلنا بذلك لوجب ان لا يقطع الاخ بسرقة مال الاخ فان ابن الابن أقرب من ابن الزوج أو الزوجة •

انظر : (فتح العزيز ١٢/ل ٨٧) وايضا : (روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٢٥) (بحر المذهب ١٠/ل ٨٩) •

٧٢ـ  مسألــة

قال الشافعي : ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد (١) ولده أو أبيه أو امه أو أجداده من قبل أيهما كان ٠(٢)

ـ وهذا كما قــال ـ

لا قطع على من سرق من مال أحد والديه وان علوا (٣) من الآبــاء والامهــات والاجداد والجدات ، ولا من مال احد من مولوديه وان سفلوا من البنيــن والبنات وبنى البنين وبنى البنات ، وهو قول جمهور الفقهاء ٠(٤)

وقال داود : يقطع الاب فى مال ابنه والابن (٥) فى مال أبيه ٠(٦)

تمسكا بعموم (٧) ظاهر (٨) الاية (٩) ٠

---

(١) ج (أو ولد) ٠

(٢) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٥) ٠

(٣) ج (وان عــــلا) ٠

(٤) ذهب الى هذا الحنابلة والاحناف ٠

انظر: (كشاف القناع ٦/١٤١) (الروض الندى ٤٧٤) (المقنع ٣/٤٩٦)

وايضا : (شرح فتح القدير ٤/٢٣٨) (اللباب ٣/٢٠٥) (المبسوط ٩/١٥١) ٠

(٥) ج (ولا يقطع الابن) ٠

(٦) انظر: (المحلى ١٣/٣٨٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٨٩) ٠

(٧) ن (لعموم) ٠

(٨) ك (الظاهر) ٠ ن (الايه الظاهرة) ٠

(٩) ك من (الايه) ساقطه ٠

وقال قوم : يقطع الابن فى مال أبيه كما يقتل به ويحد بقذفه ، ولا يقطع الاب فى مال (١) ابنه كما لا يقتل به ، ولا يحد بقذفه .(٢)

ودليلنا : قول الله تعالى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) (٣) فكان القطع (٤) أغلظ وبالنهى أحق .

وروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : (أولادكم من كسبكم فكلوا من طيب كسبكم) .(٥)

---

(١) ج (بمال) .

(٢) هذا مذهب مالك ، وأبى ثور ،وابن المنذر ،ورواية عن أحمد ...
انظر : (مواهب الجليل ٣٠٨/٦) (حاشية الدسوقى ٣٠٠/٤) (الخرشى على خليل ٩٦/٨) (شرح الزرقانى ٩٨/٨)وايضا : (الانصاف ٢٧٨/١٠) (المغنى ١٣٤/٩) .

(٣) سورة الاسراء الايه (٢٣) .

(٤) ك (بالقطع) .

(٥) رواه كل من : أبى داود ،والدارمى ،والطيالسى ، والحاكم ، والنسائى فى (البيوع) والبيهقى فى (النفقات)والحميدى فى (مسنده) وابن حبان فى (صحيحه) واحمد فى (مسنده) والترمذى فى(الاحكام) وابن ماجة فى (التجارات) من طريق عمارة بن عمير ، عن عمة له ، عن عائشه — رضى الله عنه — قالت : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: (ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم) .
— واللفظ للترمذى —
قال الترمذى : وفى الباب عن جابر ، وعبد الله بن عمرو . هذا حديث حسن ، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته ، عن عائشه ...
=

....

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قال ابن حجر : وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا يعرفان ....
ورواه البيهقي في (النفقات) والطحاوي في (القضاء) واحمد في (مسنده) وأبو داود في (البيوع) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ان أعرابيا اتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ان لي مالا ووالدا ، وان والدي يريد ان يحتاج مالي . فقال : أنت ومالك لوالدك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ...
ـ واللفظ لاحمد ـ
قال الساعاتي : أخرجه الأربعة ، والبخاري في التاريخ ، وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة ...
ورواه ابن حبان في (صحيحه) والبيهقي في (النفقات) والنسائي في (البيوع) من طريق الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشه ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه) .

ـ واللفظ لابن حبان ـ

انظر : (سنن أبي داود ٢/ ٢٥٩) (سنن الدارمي ٢/ ٢٤٧) (منحة المعبود ١/ ٢٦٠) (سنن النسائي ٧/ ٢٤١) (موارد الظمآن ٢٦٨) (سنن البيهقي ٧/ ٤٧٩ ، ٤٨٠) (مسند احمد ٢/ ٢١٤ ، ٦/ ٤١ ، ٤٢ ، ٢٠١) (سنن الترمذي ٢/ ٤٠٦) (سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٨ ، ٧٦٩) (شرح معاني الاثار ٤/ ١٥٨) (الفتح الرباني ١٥/ ٧) (تخليص الحبير ٤/ ٩) (المستدرك ٢/ ٤٦) (مسند الحميدي ١/ ١٢٠) .

وروى محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رجلا أتى (١) النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه ابن له . فقال الابن : يارسول الله هذا أبي يأخذ (٢) مالي فيتلفه (٣) بغير اذني . فقال الرجل : يارسول الله سله هل أنفقه الا على احدى عماته أو خالاته .

ثم هبط جبريل – صلى الله عليه وسلم – فقال : سله عن شعره الذى لم تسمعه (٤) اذناه ، فسأله عنه .

فقال : يارسول الله ، والله ما سمعته اذناى ، وان الله ليزيدنا بك بيانا ، ثم أنشد شعره فى ابنه ، فقال :

غذوتك (٥) مولودا وعلتك يافعا
تعل بما أحنى (٦) عليك وتنهل .
اذا ليلة امك (٧) بالشكو لم أبت
لشكواك (٨) الا ساهرا أتململ .
كأنى أنا المطروق دونك بالذى
طرقت به دونى فعيناى (٩) تهمل .

---

(١) ك (جاء الى) .
(٢) ن (أخذ) .
(٣) ن (فينقله) .
(٤) ن (يسمعه) .
(٥) ج (غذوتك) ك (عدوتك) .
(٦) ن (أجنى) .
(٧) ك (أتتك) ن (أتيك) .
(٨) ن (لسواك) .
(٩) ن (فعينى) .

تخاف الردى نفسى عليك وانما

لتعلم أن الموت حتم مؤجل .

فلما بلغت السن والغاية التى

اليها مدى ما كنت فيك أومل .

جعلت جزائى غلظة وفظاظة (١)

كأنك أنت المنعم المتفضل .

فليتك اذ لم ترع حق أبوتى

فعلت كما الجار المجاور يفعل .

قال : فعلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتلابيب الغلام ، وقال : (أنت ومالك لأبيك) . (٢)

– وهذا يمنع من القطع .

---

(١) ن (وفضاضة) .

(٢) هذه القصة رواها الامام الطبرانى فى (الصغير) من طريق عبد الله بن نافع المدنى ، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : (جاء رجل الى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : يارسول الله ان أبى أخذ مالى ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – للرجل : اذهب فأتنى بأبيك ، فنزل جبريل – عليه السلام – على النبى – صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله يقرئك السلام ويقول : اذا جاءك الشيخ فسله عن شئ قاله فى نفسه ما سمعته اذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبى – صلى الله عليه وسلم –: ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يارسول الله هل أنفقته الا على عماته أو خالاته أوعلى نفسى . فقال النبى – صلى الله عليه وسلم –: ايه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شئ قلته فى نفسك ما سمعته أذناك .... =

....

= فقال الشيخ : والله يارسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا ، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي ، فقال : قل وأنا أسمع ، قال : قلت :
غذوتك مولودا ومنتك يافعا = تعل بما أحنى عليك وتنهل ... وذكر الابيات .
قال : فحينئذ أخذ النبي — صلى الله عليه وسلم — بتلابيب ابنه وقال : (أنت ومالك لأبيك) ..
قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر الا بهذا التمام ، والشعر الا بهذا الاسناد ، تفرد به عبيد بن خلصة .
قال الزيلعي : أخرجه الطبراني في (معجمه الصغير) والبيهقي في (دلائل النبوة) عن عبيد ابن خلصة ... وذكر القصة بكاملها — وسكت عنها — .
والحديث كاملا أورده الهيثمي في (الزوائد) وقال : رواه الطبراني في (الصغير) و (الاوسط) وفيه من لم أعرفه ، والمنكدر بن محمد ضعيف ، وقد وثقه أحمد ، والحديث بهذا التمام منكر ، وقد تقدمت له طريق مختصرة ، رجال اسنادها رجال الصحيح ....
قلت : حديث (أنت ومالك لأبيك) روى مختصرا من طرق كثيره ، فقد روى عن جابر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر .
وحديث جابر بن عبد الله روى موصولا ، ومرفوعا ...
فقد رواه موصولا كل من : ابن ماجه في (التجارات) والطحاوي في (القضاء) وابن حزم في (الرهن) والطحاوي في (مشكل الاثار) والبيهقي في (النفقات) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال : يارسول الله ان لي مالا وولدا ، وان أبي يريد أن يحتاج مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك ... =

ولان لكل واحد من الوالد والولد شبهة في مال الآخر لوجوب نفقته فيه ٠
ولولاية الاب على مال ولده ، (١) فسقط القطع بينهما ٠
ولان وجود (٢) البعضية بينهما تجرى منه (٣) مجرى نفسه ، (فلم يقطع في حق نفسه) (٤)

= ورواه مرفوعا الشافعي في (الام) والبيهقي في (النفقات) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠
قال الزيلعي : قال ابن القطان : اسناده صحيح ٠ وقال المنذري : رجاله ثقات ٠٠٠
قال الهيثمي : رواه ابن ماجه والطبراني في الاوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ، ولم يضعفه أحد ٠٠٠٠
وبقية طرق الحديث تكلم عنها الزيلعي في (النصب) ٠٠٠٠
انظر : (المعجم الصغير ١/٨ ، ٢/٦٢ ـ ٦٤) (نصب الراية ٣/٣٣٧ ـ ٣٣٩) (مجمع الزوائد ٤/١٥٤ ـ ١٥٦) (شرح معاني الاثار ٤/١٥٨) (سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩) (المحلى ٨/٥٠٧) (الام ٦/١٠٣) (سنن البيهقي ٧/٤٨٠ ، ٤٨١) (مصنف عبد الرزاق ٩/١٣٠) (مشكل الاثار ٢/٢٣٠) ٠٠٠

(١) ج (الابن) ٠
(٢) ك (بوجود) ن (وجوب) ٠
(٣) ك (منه) ساقطه ٠
(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج) ٠

ولان القطع في المال (١) يجب عند الاخذ له والمأخوذ منه ، وولده (٢)
أحب اليه وأعز عليه من ماله ، فعدم فيه معنى القطع فسقط عنـــه .

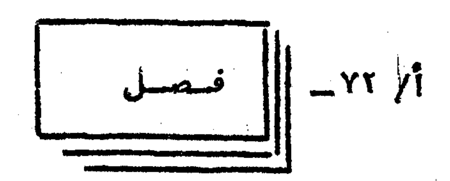
فاما الاقتصاص من الولد (بالوالد ولا يقطع في مال الوالد) (٣) فالفـــرق
بينهما : أن وجوب النفقة شبهة في القطع ، وليس وجوبها شبهة فـــي
القصاص فافترقا .

وانما لم يقتص من الوالد بالولد (٤) لانتفاء التهمة عنه ، واقتص (٥) من الولد
بالوالد لوجود التهمة فيه (٦) .

□ واذا لم يقطع واحد منهما في مال الاخر لم يقطع عبد واحد منهما اذا
سرق من مال الاخر ، لما ذكرنا (٧) من (٨) أن يد عبـــده
كيده .(٩) .

---

(١) ن (المال) ساقطه .
(٢) ج ،ن (ولده) .
(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن ،ج) .
(٤) ج (في الولـد) .
(٥) ج ،ن (ويقتص) .
(٦) ج (فيه) ساقطه .
(٧) ن (كما ذكرنا) .
(٨) ج (من) ساقطه .
(٩) انظر: (البيان ١٠/ل١٤٥) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٥٦)
(الشامل ٦/ل١٢٨) (بحر المذهب ١٠/ل٨٩) ....



أ/ ٧٢ـ فصل

فاما من عدا الوالدين والمولودين من ذوى الانساب كالاخوة والاخوات وبنيهم (والاعمام والعمات وبنيهم) (١) فيقطعون (٢) اذا سرق بعضهم من بعض ، سواء توارثوا أو كانوا محارم ، أو لم يكونوا كالاجانب .(٣)

وقال أبو حنيفة : لا يقطع اذا كان ذا رحم محرم .

احتجاجا : بأنها قرابة يتعلق بها تحريم النكاح ، فوجب أن يسقط القطع بها كالابوة والبنوة . (٤)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٢) ن (فقطعوا) .

(٣) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣١) (تجريد المسائل ل ٢١٩) (فتح العزيز ١٢/ل ٨٦) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٠) .

(٤) قال الامام السرخسى : وحجتنا فيه قوله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) الاية . فا الله تعالى رفع الجناح على الداخل فى بيت الاخوة والاعمام والاكل منه ، فظاهر هذا يقتضى الاباحة ، والظاهر وان ترك لقيام الدليل يبقى شبهة .

الا ترى أنه عطف بيوت الاخوة والاعمام على بيوت الآباء والاولاد ، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، ولا يدخل عليه قوله تعالى فى آخر الاية : (أو صديقكم) لان الصداقة لا تبقى مع السرقة ، فلا نعدم السبب عند السرقة تنتفى الشبهة هناك ، فأما الاخوة تبقى مع السرقة كالابوة .

والمعنى فيه : أن بينهما قرابة محرمة للنكاح فكانت كالولاد .. =

ودليلنا : أنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فلم يتعلق بها سقوط القطع كغير المحارم من الأقارب (١).

وأما الجواب عن قياسهم ، فمن وجهين :

أحدهما : فساده بتحريم الرضاع ، يجرى عليه حكم تحريم النسب في حظر النكاح ولا يمنع من وجوب القطع .

والثاني : أن في الابوة والبنوة بعضية فارقت ما عداها (٢) من الانساب ، فافترقا في حكم القطع كما افترقا في رد الشهادة ، وافترقا (٣) في القصاص .

وافترقا في وجوب (٤) النفقة عندنا على العموم مع اتفاق الدين واختلافه . (وعندهم يفترقان مع اختلاف الدين)(٥) .

= وتأثيره : أن البعض يدخل بيت البعض من غير استئذان ولا حشمة ، ولهذا ثبت حل النظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة كما في الولاد ، فينتقص معنى الحرزية في حقهم وهو على أصلنا مستقيم ، لانه يتعلق استحقاق النفقة بهذه القرابة ، والعتق عند دخوله في الملك . فذلك دليل على ثبوت الحق لبعضهم في مال البعض من وجه ، وأدنى الشبهة تكفي لدرء الحد ...

انظر : (المبسوط ١٥٢/٩) وايضا : (الهداية ١٢٣/٢)(بدائع الصنائع ٤٢٤٦/٩) (البحر الرائق ٦٢/٥) (مجمع الانهر ٦٢٨/١)

(١) ن ، ج (القرابات).

(٢) ن ، ج (ما عداهما).

(٣) ن (فافترقا).

(٤) ن زيادة (الشهادة).

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج).

فانهم أوجبوا النفقة للاباء (١) والابناء مع اتفاق الدين ومع (٢) اختلافه (٣)، ولم يوجبوا نفقة (٤) من عداهما من محارم الاقارب الا مع اتفاق الديـــن، واسقطوها مع اختلافـه.

فكان (٥) هذا الفرق في النفقة والقصاص ورد الشهادة مانعا من الجمـــع بينهما في سقوط القطع. (٦).

---

(١) ك (نفقة الاباء).

(٢) ج (ومع) ساقطه.

(٣) ج (واختلافيه).

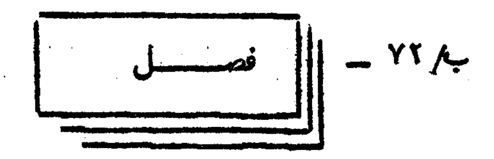
(٤) ك (النفقة).

(٥) ج (وكان).

(٦) ج (القصاص).

انظر: (النكت ل ٢٧٩) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٦) (الشامل ٦/ل ١٢٨) (البيان ١٠/ل ١٤٥).

ب/٧٢ ـ



فصل

فاما الشريك اذا سرق من مال شريكه ،فضربان :

احدهما : أن يسرق من (١) المال المشترك بينهما ، فلا قطع عليه ، لان حقه فيه (٢) شبهة له ، سواء كان حرزه مشتركا بينهما أو مختصا بالمسروق منه .(٣)

---

(١) ج ،ن (من) ساقطه .

(٢) ج ،ن (منه) .

(٣) ذهب الى هذا : الشيخ أبو حامد ، والعمراني ،والشيرازى ،والبغوى ، والرافعى ....

وقال النووى : وهو الأظهر ، لان له فى كل قدر جزءا وان قلّ ،فيصير شبهة ، كوطء المشتركة ، فعلى هذا لو سرق ألف دينار له منه قدر دينار شائعا : لم يقطع ....

قال الرويانى : لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره : لا يقطع ،قلّت الشركة أو كثرت ، وان بلغ نصيب المسروق نصابا أو نصبا كثيرة ، لان ثبوت الشركة أقوى للشبهة ..

وقال بعض أصحابنا بخراسان : فيه قولان :

احدهما :هذا .

والثانى : يقطع ، لانه لا شبهة له فى مال شريكه .

قال هذا القائل : اذا قلنا تقطع يده ، فى المال المشترك ، نظر: فان كان المال متساوى الاجزاء بحيث يجبر الشريك على قسمته بالقرعة كالدراهم والحنطة ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه اذا كانت الدنانير بينهما نصفين ، فسرق =

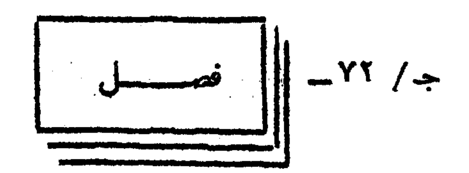
والضرب الثاني : أن يسرق من مال غير مشترك ، يختص بالشريك دونه ، فينظر فيه :

□ فان كان فى حرز مشترك بينهما : فلا قطع فيه ، لانه غير محرز منه .

□ وان كان فى حرز مفرد يختص به ملكه (١) قطع فيه الشريك ، لعدم الشبهة فيه (٢) ، وان وجدت الشبهة فى غيره .

= نصف دينار : قطع ، لأنا نتحقق أن ربع الدينار ملك شريكه خاصة .
والثانى : لا يقطع بهذا ، ولكن يجمع حقه فيما سرق ، فان كان المشترك دينارين : لم يقطع ، الا بأن يسرق دينارا وربعا .
ولا يقطع اذا سرق دينارا ، لان الدينار حقه ، والدنانير بينهما متماثلة الأجزاء ، ولهذا اذا امتنع أحد الشريكين عن القسمة فللآخر أن يأخذ نصيب نفسه .
فاما اذا كان المال المشترك غير متساوى الأجزاء كالثياب ونحوها ، فانه يقطع — وجها واحدا — اذا سرق ما يساوى نصف دينار ...
انظر : (البيان ١٠/ل١٤٤) (التنبيه ١٥٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٤) (فتح العزيز ١٢/ل٨٣) (بحر المذهب ١٠/ل٩١) (روضة الطالبين ١٠/١١٧) .

(١) ن ، ج (مالكه) .
(٢) ن ، ج (فيه) ساقطه .

ج/ ٧٢ــ 

وأما الأجير (١) اذا سرق من مال مستأجره ،فضربان :

احدهما : أن يسرق من المال الذى استؤجر فيه أو من مال غير محرز منه :
فلا قطع عليه .

والثاني : أن يسرق من مال لا يد له فيه (٢) وهو في (٣) حرز منه (٤) .
فيقطع ، ولا تكون الاجارة شبهة .(٥)

---

(١) ك ، ن (فأما الاجير) .
(٢) ن (لايد له منه) .
(٣) ن (وهوى في) .
(٤) ج (مثله) .
(٥) انظر: (فتح العزيز ١٢/ل٩٦) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٣)
(روضة الطالبين ١٠/١٣٢) .

د / ٧٢ـ



واذا (١) سرق مـن مال بيت المال المعد لوجوه (٢) المصالح (٣): لم يقطع •

لما روى أن عاملا (٤) لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب اليـــه في رجل سرق من بيت المال ،فقال : (أرسله ولا تقطعه ، فما أحـــد الا وله في هذا المال حـــق)•(٥)

---

(١) ن ،ج (اذا)•

(٢) ج (لوجوه) ساقطه •

(٣) ج (للمصالح)•

(٤) ن (غلاما)•

(٥) رواه ابن حزم في (السرقة) وابو يوسف في (الخراج) من طريق وكيـع ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : ان رجلا سرق من بيـت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر اليه: أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيبا •••

وبالاسناد المتقدم رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ••• كذا قال ابـــن حجر في (التلخيص)•••

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن محرز ابن القاسم ، عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمـع ابن مسعود لقطعه ، فكتب الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمـر : لا تقطعه ، فان له فيه حقا ••••

انظر: (المحلى ١٣/٣٥٣)(الخراج ١٨٦)(تلخيص الحبير ٤/٦٩) (مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٢)•

وروى : (عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا سرق خمس الخمس فلم يقطعه) ٠ (١)

ولا مخالف لهما فكان اجماعا ٠

ولان الحقوق في بيت المال عامة فدخل السارق فيها ، فسقط القطع فيها ٠ (٢)

---

(١) رواه البيهقي في (السرقة) من طريق أبي الاحوص ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الابرص قال : شهدت عليا ـ رضي الله عنه ـ في الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع ، فأتي به علي ـ رضي الله عنه ـ فقال : ليس عليه قطع هو خائن ، وله نصيب ٠٠٠

ورواه ابن حزم في (السرقة) من طريق سماك ، عن ابن الابرص أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلم يقطعه علي ، وقال : ان له فيه نصيبا ٠٠٠

ورواه الاوزاعي في (سيره) فقال : حدثنا بعض أشياخنا ، عن سماك ، عن النابغة ، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه ٠٠٠

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) عن الثوري ، عن سماك ، عن ابن الابرص ٠٠

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند سعيد بن منصور في (سننه) ٠٠٠

وذكره ابن حجر في (التلخيص) وسكت عنه ٠٠٠

انظر : (سنن البيهقي ٨/٢٨٢) (المحلى ١٣/٣٥٣) (الرد على سير الاوزاعي ١١٨) (مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٢) (كنز العمال ٥/٥٥١) (تلخيص الحبير ٤/٦٩) ٠

(٢) قال الامام العمراني : ان سرق مسلم من بيت المال : لم يقطع ، هذا نقل أصحابنا العراقيين ٠٠٠٠٠٠ =

فأما (١) اذا سرق من مال الغنيمة :

□ فان (٢) كان ممن شهد الوقعة من ذى سهم أو رضخ : لم يقطع ،
وكذلك لو شهدها أحد من والديه أو مولوديه : لم يقطع ، للشبهة (٣) فيه .

= وقال المسعودى : اذا سرق مسلم من بيت المال فهل يجب عليه القطع ؟
فيه وجهان :
احدهما : لا يجب عليه القطع لما مضى .
والثانى : يجب عليه القطع ، لانه مال من جملة الاموال .
قال : والصحيح أنه ينظر فيه ،
فان كان المال الذى سرق منه من مال الصدقات ، والسارق فقير: فلا قطع عليه ..
وان كان غنيا : قطع ، لانه لا حق له فيه ..
وان كان المسروق من مال المصالح ، ففيه وجهان :
احدهما : يقطع .
والثانى : لا يقطع ، لقول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : (ما من مسلم الا وله فى بيت المال حق) ... وقد يصرف هذا المال فى عمارة القناطر والمساجد ، فيكون للغنى الا نتفاع بها كما يجوز ذلك للفقير ..
انظر: (البيان ١٠/ل ١٤٤)وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ٧٠) (الشامل ٦/ل ١٢٨) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٥٧) (المحرر فى فقه الشافعية ل ٢٠٦) ...

(١) ك (وأما).
(٢) ن (وان).
(٣) ن (بشبهة).

□ وان لم يشهدها (١) ولا أحد من أنسبائه (٢) الذين (٣) لا يقطع في أموالهم نظر :

فان كان الخمس باقيا في الغنيمة : لم يقطع لشبهة (٤) في خمس الخمس .

وان (٥) أخرج الخمس منه : قطع فيه ، لانه ملك لمعينين لا شبهة له فيه .(٦)

وان سرق من مال الزكاة :

فان كان من أهلها : لم يقطع .

وان لم يكن من (٧) أهلها ، ففي قطعه وجهان :

أحدهما : يقطع كالغنيمة .(٨)

والثاني : لا يقطع ، بخلاف الغنيمة .

---

(١) ك (يشهدوا).

(٢) ج (أنسابه) ن (أسبابه).

(٣) ن (الذى).

(٤) ن (لشبهته).

(٥) ك (فان).

(٦) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل١٢٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٤).

(٧) ج (وان كان من غير).

(٨) ممن قال بهذا : الرافعي ، والبغوي ، والنووي ..
وصححه ابن الرفعة ، وقال : وبه جزم القاضي ، كما اذا سرق من أربعة أخماس الغنيمة ...
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل٨٤) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٤)
(روضة الطالبين ١٠/١١٨) (كفاية النبيه ١٣/ل١٢٣).

والفرق (١) بينهما من وجهين :

احدهما : ان ملك الغنيمة لمعينين ، وملك الزكاة لغير معينين .

والثاني : أنه يجوز أن يصير من مستحقي الزكاة (٢) ، ولا يجوز أن يصير من مستحقي تلك (٣) الغنيمة .(٤)

---

(١) ك ،ن (للفرق).

(٢) ج (الزكوة) ن (تلك الزكاة).

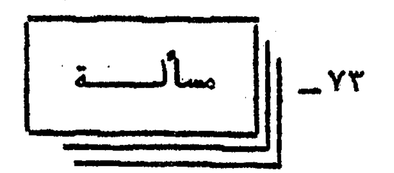
(٣) ج (مال).

(٤) قال الروياني : قال في سير الواقدي : لو سرق من زكاة الفطر ، وهو من أهل الحاجة : لايقطع ، وهذا على أنه لو كان غنيا : يقطع ..

قال القفال : وكذلك لو سرق الغني من مال الصدقات : يلزمه القطع ، لانه لاحق له فيها ، والفرق بينه وبين بيت المال ظاهر ....

ويحتمل عندي ـ وجها آخر ـ: أنه لا يقطع ، لان للغني فيها حقا اذا كان لاطفاء فتنة ..

انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ٧٠).

٧٢ـ 
مسألـــة

قال الشافعي : ولا يقطع (١) في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزيـــــر ولا كلب ٠(٢)

□ أما الكلب والخنزير والخمر : فلا قيمة على متلفها (٣) ،ولا قطـــع على سارقها (٤) ٠ لما روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (ان الله حرم الخنزير وحرم ثمنه ، وحرم الكلب وحـرم ثمنه ،وان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه)٠(٥)

---

(١) ن ،ج (ولا قطـع)٠
(٢) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٥)٠
(٣) ن ،ج (متلفه)٠
(٤) ن ،ج (سارقه)٠
(٥) الحديث بهذا اللفظ كاملا لم أجده ، وقد وقفت على أحاديث لكل جزء منـــه على انفـراد ٠٠٠
أولا : قوله : (ان الله حرم الخنزير وحرم ثمنه)
روى كل من : الدارقطني ،وابي داود ، والبيهقي في (البيوع) مـــن طريق أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ــ صلـى الله عليه وسلم ــ قال : (ان الله جل ثناؤه ، حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه)٠
ثانيا : قوله : (وحرم الكلب وحرم ثمنه)٠
روى كل من البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي في (البيوع) وابن ماجه في (التجارات) وابي داود في (الاجارة) من طريق ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الانصاري : (أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن ثمن الكلـــب ، ومهر البغي ،وحلوان الكاهن)٠
=

□ فأما (١) الطنبور والمزمار وسائر الملاهي : فاستعمالها محظور وكذلك اقتناؤها ، فان سرقها سارق (٢) من حرز لم يخلو (٣) حالها من (٤) أن تكون (٥) مفصلة أو غير مفصلة .

= ثالثا : قوله : (وان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه)

روى الشافعي في (مسنده) والدارقطني ، والبيهقي في (البيوع) من طريق خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس قال : (كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قاعدا خلف المقام ، فرفع رأسه الى السماء فنظر ساعة ، ثم ضحك ، ثم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فباعوها فأكلوا أثمانها ، وان الله — عز وجل — اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

— واللفظ للشافعي —

وعند الدارقطني : ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه .

انظر : (سنن الدارقطني ٣/٧) (سنن أبي داود ٢/٢٥٠) (سنن البيهقي ٦/١٢ ، ١٣) (بدائع المنن ٢/١٤٩) (صحيح البخاري ٣/١١٠) (صحيح مسلم ٥/٣٥) (سنن الترمذي ٢/٣٧٢) (سنن النسائي ٧/٣٠٩) (سنن ابن ماجه ٢/٧٣٠) .

(١) ج (واما) .
(٢) ن (سارقها) .
(٣) ج ،ك (يخل) .
(٤) ن ،ج (من) ساقطه .
(٥) ن ،ج (يكون) .

فان كانت مفصلة قد زال عنها اسم الملاهي وبطل استعمالها في اللهو :

فيقطع سارقها اذا بلغ قيمتها نصابا .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع ، لانها ألة لما لا قطع فيه .

وهذا فاسد : لان ما زالت عنه المعصية زال عنه حكمها كالخمر اذا صار (١) خلا .

وان (٢) كانت غير مفصلة وهي على حال ما تستعمل (٣) في اللهو من سائر الملاهي ، لم يخلو (٤) من (٥) أن يكون عليها (٦) ذهب وفضة (٧) أم لا .

□ فان كان عليها ذهب وفضة : قطع سارقها ،لان الذهب (٨) والفضة زينة للملاهي فصار مقصودا ومتبوعا .

وقال أبو حنيفة : لايقطع فيه (٩) ، بناء على أصله في سرقة مايوجب (١٠) القطع اذا ضم (١١) الى مالا يجب فيه القطع ،

---

(١) ج (اذا عاد).

(٢) ن (فان).

(٣) ك ،ن (ما يستعمل).

(٤) ج (يخل).

(٥) ك (من) ساقطه .ج (اما).

(٦) ك (عليه).

(٧) ج (أو فضة).

(٨) ن (للذهب).

(٩) ج (فيه) ساقطه . ن (لا يقطع) ساقطه .

(١٠) ن (ما وجب).

(١١) ن (ضمن).

يسقط (١) القطع(٢) في الجميـع •

ـ وقد مضى الكلام معه في هذا الاصل ـ (٣)

اذا سرق اناء من ذهب فيه خمر : قطع عندنا •(٤)

ولـــم يقطع عنده •(٥)

□ وان لم (٦) يكن على الملاهي ذهب أو فضة (٧) ، فضربان :

احدهما :أن لا يصلح (٨) بعد تفصيله لغير الملاهي ،(فلا قيمة على متلفه ولا قطع على سارقه •

والضرب الثاني : أن يصلح بعد التفصيل لغير الملاهي)(٩)

فعلى متلفه قيمته مفصلا ، وفي وجوب قطع سارقه وجهان :

---

(١) ن (سقط)•
(٢) ن (القطع) ساقطه •
(٣) انظر: صفحة(٦٢٧)•
(٤) تقدم شرح المسألة صفحة(٦٣٥)•
(٥) انظر: (حاشية ابن عابدين ٩٢/٤)(المبسوط ١٨٩/٩)(شـــرح فتح القدير ٢٢٩/٤)(الهداية ١٢٠/٢)
(٦) ن (لم)ساقطه •
(٧) ك (ولا فضة)•
(٨) ك (أن لا يصلح به)•
(٩) ما بين القوسين ساقط في (ن ،ج)•

احدهما :ـ وهو اختيار (١) أبي علي بن أبي هريرة ـ لا قطع فيه ، لان التوصل الى ازالة المعصية منه مندوب اليه ، فصار شبهة في سقوط القطع فيه (٢) .

والوجه الثاني :ـ وهو اختيار أبي حامد الاسفراييني ـ يجب فيه القطع ، اعتبارا بقيمته بعد التفصيل .(٣) ..

---

(١) ج (وهو اختيار) ساقطه .

(٢) ن ،ج (فيه) ساقطه .

(٣) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل١٠٢) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٥٦) (الشامل ٦/ل١٢٨) (البيان ١٠/ل١٤٢) ..


كتاب
قطاع الطريق

قال الشافعي : روى عن ابن عباس فى قطاع الطريق : (اذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم اذا هربوا : أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد) . (١)

---

(١) رواه الشافعي في (مسنده) و (الام) وعنه البيهقى فى (السرقة) والبغوى فى (قتال أهل البغي) من طريق ابراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ...

قال الألباني : وهذا اسناد واه جدا ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وابراهيم هو : ابن أبى يحيى الأسلمى متروك ...

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) وعنه الدارقطني فى (الحدود) والبيهقى فى (السرقة) من طريق ابراهيم ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى المحارب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وان قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وان أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وأعجزهم فذلك نفيه ....

ورواه ابن جرير الطبرى فى (تفسيره) والبيهقى فى (السرقة) من طريق محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس .....

قال الألبانى : وسنده ضعيف ....

انظر : (بدائع المنن ٢/٣٠٨) (الام ٦/١٥١) (سنن البيهقى ٨/٢٨٣) (شرح السنة ١٠/٢٦١) (ارواء الغليل ٨/٩٢ ، ٩٣) (مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٩) (سنن الدارقطنى ٣/١٣٨) (تفسير الطبرى ٦/٢١١) ..

قال الشافعي : فبهذا أقول (١) .... الفصل .(٢)

الاصل في الحرابة (٣) وقطاع الطريق (٤) مجاهرة قول الله تعالــى :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .(٥)

واختلف (٦) أهل العلم فيمن (٧) نزلت هذه الآية واريد بها ، على أربعــة اقوال (٨) :

احدها : انها نزلت في قوم من اهل الكتاب ، كان (٩) بينهم وبين رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عهد فنقضوه (١٠) وافسدوا في الارض ، فحكم الله بذلك فيهم .

فيكون حكمها مقصورا على ناقضي (١١) العهد من أهل الكتاب .

---

(١) ك (فبهذا قول) .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٥) .

(٣) ن (الحرب) .

(٤) ك (الطريق) ساقطه .

(٥) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٦) ج (فاختلف) .

(٧) ج (في من) .

(٨) ك ،ج (أقاويل) .

(٩) ج (وكان) .

(١٠) ن ،ج (نقضوه) .

(١١) ن (ما قضي) .

ـ وهذا قول ابن عباس ـ (١)

والقول الثاني : انها نزلت فى العرنيين (أرتدوا عن الاسلام ، وقد أخرجهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى لقاح له عند اجتوائهم (٢) المدينة ليشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما شربوا وصحوا قتلوا راعى (٣) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) روى ابن جرير الطبرى فى (تفسيره) من طريق معاويه ، عن على ، عن ابن عباس قوله : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض ، فخير الله رسوله ، ان شاء أن يقتل ، وان شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
قال السيوطى : رواه الطبرانى فى (الكبير) عن ابن عباس .
انظر : (تفسير الطبرى ٢٠٦/٦) (الدر المنثور ٢٧٧/٢) .

(٢) جاء فى (اللسان) : اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة ... وفى الحديث : فاجتووا المدينة اى أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول ... وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ...
انظر مادة ـ جوا ـ فى : (لسان العرب ١٥٨/١٤) وايضا : (تاج العروس ٧٩/١٠) (تهذيب اللغة ٢٢٩/١١) ...

(٣) قال ابن حجر : يسار الراعى هو الذى قتله العرنيون .....
قال ابن عبد البر : كان ذلك فى سنة ست من الهجرة ...
قال ابن الأثير : حمل ميتا الى قباء فدفن هناك ......
انظر : (الاصابة ٦٦٦/٣) (الاستيعاب ٦٦٥/٣) (اسد الغابة ١٢٤/٥) (المبهمات ل ٤٥) (الاسماء المبهمة ل ٣٧) .

واستاقوا ابله ، فحكم الله بذلك فيهم) ٠ (١)

فيكون حكمها مقصورا على المرتدين عن الاسلام اذا أفسدوا ٠

---

(١) الحديث رواه البخاري في (المحاربين) وابو داود في (الحدود) والنسائي في (تحريم الدم) واحمد في (مسنده) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل أو قال : عرينة ، ولا أعلمه الا قال : من عكل ، قدموا المدينة ، فأمر لهم النبي — صلى الله عليه وسلم — بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى اذا برؤا قتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فبلغ النبي — صلى الله عليه وسلم — غدوة فبعث الطلب في اثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرأ عينهم فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون ٠

قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ٠٠ — واللفظ للبخاري —

وروى نحوه مسلم في (القسامة) من طريق أيوب ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن أنس ٠

ورواه الطيالسي في (الحدود) من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس ٠٠٠

ورواه ابن ماجة في (الحدود) من طريق عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس ٠

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ٠

ورواه البيهقي في (السرقة) من طريق سعد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ٠

ورواه الترمذي في (الطهارة ، والأطعمة) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد وقتادة وثابت ، عن أنس بن مالك ٠٠٠

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه ، عن أنس ٠٠

انظر : (صحيح البخاري ٨/٢٠٢) (صحيح مسلم ٥/١٠٢) (سنن أبي داود ٢/٤٤٣) (سنن النسائي ٧/٩٣ ، ٩٩) (مسند أحمد ٣/١٦١) ٠ (منحة المعبود ١/٣٠٣) (سنن ابن ماجة ٢/٨٦١) (مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٦) (سنن البيهقي ٨/٢٨٢) (سنن الترمذي ١/٤٩، ٣/١٨٤) ٠

ـ وهذا قول أنس بن مالك وقتادة ـ (١)

والقول الثالث : انها نزلت فى المحاربين من أهل الحرب ، حكم الله فيهم عند الظفر بهم بما ذكره (٢) فى هذه الآية من عقوبتهم . فيكون حكمها مقصورا على اهل الحرب .

ـ وهذا (٣) قول الحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ،وابن علية (٤) ـ

---

(١) قال ابن الجوزى : وبهذا قال سعيد بن جبير والسدى ...
انظر: (زاد المسير ٣٤٣/٢) وايضا : (تفسير البغوى ٤٨/٢) .

(٢) ج ،ن (ما ذكره) .

(٣) ك (وهو) .

(٤) ن (وابن غلبة) .
أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم البصرى (١١٠ ـ ١٩٣ هـ) .
من أكابر حفاظ الحديث ، يعرف (بابن عليه) كان حجة فى الحديث ، ولى صدقات البصرة ، ثم المظالم ببغداد فى آخر خلافة هارون الرشيد توفى ببغداد ....
انظر ترجمته فى : (السابق واللاحق ل ٣٨) (طبقات الحنابلة ٩٩/١) (طبقات الحفاظ ١٣٣) (النجوم ١٤٤/٢) (الشذرات ٣٣٣/١) .

= روى ابن جرير فى (تفسيره) عن الحسين بن واقد ، عن زيد ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا : قوله : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الى .... ان الله غفور رحيم) نزلت هذه الآية فى المشركين ...
وروى النسائى فى (تحريم الدم) وابو داود فى (الحدود) من طريق يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) الايه ، قال : نزلت هذه الاية فى المشركين ...

انظر: (تفسير الطبرى ٢٠٦/٦) (سنن النسائى ١٠١/٧) (سنن أبى داود ٤٤٥/٢) وايضا : (زاد المسير ٣٤٤/٢) (تفسير القرطبى ١٤٩/٦) ..

والقول الرابع : انها نزلت اخبارا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسولــه ويسعى (١) فى الارض فسادا من المسلمين وغيرهم •

وهذا قول الجمهور ـ وهو (٢) الصحيح ـ الذى عليه الفقهاء • (٣)

لان الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب فى غير هــذه الآية ، فاقتضى أن تكون هذه الآية فى غيرهم •

لان الله تعالى قال فى سياق الآية : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُــورٌ رَحِيــمٌ) • (٤)

وهذا فى حكم المسلمين دون غيرهم •

واذا كان كذلك ، ففى قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٥) ثلاثة أوجــه : (٦)

---

(١) ن ، ج (وسعى) •

(٢) ن (وهذا) •

(٣) قال ابن المنذر : هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الراى ••
انظر : (الاوسط ل ٣٢) وايضا : (تفسير القرطبى ١٤٩/٦) (فتح البارى ١١٠/١٢) (عمدة القارى ٢٨٤/٢٣) •••

(٤) سورة المائدة الاية (٣٤) •

(٥) سورة المائدة الاية (٣٣) •
ن ، ج زيادة قوله : (ويسعون فى الارض فسادا) •

(٦) ن (اقوال) •

احدها : معناه (١) يعادون الله ورسولـــه .

ــ وهذا قول جويبـــر ــ (٢)

والثاني : يخالفون الله ورسوله (وهو محتمـل .(٣)

والثالث: يحاربون أولياء (٤) الله ورسوله) (٥)

---

(١) ج (معناه) ساقطه .

(٢) ابو القاسم جويبر بن سعيد الازدى البلخى .

المفسر ،صاحب الضحاك ، روى عن أنس ، والضحاك بن مزاحم ، ومحمد بن واسع، وغيرهم ... وروى عنه ابن المبارك ، والثورى ، وحماد بن زيد ، وطائفة .. ضعفه ابن معين ، والجوزجانى ... قال النسائى ، والدارقطنى وغيرهما : متروك الحديث ... وقال يحيى القطان : تساهلوا فى أخذ التفسير عـن قوم لا يوثقونهم فى الحديث ... وذكر منهم جويبر ، ثم قال : هؤلاء لايحمل حديثهم ويكتب التفسير عنهم ....

قال ابن حجر : وذكره البخارى فى (التاريخ الاوسط) فى فصل من مات بيـن الأربعين الى الخمسين ومائة ...

انظر ترجمته فى : (قبول الأخبار ل٧٩) (الكامل فى الضعفاء ١/ل٤) (التاريخ الكبير ٢/٢٥٧) (الضعفاء ــ لابن الجوزى ــ ل٤٨) (من تكلم فيـــه الدارقطنى ل٦) (الجرح والتعديل ٢/ ٥٤٠) (المغنى فى الضعفـــاء ١/ ١٣٨) (تهذيب التهذيب ٢/١٢٣) (ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٧)

(٣) انظر: (تفسير الخازن ٢/٤٤) (زاد المسير ٢/٣٤٥) (غرائب القـــرا ن ٦/٨٦) .

(٤) ن ، ج (أولياء) ساقطه .

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

بهذا الوجه قال : النسفى ، والبيضاوى ،والكيا الهراس، وسعيد بن جبير .. انظر: (تفسير النسفى ١/ ٤٠٧) (تفسير البيضاوى ١/ ٢٧٣) (زاد المسيـر ٢/ ٣٤٥) (احكام القران ــ للكياالهراس ــ٣/ ١٢٧) .

وفى قوله : (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) (١) قولان :

احدهما : أن هذا الفساد هو فعل المعاصى (٢) الذى يتعدى ضررها (٣) الى غير فاعلها (٤) كالزنا والقتل والسرقة .

ـ وهذا (٥) قول مجاهد ـ (٦)

والقول الثاني : ان هذا الفساد خاص فى قطع الطريق واخافة السبيل

ـ وهو الصحيح وعليه الفقهاء ـ

لان حكم تلك المعاصى مبين فى غير هذه الآية ، فكانت هذه الاية (٧) فى غيرها (٨) من المعاصى . (٩)

---

(١) سورة المائدة الاية (٣٣) .

(٢) ن ، ج (الماضى) .

(٣) ن ، ج (ضررها) ساقطه .

(٤) ج (فاعله) .

(٥) ك (هذا) .

(٦) روى ابن جرير فى (تفسيره) من طريق الحجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد فى قوله : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) قال : الزنا ، والسرقة ، وقتل النفس ، واهلاك الحرث والنسل ....
انظر : (تفسير الطبرى ٦ / ٢١١) وايضا : (احكام القران ـ لابن العربى ـ ٢ / ٥٩٤) .

(٧) ج (فكانت هذه الايه) ساقطه .

(٨) ن (فى غيرها) ساقطه . ج (وفى غيرها) .

(٩) انظر : (زاد المسير ٢ / ٣٤٥) (تفسير الخازن ٢ / ٤٤) (تفسير القرطبى ٦ / ١٥٦) (احكام القران ـ لابن العربى ـ ٢ / ٥٩٤) ...

أ/ ٧٤ ـ 

فصل

فاذا تقرر ان هذه الآية مختصة بالمحاربين من (١) قطاع الطريق ، ومخيفي السبيل (٢) يعترضون السابلة مجاهرة ومحاربة ، فيأخذون أموالهم ويقتلون نفوسهم ، فقد حكم الله تعالى فيهم بأربعة (٣) أحكام ذكرها في الاية ، فقال : (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) . (٤)

فاختلف الفقهاء في هذه الاحكام الأربعة التي جعلها الله تعالى عقوبة لهم ، هل وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الامام منها (٥) ما يرى (٦) صلاحا ، أو وجبت على طريق الترتيب ، فتكون كل (٧) عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه الى غيره ؟

اختلف (٨) فيها (٩) أهل العلم على قولين : (١٠)

---

(١) ج ،ن (في) .
(٢) ك (السبل) .
(٣) ن (بأربع) .
(٤) سورة المائدة الايه (٣٣) .
(٥) ج ،ن (فيها) .
(٦) ك (ما راه) ن (ما راى) .
(٧) ن (على) .
(٨) ج (واختلف) .
(٩) ن ،ك (فيه) .
(١٠) ن (على قولين) تكررت .

أحدهما : قاله سعيد بن المسيب (١) ومجاهد (٢) وعطاء (٣) والنخعى (٤) ومالك (٥)

---

(١) روى ابن جرير الطبرى من طريق أبى هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المحارب : (ذلك الى الامام ، اذا أخذه يصنع به ما شاء) ...

انظر : (تفسير الطبرى ٦/٢١٤) وايضا : (التفسير الكبير ١١/٢١٥) (احكام القران ـ للجصاص ـ ٢/٤٠٩) (فتح القدير ٢/٣٥) .

(٢) روى ابن جرير الطبرى من طريق عطاء ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد فى المحارب : (أن الامام مخير فيه أى ذلك شاء فعل) .

انظر : (تفسير الطبرى ٦/٢١٤) وايضا : (غرائب القران ٦/٨٧) (احكام القران ـ للكيا الهراس ـ ٣/١٣١) (تفسير البغوى ٢/٤٥) .

(٣) روى ابن جرير الطبرى من طريق شبل ،عن قيس بن سعد قال : قال عطاء : (يصنع الامام فى ذلك ما شاء ، ان شاء قتل ، أو قطع ،أو نفى ، لقول الله : (أن يقتلوا أو يصلبوا ... الايه) فذلك الى الامام الحاكم يصنع فيه ما شاء) ...

انظر : (تفسير الطبرى ٦/٢١٤) وايضا : (مشكل الاثار ٢/٣١٩)(فتح القدير ٢/٣٥) (مصنف عبد الرزاق ١٠/١١٠) .

(٤) روى ابن جرير الطبرى من طريق هشيم ، عن عبيدة ، عن ابراهيم : الامام مخير فى المحارب ،أى ذلك شاء فعل : ان شاء قتل ، وان شاء قطع ، وان شاء نفى ، وان شاء صلب) ...

انظر : (تفسير الطبرى ٦/٢١٤) وايضا : (تفسير الخازن ٢/٤٥) (أحكام القران ـ لابن العربى ـ ٢/٥٩٦) (تفسير ابن كثير ٢/٥٠) .

(٥) انظر : (المدونة ٦/٢٩٨) (المنتقى ٧/١٧١) (الكافى ٢/١٠٨٧) (قوانين الاحكام ٣٩٢) (أوجز المسالك ٦/٦٩) .

وداود من أهل الظاهر (١) : انها وجبت على طريق التخيير فى أن يفعل الامام منها ما شاء، لقوله : (ان يقتلوا أو يصلبوا) وأو تدخل فى الكلام للتخيير (٢) (فى الأوامر والشك (٣) فى الاخبار ، وهذا أمر فكانت للتخيير) (٤) لهم (٥) ككفارة (٦) اليمين .

والثاني : قاله الشافعى (٧) وأبو حنيفة (٨) : انها وجبت على طريق الترتيب لثلاثة أمور :

أحدها : ان اختلاف العقوبات يوجب (٩) أختلاف أسبابها .

والثاني : ان التخيير مفضى الى أن يعاقب من قل جرمه (١٠) بأغلظ (١١) العقوبات ،

---

(١) انظر: (المحلى ٣٣٨/١٣) (المقنع ٥٠١/٣) (المغنى ١٤٥/٩) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٥).

(٢) ن (التخيير).

(٣) ك (ولشك).

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن).

(٥) ك (كمن فى) ن (لهم فى).

(٦) ن ، ك (كفارة).

(٧) انظر: (الشامل ٦/ق ١٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٥) (تجريد المسائل ل ٢٢٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٥).

(٨) انظر: (المبسوط ١٩٥/٩) (شرح فتح القدير ٢٦٩/٤) (مختصر الطحاوى ٢٧٦) (الاختيار ١١٤/٤).

(٩) ك ، ج (توجب).

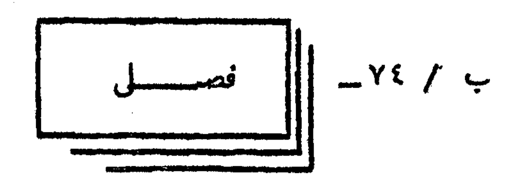
(١٠) ن (من كل حرمته).

(١١) ن (أغلظ).

ومن كثر جرمه (١) بأخف (٢) العقوبات (٣) • والترتيب يمنع من هذا التناقض ، لأنه يعاقب في قلة (٤) الجرم بأخف العقوبات وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى •

والثالث : أنه لما بدئ (٥) فيها بالأغلظ وجب ان يكون على الترتيب ، مثل كفارة القتل (٦) والظهار (٧) ، ولو كانت على التخيير لبدئ (٨) فيها بالأخف مثل كفارة اليمين (٩) •

ب / ٧٤ـ



فصل

فاذا (١٠) ثبت أنها على الترتيب دون التخيير ، فقد اختلف من قال بترتيبها في صفة الترتيب على ثلاثة (١١) مذاهب :

---

(١) ن (ومن كل حرمته) •
(٢) ج ،ن (بأخفها) •
(٣) ج ،ن (العقوبات) ساقطه •
(٤) ك (أقل) •
(٥) ج (بدا) •
(٦) ج (اليمين) •
(٧) ن (الظاهر) •
(٨) ج (لبدا) •
(٩) ن ،ج (اليمن) •
(١٠) ج (وإذا) •
(١١) ن (ثلاث) •

احدها : ــ وهو مذهب (١) أبي حنيفة ــ انه اذا قتل : قتل (٢) ،
واذا (٣) أخذ المال : (قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا قتل
وأخذ المال :) (٤) قطع وقتل (٥) ، ونفيهم : ان يحبسوا في
بلدهم .(٦)

والمذهب الثاني :ــ وهو مذهب مالك ــ أنه يقتل اذا كان من أهل الراي والتدبير
دون البطش والقتال ، لانه لا يكف عن التدبير الا بالقتل ، وتقطع
يده ورجله من خلاف اذا (٧) كان من اهل البطش (٨) والقتال
دون الراى والتدبير (٩) ، لأنه يتعطل .
وان كان مكرا (١٠) لا تدبير فيه ولا قتال : نفي ، ونفيه ان (١١)
يخرج الى بلد اخر يحبس فيه (١٢)

---

(١) ن ،ج (قول) .
(٢) ن (قتل) ساقطه .
(٣) ك (وان) ن (واذا) ساقطه .
(٤) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٥) ك ،ن (قتل وقطع) .
(٦) انظر: (اللباب ٢١١/٣) (المبسوط ١٩٥/٩) (الاختيار ١١٤/٤) (البحر الرائق ٧٣/٥) (تبين الحقائق ٢٣٥/٣) .
(٧) ج (ان) .
(٨) ج (اهل البطش) تكررت .
(٩) ج (والتدبير) ساقطه ،ن (الزاني) .
(١٠) ك (مكثرا) .
(١١) ن (هوان) .
(١٢) ج ،ن (فيه) ساقطه .

قال الامام الباجي : اذا ثبت انه على التخيير ،فانه تخيير متعلق باجتهاد =

فاعتبر الحد بصفة الفاعل ولم يعتبره بصفة الفعل ، وهو ضد ما وضعت

له الحدود ، لأنه يقتل من لم يقتل ولا يقتل من قتل .

= الامام ومصروف الى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأذب عن الفساد

قاله مالك فى (الموازية) .

وليس ذلك على هوى الامام ، ولكن على الاجتهاد ....

فاذا ثبت انه على الاجتهاد ، فان للامام أن يقتل المحارب وان لم يقتل ولا أخذ

مالا ، ولا يخلو من أحد أمرين :

اما ان يكون طال أمره وأخاف السبيل أو أخذ بحضرة خروجه .

فان كان طال أمره وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا ، فقد قال محمد :

هو مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه ونفيه وذلك بقدر

ذنبه ...

وروى ابن القاسم ، عن مالك : هو مخير فى ذلك اذا أخذ بحضرة ذلك أو بعد

طول زمان ...

قال أشهب فى الذى أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال فهذا

الذى قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك .

قال عنه ابن القاسم أحب الى أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفى اليه...

قال أشهب : فان رأى الأمام أن يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له على

الاجتهاد فيه فيقتضى هذا انه على التخيير بشرط الاجتهاد ، ومعنى ذلك

أن يكون مصروفا الى نظر الامام ....

وأما ان طال أمره واخذ المال ولم يقتل ، فقد قال مالك وابن القاسم فى (الموازية) :

يقتل ، ولا يختار الأمام فيه غير القتل .

قال أشهب : هو مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وروى ابن حبيب ، عن مالك : اذا أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الاموال ،

ولم يقتل أحدا ، فيقتله الامام اذا ظهر عليه .

قال : وهو مخير بين القتل والصلب ، أو قطع الخلاف أو النفي . =

والمذهب الثالث : ـ وهو مذهب الشافعي ـ وبه قال عبد الله بن عباس ،
أنه ان قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب ، وان قتل واخذ المال :
قتل وصلب ولم يقطع ، وان أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله
من خلاف ، وان لم يقتل ولم يأخذ المال : عزر ، ونفيهم : ان يطلبوا
لاقامة الحدود عليهم فيهربوا .

فأما أبو حنيفة : (فخالف فيه اذا جمع بين القتل واخذ المال .
قال أبو حنيفة :) (١) نقتله بالقتل ، ويكون الامام في أخذ المال
مخيرا بين ثلاثة أشياء :
بين ان يقطع يده ورجله (ولا يصلبه .
وبين أن يصلبه ولا يقطع) (٢) يده ورجله . (٣)
وبين أن يجمع بينهما فيقطع يده ورجله ويصلبه .

وعند الشافعي : لا يجوز أن يجمع بين القتل والقطع .

واستدل أبو حنيفة على جواز الجمع بينهما : بان الحدود اذا اختلفت (٤)
باختلاف أسبابها جاز الجمع بين جميعها ، كالزنا والسرقة (٥)

= انظر : (المنتقى ٧/١٧١) وايضا : (الذخيره ٦/ل ٥٢) (الكافي ٢/١٠٨٧)
(بداية المجتهد ٢/٤٩١) (المدونة ٦/٢٩٨ ، ٢٩٩) ...

(١) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٢) ما بين القوسين ساقط في (ن) .
(٣) ج (ولا يقطع يده ورجله) ساقطه ، بدلا منها (ولا يقطعه) .
(٤) ن (خالفت) .
(٥) ج (والسرقة) ساقطه .

يجمع فيه بين الجلد (١) والقطع ٠ (٢)

ودليلنا : ما رواه ابن لهيعة (٣) ، عن يزيد بن أبي حبيب (٤) ،

---

(١) ك (الحد) ٠

(٢) جاء في (الهداية) : واذا قتلوا وأخذوا المال ، فالامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وان شاء قتلهم ، وان شاء صلبهم ٠٠٠

وقال محمد : يقتل أو يصلب ولا يقطع ٠٠٠

ولهما : أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال ، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وان كانا في الصغرى حدين ، والتداخل في الحدود لا في حد واحد ٠٠٠٠

انظر : (الهداية ٢/١٣٢) ٠

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي (٩٧ — ١٧٤هـ) ٠

قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره ٠٠٠٠ ولي منصب قضاء مصر في عهد المنصور ٠ روى عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، والأعرج ، وخلق ٠٠ وعنه الثوري ، والأوزاعي ، والليث ، واخرون ٠ وثقه أحمد وغيره ٠ وضعفه يحيى القطان وغيره ٠ توفي بالقاهره ٠

انظر ترجمته في : (قبول الأخبار ل ٧٤) (التبين لأسماء المدلسين ل ٥) (تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ٣٤) (الضعفاء — للدارقطني — ل ٧) (تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣) (الضعفاء — لابن الجوزي — ل ١٣٩) (المختصر في علم رجال الأثر ١٤٦) ٠

(٤) أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي (٥٣ — ١٢٨ هـ) ٠

مفتي أهل مصر في صدر الاسلام ٠ روى عن نافع ، وعكرمة ، وعطاء ، وخلق ٠ وروى عنه سليمان التيمي ، وابن لهيعة ، والليث ، واخرون ٠

وثقه ابن حبان ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، والعجلي ٠ واختلفوا في سنة وفاته ٠ =

أن عبد الملك بن مروان (١) كتب الى أنس بن مالك يسئله عن هذه الاية ،
فكتب اليه أنس يخبره : (أن هذه الاية نزلت في العرنيين ، وهم من
بجيلة (٢) فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جبريل عن
القصاص فيمن حارب ؟
فقال : من سرق واخاف السبيل فاقطع يده لسرقته (٣) ورجله لاخافته ،
ومن قتل فاقتله ، ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام
فأصلبه) . (٤)

= انظر ترجمته في : (السابق واللاحق ل ٤٨) (مشاهير علماء الامصار ١٢٢)
(تهذيب التهذيب ١١/٣١٨) (الكاشف ٣/٢٧٥) (الشذرات ١/١٧٥)
(تذكرة الحفاظ ١/١٢٩) .

(١) أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي (٢٦ ـ ٨٦هـ) .
خليفة أموي ، تولى الخلافة سنة (٦٥هـ) نقلت في أيامه الدواوين من
الفارسية والرومية الى العربية . وهو أول من صك الدنانير في الاسلام ..
توفي بدمشق .

انظر ترجمته في : (معجم بني أميه ١١٢) (الأخبار الطوال ٣٢٤) (فوات الوفيات
٢/٤٠٢) (تاريخ الطبري ٦/٤١٨) (العقد الفريد ٥/١٥٨) (خطط
الشام ١/١١٧) (البداية والنهاية ٩/٦١) .

(٢) ك (نخيلة) ن (نجيلة) .
جاء في (اللسان) : عرينة : ـ مصغر ـ بطن من بجيلة ...
قال الأزهري : عرينة حي من اليمن ... وقيل : حي من قضاعة ...
انظر مادة ـ عرن ـ في : (لسان العرب ١٣/٢٨٣) .

(٣) ج (بسرقته) .

(٤) الحديث رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره ٦/٢١٦) من طريق الوليد بن مسلم ،
عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الملك بن مروان ...
وفيه : قال أنس : فارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقوا الابل ، وأخافوا
السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام .....

وروى أبو داود (١) فى سننه ، عن ابن عباس أنه قال : (وادع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبا بردة الأسلمى (٢) ، فجاء ناس يريدون الاسلام ، فقطع عليهم أصحابه الطريق (٣) ، فنزل جبريل (٤) بالحد فيهم : أن من قتل وأخذ المال : قتل وصلب ،

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٠٢ ــ ٢٧٥ هـ)،
امام أهل الحديث فى زمانه ، روى عن أحمد ، واسحاق ، وابن المدينى ، وخلق ... وعنه الترمذى ، وأبى عوانة ، وعدة ... من مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ ، والمراسيل ، والقدر .... توفى بالبصرة .
انظر ترجمته فى : (معجم الأئمة النبل ل ٤٩) (وفيات الأعيان ٢/٤٠٤) (تهذيب التهذيب ٤/١٦٩) (تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١) (البداية والنهاية ١١/٥٤) (اللباب ٢/١٠٥) (مراة الجنان ٢/١٨٩) .

(٢) ن ،ج (الاسلمى) ساقطه .
أبو بردة الأسلمى .
قال ابن حجر : ذكره الثعلبى فى التفسير قال : دعاه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى الاسلام فأبى ، ثم كلمه ابناه فى ذلك فأجاب اليه ،وأسلم ... وعند الطبرانى بسند جيد ، عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فذكر القصة فى نزول قوله تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ــ النساء الاية ٦٠ ــ) .
قال ابن حبيب : كان يهوديا كاهنا ، من خزاعة . نزل فيه قوله تعالى : (واذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شيا طينهم قالوا انا معكم ــ البقرة الاية ١٤ ــ) ...
انظر: (الاصابة ٤/١٩) (المحبر ٣٩٠) .

(٣) ك ،ن (الطريق) ساقطه .

(٤) ج ،ن (جبريل ــ عليه السلام ــ) .

ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف) . (١)

وهذا بمنزلة المسند عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن ما نزل به (٢) جبريل ـ عليه السلام ـ لا يعلم الا منه .

وقد (٣) روى الشافعى ، عن ابن عباس أنه قال ـ فى قطاع الطريق ـ : (اذا قتلوا واخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم

---

(١) الحديث ذكره ابو الطيب الطبرى فى : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٥٨) وابن قدامه فى : (المغنى ٩/١٤٦) وابن ضويان فى : (منار السبيل ٢/٣٩٤) والسرخسى فى : (المبسوط ٩/١٣٤) .
قال الشيخ الألبانى : لم أقف عليه لا فى أبى داود ولا فى غيره ، وليس له ذكر فى (الدر) ولا فى غيره .....
وقال ابن الجوزى : فى سبب نزول قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) أربعة أقول : ......
القول الثالث : ان اصحاب أبى بردة الأسلمى قطعوا الطريق على قوم جاؤوا يريدون الاسلام ، فنزلت هذه الآية ... رواه أبو صالح ، عن ابن عباس ..
وقال ابن السائب : كان أبو بردة واسمه هلال بن عويمر ، وادع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين لم يهج ، ومن مر بهلال الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يهج . فمر قوم من بنى كنانة يريدون الاسلام بناس من قوم هلال ، فنهدوا اليهم ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، ولم يكن هلال حاضرا ... فنزلت الآية ....
انظر : (ارواء الغليل ٨/٩٤) (زاد المسير ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤)

(٢) ج (ما نزل به) ساقطه .

(٣) ن (فقد) .

وارجلهم من خلاف ، وتنفيهم اذا (١) هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا (٢) فيقام عليهم الحد) ٠ (٣)

ولم يرو عنه نزول جبريل به (٤) ، وهو حجة أيضا ، لأنه قول صحابي لم (٥) يظهر خلافه فكان حجة ، وابن عباس (٦) ترجمان التنزيل وحبر التأويل ٠

ولان ما أمر الله به من الصلب لا يخلو (٧) من ثلاثة أحوال :

اما ان يكون للقتل وحده ، وهو (٨) مدفوع بوفاقه ٠

أو يكون (٩) لأخذ المال وحده ، وهو مدفوع بوفاقه ٠

أو يكون لهما جميعا ، وهو مسلم بوفاقه (١٠) ٠

واذا كان مستحقا فيهما (١١) لم يجز ان يكون مخيرا بينه وبين غيره ، لأمرين :

أحدهما : مادللنا عليه من سقوط التخيير فى (١٢) هذه الاية ٠

---

(١) ج (اذا) ساقطه ٠

(٢) ك (يوجدوا) ٠

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (٨٥٠) ٠

(٤) ك (به) ساقطه ٠

(٥) ج (ولم) ٠

(٦) ن ،ج (وان ابن عباس) ٠

(٧) ن ،ج (لا يخلوا) ٠

(٨) ن (هو) ساقطه ٠

(٩) ن (أولا يكون) ٠

(١٠) ج (مع وفاقه) ٠

(١١) ن ،ج (فيها) ٠

(١٢) ج ،ن (من) ٠

والثاني : انه حد واجب (١) والتخيير فيه (٢) يخرجه (٣) عن الحدود الواجبة ٠(٤)

واما (٥) الجواب عن استدلاله ، بأن اجتماع (٦) الحدود المختلفة لايوجب (٧) تداخلها ، فمن وجهين :

احدهما : أنه يقول فى الزانى (٨) الثيب اذا سرق : رجم ولم يقطع ، فبطل به استدلاله ٠

والثاني : ان مالا يتداخل لا يكون فيه تخيير ، وقد أثبت التخيير ها هنا ، فبطل به استدلاله ٠(٩)

---

(١) ك ٠ن (واحدا) ٠

(٢) ج (فيه) ساقطه ٠

(٣) ك (تخرجه) ٠

(٤) انظر: (النكت ل ٢٨٠) (الشامل ٦/ل١٢٩) ٠

(٥) ك (فأما) ٠

(٦) ج ٠ن (اجتماع) ساقطه ٠

(٧) ك (لا توجب) ٠

(٨) ن (الزان) ٠

(٩) قال القاضى أبو الطيب الطبرى :
فاما الجواب عن احتجاجهم بأنه وجد سبب القتل وسبب القطع ، فجاز الجمع بينهما ، والاصول مبنية على أنه متى وجد سبب الحد وجب اقامته فى حالة الانفراد ٠ فهو من أربعة أوجه :
احدها : أنه يبطل به اذا كان قد زنى ثم قطع الطريق ، فانه يقتل ولا يجلد ، وكذلك اذا كان قد سرق ثم قتل ، فانه يقتل ولا تقطع يده ٠
والثاني : ان هذا القياس يخالف التفصيل الذى ذكره ابن عباس ٠ =

....

= وعند أبي حنيفة : ان كل قياس يترك لقول ابن عباس ، ولهذا قال فيمن نـــذ ر أن يذبح ابنه : انه يجب عليه ان يذبح شاة وترك القياس وانه لا يجـــب عليه شيء لأنه نذر معصية . وصار الى قول ابن عباس في ذلك ، فيلزمـــه هاهنا كذلك .

والثالث : انه لا يجوز اعتبار حالة الاجتماع بحالة الانفراد يدل عليه فيما عـــاد الى الانحتام ، لانه اذا أخذ المال ولم يقتل انحتم قطع يده ورجله ، واذا قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله ، واذا جمع بينهما قلتم : يكون الامام بالخيار ، فلما جاز لكم ان تفرقوا بينهما فيما عاد الى الانحتام جاز لنا ان نفـــرق بينهما فيما عاد الى التخيير .

مع أن هذا منتقض على أصل أبي حنيفة ، فانه قال : لو قطع رجل يد رجـــل قطعت يده ، ولو قتل رجلا وجب قتله ، ولو أنه قطعه ثم قتله في حالة واحدة وجب قتله دون قطعه ، وقد وجد منه سبب القتل والقطع جميعا فبطـــل ما قالوه .

والرابع : ان المقصود بالقطع ردعه وزجره ، ولا معنى لردعه بذلك ، ونحـــن نقتله وردعه يحصل بقتله ، وصلبه يقصد به ردع الغير وزجره ...

انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٨) .

ج/ ٢٤ـ

فصـــل

فاما (١) النفي المراد بقوله : (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (٢) فقد اختلـف فيه على اربعة (٣) مذاهب :

أحدها : ـ وهو قول أنس بن مالك (٤) والحسن البصرى (٥) ـ أن نفيهم ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك •

والثاني : ـ وهو قول عمر بن عبد العزيز (٦) وسعيد بن جبير (٧) ـ انه اخراجهم من مدينة الى اخـــرى •

والثالث :ـ وهو قول أبي حنيفة واصحابـــه ـ انه حبس من لم يجب عليه حـــد • (٨)

---

(١) ج (واما) •

(٢) سورة المائدة الاية (٣٣) •

(٣) ن (أربع) •

(٤) انظر: (تفسير الطبرى ٢١٧/٦) (زاد المسير ٣٤٦/٢) (تفسير ابن كثيـر ٥١/٢) (احكام القران ـ لابن العربى ـ ٥٩٨/٢) (زاد المسيـر ٣٤٦/٢) •

(٥) انظر: (تفسير القرطبى ١٥٢/٦) (فتح القدير ٣٦/٢) (زاد المسيـــر ٣٤٦/٢) (بدائع الصنائع ٤٢٩٣/٩) •

(٦) انظر: (تفسير الخازن ٤٥/٢) (تفسير الطبرى ٢١٨/٦) (احكام القـران ـ لابن العربى ـ٥٩٨/٢) (الاحكام السلطانيه ـ للماوردى ـ ٦٢)

(٧) انظر: (تفسير البغوى ٤٦/٢) (تفسير ابن كثير ٥١/٢) (تفسير الطبـــرى ٢١٧/٦) (زاد المسير ٣٤٦/٢) •

(٨) انظر: (غاية البيان ٧/ل ٢٠) (مختصر الطحاوى ٢٧٥) (الذخيره في فـروع الحنفية ٣/ل ٣٠٠) (الهداية ١٣٢/٢) •

والرابع :ـ وهو قول ابن عباس والشافعي ـ

انه طلبهم لاقامة الحدود عليهم فيبعدوا ٠ (١)

واستدل أبو حنيفة على ان نفيهم هو الحبس بأمرين (٢) :

احدهما : ان المراد به كفهم عن الاذى ، وابعادهم لا يكفهم عن الاذى ، والحبس يكفهم عنه ، فكان هو المراد به ٠

حكى (٣) مكحول (٤) : (ان عمر بن الخطاب أول من حبس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه الى بلد فيؤذيهم) ٠ (٥)

---

(١) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٣) (تجريد المسائل ل ٢٢٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٥) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٤) (المهذب ٢/ ٢٨٥) ٠

(٢) ن (لأمرين) ٠

(٣) ج ،ن (وحكى) ٠

(٤) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الهذلي (٠٠٠ ـ ١١٢هـ) ٠
من صغار التابعين ، كان فقيه الشام في عصره ٠٠٠ روى عن أنس ،وأبي أمامه ، وثوبان ، وخلق ٠ وروى عنه الزهري ، والاوزاعي ، وآخرون ٠
وثقه ابن حبان والعجلي ٠٠٠ قال ابن معين : كان قدريا ثم رجع ٠٠٠ اختلفوا في سنة وفاته ٠٠٠
انظر ترجمته في : (التبيين لأسماء المدلسين ل ٦) (فضل الاعتزال ١٠٠) (وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠) (العقد الثمين في فتوح الهند ٢٨٤) (الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل ٢٥٥) (تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧) (شذرات الذهب ١/ ١٤٦) (النجوم ١/ ٢٧٢) (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩) ٠

(٥) ما حكاه مكحول عن عمر بن الخطاب أورده القرطبي في : (تفسيره ٦/ ١٥٣) والخازن في (تفسيره ٢/ ٤٥) والبغوي في (تفسيره ٢/ ٤٦) ٠
قال ابن الهمام : وذكر الخصاف ان ناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحبسهم ، =

والثاني : انه جعل النفي حدا ، فاقتضى ان يتوجـه الى غير اصحـاب الحدود المتقدمة . والشافعي (١) يجعله (٢) متوجهـا اليهم فخالف الظاهر . (٣)

= ولم يكن في عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر سجن ، انما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر ـ رضى الله عنه ـ دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا ...

وقيل : بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضا الى زمن على ـ رضى الله عنه ـ فبناه ، وهو أول سجن بني في الاسلام ...

انظر: (شرح فتح القدير ٥/٤٧١) .

(١) ن (والثاني) .

(٢) ك (جعله) .

(٣) قال الامام السرخسي : قوله ـ عز وجل ـ: (أو ينفوا من الارض)المراد عندنا : الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل ، لأنه اما أن يكون المراد نفيه من جميع الارض وذلك لا يتحقق ما دام حيا ، أو المراد نفيه من بلدته الى بلدة اخرى ، وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن الناس .

أو يكون المراد نفيه عن دار الاسلام الى دار الحرب ، وفيه تعريض له على الردة .

فعرفنا : ان المراد نفيه من جميع الارض الى موضع حبسه ، فان المحبوس يسمى خارجا من الدنيا .

قال القائل : خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها .....

والشافعي ـ رحمه الله ـ يقول : المراد اتباعه حتى لا يتمكن من القرار في موضع ، فذلك نفيه من الأرض ...

انظر: (المبسوط ٩/١٣٥) وايضا : (حاشية ابن عابدين ٤/١١٤) (العناية على الهداية ٤/٢٦٩) (شرح فتح القدير ٤/٢٦٩) .

واستدل له ابن قتيبة (١) : بان العرب تجعل (٢) الحبس نفيا (٣)

بقول (٤) بعض المسجونين من شعراء (٥) العرب : (٦)

خرجنا من الدنيا ونحن من آهلها

فلسنا (٧)من الأموات فيها ولا الاحياء ٠ (٨)

اذا جآنا السجان يوما لحاجة

عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ٠

---

(١) ن ،ج (ان قيد) ٠

(٢) ن (محل) ٠

(٣) انظر: (تأويل مشكل القران ٤٠٠) (عيون الأخبار ١/٨١) ٠

(٤) ج (قال) ك (لقول) ٠

(٥) ن (شعر) ٠

(٦) قال الامام الرازى : ٠٠٠ ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق ، وطال لبثه هناك ذكر شعرا ٠٠٠ وذكر الابيات ٠
انظر: (التفسير الكبير ١١/٢١٧) وايضا : (غرائب القران ٦/٨٨) ٠
ترجمة الشاعر:
هو أبو الفضل صالح بن عبد القدوس بن عبد الله الأزدى (٠٠ـ١٦٠هـ) ٠
صاحب الفلسفة والزندقة ، كان حكيم الشعر متكلما ، اتهم عند المهدى العباسى بالزندقة فضربه المهدى بيده بالسيف فجعله نصفين ، وعلقه ببغداد ٠٠٠ قال ابن عدى : كان يعظ بالبصرة ويقص ،ولا أعرف له من الحديث الا اليسير ٠٠٠ قال فيه النسائى : ليس بثقة ٠
انظر ترجمته فى : (ميزان الاعتدال ٢/٢٩٧) (فوات الوفيات ٢/١١٦) (نكت الهميان ١٧١) (وفيات الأعيان ٢/٤٩٢) (لسان الميزان ٣/١٧٢) (الاعلام ٣/٢٧٧) (تاريخ بغداد ٩/٣٠٣) ٠

(٧) ج (فلا نحن) ٠

(٨) ك ،ن (فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى) ٠

ودليلنا : قول الله تعالى : (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (١) فاقتضى الظاهر أن يكون النفى راجعا الى جميعهم ، ولا يكون راجعا الى جميعهم الا على قولنا ان يطلبوا لاقامة الحدود عليهم فيهربوا ، وهو على (٢) قول أبى حنيفة : راجع الى بعضهم .

فان قيل : فالله تعالى قد أمرنا (٣) بنفيهم ، ومذهبكم يبعث على أن ينفوا أنفسهم .

قيل : اذا نفوا أنفسهم لطلب الامام (لهم ، صار الامام هو الذى نفاهم . ويدل عليه قول ابن عباس : فان هرب فذلك نفيه ، وقوله) (٤) مع عدم المخالف له (٥) حجة .

ولان الحبس لا يسمى نفيا ، لانه امساك والنفى ابعاد ، فصار (٦) ضدين (٧) .

فاما (٨) الجواب عن قوله (٩) : ان (١٠) المقصود بالنفى الكف ، والحبس (١١) كف (١٢) .

---

(١) سورة المائدة الاية (٣٣) .

(٢) ن ،ج (هو على) ساقطه .

(٣) ج (أمر) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٥) ك ،ج (له) ساقطه .

(٦) ن (وصار) .

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٥٨) .

(٨) ج (واما) .

(٩) ك ،ن (عن قوله) ساقطه .

(١٠) ك (بان) .

(١١) ن ، ج (فالحبس) .

(١٢) ن (حبس) .

قلنا : الطلب لاقامة الحدود (١) أبلغ فى (٢) الكف •

واما (٣) الجواب عن قولهم : انه حد فوجب حمله على غير (٤) ما تقدم •

فهو أنه حد فى غير ما تقدم ، لان المتقدم حد فى المقدور عليه ، وهذا حد فى غير المقدور عليه •

واما الشعر فلا دليل فيه ،

لانه جعل الحبس نفيا من الدنيا ولحوقا بالموتى ، وهو بخلاف ما قال فبطل الاستدلال به (٥).

---

(١) ن (الحد) •

(٢) ك (من) •

(٣) ن (فأما) •

(٤) ك (غير) ساقطه •

(٥) ك (به) ساقطه •

انظر: (النكت ل ٢٨١) (الشامل فى فروع الشافعية ٦/ل ١٣٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٥٨) •

ن/ ٧٤ـ



فصـــل

فاذا تقرر ما وصفنا (من ترتيب الاحكام المختلفة على ما بينا من الافعال المختلفة ، فشرح المذهب فى كل فعل) (١) وحكمه (٢) ان يعتبر بما فعله (٣) كل واحد من أهل المحاربة .

فمن قتل منهم ولم يأخذ المال : روعى حال المقتول .

فان كان مكافيا للقاتل قتل به القاتل (٤) ، وكان قتله (٥) محتما (٦) لا يقف (٧) على خيار الولى (٨) ، ولا يصح العفو عنه ، فيتغلظ (٩) فى الحرابة بانحتامه (١٠) .

وقال أبو حنيفة : لا يتحتم (١١) قتله ، ويكون موقوفا على خيار (١٢) الولى

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٢) ن ، ج (وحكم) .

(٣) ك (ما فعله) .

(٤) ن ، ج (به القاتل) ساقطه .

(٥) ن (وكان فعله) .

(٦) ج ، ن (منجزا) .

(٧) ج ، ن (لا يقف قتله) .

(٨) ن (المولى) .

(٩) ج (فيغلظ) .

(١٠) ج ، ن (بالجناية) .

انظر : (الام ٦/ ١٥٢) (المهذب ٢/ ٢٨٤) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٥) (حاشية البجيرمى على الخطيب ٤/ ١٨٠) (مغنى المحتاج ٤/ ١٨٢) .

(١١) ك (لا ينحتم) .

(١٢) ن (جواز)

فى أن يقتص ،أو يعفو ويأخذ الدية ، أو يعفو عنها (١) ، الا أن يفضم (٢) الى القتل أخذ المال فيتحتم (٣) قتله ،ولا يقف على خيار الولي .(٤)

لقول الله تعالى : (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) .(٥)

---

(١) ن (عنهما) .

(٢) ن (يضم) .

(٣) ن (وينحتم) .

(٤) ما نقله الامام الماوردى هنا عن الأحناف موافق لما جاء فى : (المبسوط ١٩٦/٩ ، ١٩٩) .

وقد جاء فى بعض كتب الاحناف ما هو خلاف ذلك ...

قال الكاسانى : كل ما وجب على قاطع الطريق من قتل أو قطع أو صلب يستوفى منه ، سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يعفوا ، وسواء أبرؤا منه أو صالحوا عليه .

وليس للامام أيضا اذا ثبت ذلك عنده تركه واسقاطه والعفو عنه ،لأن الواجب حد ، والحدود حقوق الله ـ تبارك وتعالى ـ فلا يعمل فيها العبد ولا صلحه ولا الابراء عنها ...

وقال الطحاوى : وان لم يقدر الامام على قطاع الطريق حتى جاءوه تائبين ، فانه توضع عنهم حقوق الله ـ عز وجل ـ التى كانت تقام عليهم لو لم يتوبوا . ويرجع حكم ما أصابوا من القتل ومن الجراحات الى أولياء المقتولين والى المجروحين ، فيكون حكمهم فى ذلك كحكمهم لو أصابوا ذلك على غير قطع الطريق ....

انظر: (بدائع الصنائع ٤٢٩٤/٩) (مختصر الطحاوى ٢٧٦) وايضا : (الهداية ١٣٢/٢) (البحر الرائق ٧٣/٥ ، ٧٤) .

(٥) سورة الاسراء الاية (٣٣) .

ولقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (فمن قتل بعده (١) قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل) • (٢)

ودليلنا : قول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) • (٣)

---

(١) ن (بعد) •

(٢) الحديث رواه البيهقي في (الجنايات) وأحمد في (مسنده) وابن المنذر في (الحدود) والترمذي وأبو داود في (الديات) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (ألا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا) •
ــ واللفظ لأبي داود ــ
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح •
ورواه الترمذي وأبو داود في (الديات) والبيهقي في (الجنايات) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعفو واما أن يقتل)
- واللفظ للترمذي -
قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ••••
انظر : (سنن البيهقي ٨/٥٢ ، ٥٣) (مسند أحمد ٦/٣٨٥) (الاوسط ل ٣١) (سنن الترمذي ٢/٣٠) (سنن أبي داود ٢/٤٨٠ ، ٤٨١) •

(٣) سورة المائدة الاية (٣٣) •

فكان ظاهره الوجوب ، (لانه أمر مقيد) (١) بشـــرط .

ولان كل جرم (٢) أوجب عقوبة فى غير المحاربة (٣) تغلظت عقوبتـــه فى المحاربة ، كالمال تغلظت عقوبته فى المحاربة (٤) بقطـــع الرجل ، فاقتضى ان يتغلظ عقوبة القتل بانحتامه . فصار ما استدل به من الظاهر مخصوصا بـــه (٥) .

□ وان كان المقتول فى الحرابة غير مكاف (٦) للقاتل ، لأنه حر قتل عبدا ، أو مسلم قتل معاهدا ، أو والد قتل ولـــدا (٧) ، ففيه قولان :

احدهما : ان التكافى معتبر فى (٨) الحرابة (٩) ، فلا يقتل (١٠) به القاتل اذا لم يكن (١١) كفوا . (١٢) .

---

(١) ج (لأنه حد أمر به مقيدا) .

(٢) ن ،ج (حرام) .

(٣) ن (المحارم) .

(٤) ك زيادة : (كالأمر) .

(٥) ك (به) ساقطه .

(٦) ن (مكافى) .

(٧) ج (ولد) .

(٨) ك (فى غير) .

(٩) ن زيادة : (لما كان كما كان معتبرا فى غير الحرابة) .

(١٠) ج ،ن (ولا يقتل) .

(١١) ج (يكن) تكررت .

(١٢) صحح هذا القول : ابن الرفعة ، والروياني ، والعمراني ...
انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٣) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٥) (البيـان ١٠/ل ١٤٨) ..

والقول الثاني (١) : ان التكافئ غير معتبر ، ويقتل به القاتل وان لم يكن كفوا •

لأنه لما سقط في قتل (٢) الحرابة خيار الولي سقط فيها كفأة (٣) المقتول • (٤)

---

(١) ج (والثاني) •

(٢) ن (القتل) •

(٣) ج (كفا اة) ن (كفارة) •

(٤) قال القاضي ابو الطيب الطبري : اذا ثبت ان من قتل ولم يأخذ المال من قطاع الطريق يجب قتله ، فهل يجب أن يعتبر فيه التكافؤ فيقتل الوالد بقتل ولده ، والاحرار بالعبيد أم لا ؟

فيه قولان :

احدهما : انه لا يعتبر فيه التكافؤ ويجب قتلهم على كل حال •

والثاني : ـ وهو الصحيح ـ ان التكافؤ معتبر •

فاذا قلنا : أنه غير معتبر ، فوجهه : ان هذا القتل انما هو حد لله تعالى ، وحدود الله تعالى لا يعتبر فيها التكافؤ كسائر الحدود •

واذا قلنا : أن التكافؤ معتبر ، فوجهه : ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولد) •

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (لا يقتل حر بعبد) •

ومن القياس : ان كل ما اشترط في وجوب القصاص وجب أن يشترط في قتل المحاربين ، قياسا على قصد القتل فانه يشترط بلا خلاف بين أصحابنا ، ولا يجوز قتلهم اذا قتلوا خطأ •

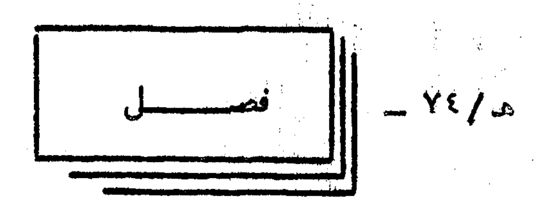
فاما الجواب عن دليل القول الاول : فهو اننا لا نسلم ان قتلهم من جملة حقوق الله تعالى ، وانما هو قتل قصاص ، وليس فيه أكثر من أنه متحتم ، وهذا لا يخرجه من جملة القصاص ، الا ترى أنا لو ظفرنا بهم وقد قتلوا وتابوا قبل الظفر بهم : وجب قتلهم قصاصا =

فعلى هذا : لو كان المقتول مرتـــدا

فان (١) لم يعلم القاتل بردته قتل به اعتبارا بقصده •

وان علم بردته لم يقتل به ، لان قتله (٢) مبـــاح •

هـ/٧٤ ـ



ومن قتل واخذ المال : قتل وصلب ، فكان القتل بالقتل ، والصلب بأخـــذ المال •

قد ذكرنا أن أبا حنيفة جوز الجمع بين القطع والقتـل •

ـ وقد تقدم (٣) الكلام معه ـ (٤)

ولان الله تعالى جعل الصلب حدا ، وجمع بينه وبين القتل فاقتضى ان يكـــون الجمع (بينهما فى جرمين مقصودين (٥) بالمحاربة (٦)ولا يقصد فـــى الاغلب بها (٧) الا المال والقتل (٨)•

= فدل على أنه بمنزلة القصاص فى حق الادميين ، واذا كان كذلك وجب اعتبـار التكافـؤ ••••

انظر: (شرح مختصر المزنى ٩ /ل١٥٩) •

(١) ج ،ن (فان) ساقطه •

(٢) ك (دمه) •

(٣) ن (يقدم) •

(٤) قد تقدم شرح المسألة صفحة (٨٦٤) •

(٥) ن ،ج (حرمتين مقصودتين) •

(٦) ن ،ج (فى المحاربه) •

(٧) ن ،ج (بها فى الاغلب) •

(٨) ج (أو القتل) •

فاقتضى ان يكون الجمع) (١) بين هاتين العقوبتين مقصود (٢) الحرابة من (٣) هذين الأمرين •

فاذا ثبت أنه يقتل ويصلب ، فمذهب الشافعى : أنه يصلب بعد قتله • (٤)

وقال مالك (٥) وابو يوسف (٦) : يصلب حيا ثم يبعج بطنه بالرماح أو برمى السهام (٧) حتى يقتل •

وحكاه (٨) الكرخى (٩) عن أبى حنيفة • (١٠)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

(٢) ج ،ن (فى مقصود) •

(٣) ج (بين) •

(٤) انظر: (الشامل ٦/ل ١٣٠) (المهذب ٢/ ٢٨٤) (تجريد المسائل ل ٢٢٠) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٤) •

(٥) انظر: (المدونة الكبرى ٦/ ٢٩٩) (شرح الزرقانى ٨/ ١١٠) (المنتقى ٧/ ١٧٢) • (الفواكه الدوانى ٢/ ٢٧٩) (الشرح الكبير ٤/ ٣١٠) •

(٦) انظر: (بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٢) (مختصر الطحاوى ٢٧٦) •

(٧) ن (أو يرمى بالسهام) •

(٨) ج ،ن (ورواه) •

(٩) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى (٢٦٠ ــ ٣٤٠ هـ) •
شيخ الحنفية بالعراق ،مولده فى الكرخ ،ووفاته ببغداد • أخذ عنه أحمد بن على الرازى ،وابو على الشاشى ، وعلى التنوخى ••• من مؤلفاته :
شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير ، رسالة فى اصول الفقه•
انظر ترجمته فى : (الفوائد البهية ١٠٨) (طبقات الشيرازى ١٢٠) (مرأة الجنان ٢/ ٣٣٣) (دول الاسلام ١/ ٢١١) (النجوم الزاهرة ٣/ ٣٠٦) (شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨) •

(١٠) قال ابن الهمام ــ بعد ان ذكر ما حكاه الكرخى ــ :ــ وهو الاصح ــ لان الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع ، ولان المقصود الزجر =

لان الصلب اذا كان حدا وجب أن يكون في الحياة ، لان الحدود لا تقام على ميت (١) .

ولأجل هذا التعليل ذهب بعض أصحابنا : الى أنه يصلب حيا (٢) ويترك (٣) (على حاله مصلوبا حتى يموت) (٤)

ـ وليس هذا بصحيح (٥) ـ لما فيه من تعذيب نفسه (٦) وقد قال النبي

وهو بما يحصل في الحياة لا بما بعد الموت ، الا أن يقال : النص دل على ذلك فانه قال : أن يقتلوا أو يصلبوا فلزم كون الصلب بلا قتل ، لانه معاند له بحرف العناد فلا يتصادق معه ، والقتل الذى يعرض بعد الصلب ليس في اللفظ ...

انظر: (شرح فتح القدير ٤/٢٧١) وايضا : (الاختيار ٤/١١٥) (حاشية ابن عابدين ٤/١١٥) (الفتاوى الهنديه ٢/١٨٧) (البحر الرائق ٥/٧٣) .

(١) ج (الميت) .

(٢) ن (حيا) ساقطه .

(٣) ج (ثم يترك) .

(٤) ج (حتى يموت على حاله مصلوبا) .

قال ابن الرفعة : وينسب هذا القول الى رواية صاحب التلخيص وغيره ، وفي (الكافي) نسبته الى قول أبي حامد ، ولعله أراد أن أبا حامد رواه كما هو مذكور في (الشامل) .

وفي تعليق القاضي الحسين والنهاية : ان الشافعي ـ رضى الله عنه ـ حكى هذا المذهب عن بعض السلف حكاية اشعرت بارتضاه ....

فصار صائرون من الاصحاب الى أنه قول للشافعي ـ رضى الله عنه ـ .

انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٤) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١١٩) (بحر المذهب ١٠/ل٩٨) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٤) (المهذب ٢/٢٨٤) .

(٥) ك (صحيحا) .

(٦) ن (النفس) .

ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (ان الله كتب الاحسان على كل شئ (١) فاذا (٢) قتلتم فأحسنوا القتلة) • (٣)

وروى عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (أنه نهى أن (٤) تجعل (٥) الروح (٦) غرضا) • (٧)

---

(١) ك ،ن (على كل شئ الاحسان) •

(٢) ج (فان) •

(٣) الحديث رواه مسلم ، وابن ماجه ، وابن الجارود فى (الذبائح) والبيهقى ، والدارمى ، والنسائى ، وابو داود فى (الاضاحى) والشافعى فى (مسنده) والترمذى فى (الديات) وأحمد فى (مسنده) من طريق خالد الحذاء، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس قال : اثنتان حفظتهما عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (ان الله كتب الاحسان على كل شئ ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته ••• واللفظ لمسلم ــ انظر : (صحيح مسلم ٦/ ٧٢) (منتقى ابن الجارود ٣٠١) (سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨) (سنن البيهقى ٩/ ٢٨٠) (سنن الدارمى ٢/ ٨٢) (سنن النسائى ٧/ ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠) (سنن أبى داود ٢/ ٩٠) (بدائع المنن ٢/ ٤٣٩) (سنن الترمذى ٢/ ٤٣١) (مسند أحمد ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) •

(٤) ن (أن) ساقطه •

(٥) ك (يجعل) •

(٦) ن (الرجل) •

(٧) ج (عرضا) •

الحديث رواه مسلم فى (الصيد) واحمد فى (مسنده) من طريق سعيد بن جبير قال : مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر =

وقولهم : أنه حد لا يقام على ميــت •

فيقال لهم (١) : وان كان ميتا (٢) فالمقصود به ردع غيره ، لأن (٣) المقتول لا يردع وانما يردع به الاحياء (٤) ، والردع بالصلب موجود في (٥) الاحياء (٦) وان كان بعد القتـل •

= تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ••••

ــ واللفظ لمسلم ــ

ورواه الترمذي في (الحدود) وابن ماجه في (الذبائح) واحمد في (مسنده) من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (نهى رسول اللـــه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا) •

ــ واللفظ للترمذي ــ

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح •••

ورواه النسائي في (الضحايا) والطيالسي ، والطحاوي في (القتل ، والجنايات) واحمد في (مسنده) من طريق عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبيــــر ، عن ابن عباس أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لا تتخـذوا شيئا فيه الروح غرضا) • ــ واللفظ للنسائـي ــ

انظر : (صحيح مسلم ٦/٧٣) (سنن الترمذي ٣/١٨) (سنن ابن ماجـــه ٢/١٠٦٣) (سنن النسائي ٧/٢٣٨) (منحة المعبود ١/٢٩٢) (شرح معاني الآثار ٣/١٨١) (مسند أحمد ١/٢١٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٢/٨٦) •

(١) ك (هو) •

(٢) ك (حدا) ن (حيا) •

(٣) ج (ولان) •

(٤) ك (المختار) •

(٥) ن (في) ساقطه •

(٦) ج ، ن (بالاحياء) •

فاذا صلب :

فمذهب الشافعي : أنه يصلب ثلاثة أيام لا يزاد عليها ، الا أن يتغير قبلها فيحط . (١)

وحكى عن أبي على بن أبي (٢) هريرة : أن مدة صلبه معتبرة بأن يسيل صديده ، ولا يتقدر بزمان . (٣)

ـ وهذا فاسد ـ لان قتله وصلبه لا يوجب سقوط حرمته في غسله (٤) وتكفينه (٥) والصلاة عليه ودفنه لحرمة اسلامه ، وانتهاؤه الى سيلان صديده يمنع من هذه الحقوق فلم تعتبر (٦) .

فلو مات هذا المحارب حتف أنفه : لم يصلب بعد موته وان صلب بعد قتله ـ نقله الحارث بن سريج عن الشافعي نصا ـ

والفرق بينهما : ان قتله حد يستوفى (٧) فيكمل بصلبه .

وموته مسقط لحده (٨) فسقط تأثيره . (٩)

---

(١) انظر: (البيان ١٠/ل١٦) (الوجيز ٢/ ١٧٩) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٨) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٥) .

(٢) ن (أبي) ساقطه .

(٣) انظر: (المهذب ٢/ ٢٨٤) (فتح العزيز ١٢/ل ١١٩) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٦) (الشامل في فروع الشافعيه ٦/ل ١٣٠) .

(٤) ك (في غسله) ساقطه .

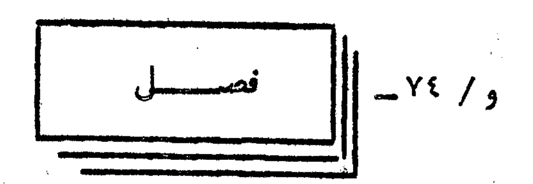
(٥) ج ، ن (وكفنه) .

(٦) ك (نعتبر) .

(٧) ك (مستوفى) ن (يستوفا) .

(٨) ن (مسقطا لحده) ج (للحد) .

(٩) قال العمراني : وان مات قبل ان يقتل فهل يجب صلبه ؟ فيه وجهان ـ حكاهما الشيخ أبو اسحاق ـ .



و / ٧٤ـ

فصـــل

ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، لقول الله تعالى :

(أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) • (١)

وقد ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انه قطع يمين (٢) السارق) (٣)

فلذلك (٤) قطع (٥) فى الحرابة يمنى يديه (٦) ويسرى رجليه معا (٧) ،

== احدهما :ـ وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى ـ أنه لا يصلب ، لان الصلب صفة للقتل وتابع له ، وقد سقط القتل بالموت فسقط الصلب •••

والثانى :ـ وهو قول القاضى أبى الطيب ـ انه يصلب بعد موته ، لأنهما حقان فاذا تعذر أحدهما وجب الآخــر •

انظر : (البيان ١٠/ل ١٦٠) وايضا : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٤) (الشامـــل ٦/ل ١٣٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٦) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٨) •

(١) سورة المائدة الاية (٣٣) •

(٢) ن (يمنى) •

(٣) قال ابن حجر : حديث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بسارق فقطـــع يمينه ••• رواه البغوى ، وأبو نعيم فى (معرفة الصحابة) من حديـــث الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، وفيه قصة ••••

وفى اسناده : عبد الكريم بن أبى المخارق •••

انظر : (تلخيص الحبير ٤ / ٦٨) •••

(٤) ج (وكذلك) •

(٥) ك ، ن (قطع) ساقطه •

(٦) ن (يداه) •

(٧) ك ، ن (معا) ساقطه •

فان (١) ذهبتا (٢) عدلنا الى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى ،
كالسارق اذا عدمنا يمنى يديه عدلنا الى يسرى رجليه •

ولو نقد (٣) هذا (٤) المحارب يده اليمنى وبقيت رجله اليسرى، أو نقد (٥) رجله اليسرى وبقيت يده اليمنى ، ففيه وجهان :

احدهما :ـ وهو قول أبي حامد الاسفراييني ـ يؤخذ العضو (٦) الباقي وحده ، ويكون المفقود تبعا لهذا المأخوذ ، كما لو ذهب من يدى (٧) السارق بعض أصابعه قطع الباقي ، وكان الذاهب منها (٨) تبعا لها • (٩)

---

(١) ك زيادة : (فان نقدتا منه معا وكانت يمنى يديه ويسرى رجليه قد)
(٢) ن (ذهبت) •
(٣) ن (قذف) •
(٤) ج (من هذا) •
(٥) ج (أو نقدت) •
(٦) ن ج (العضو) ساقطه •
(٧) ن ج (كف) •
(٨) ن (منها) ساقطه •
(٩) ذهب الى هذا : البغوى ، وابو الطيب الطبرى ، وابن الصباغ ، والعمرانى ، والشيرازى ، والرافعى ، والنووى •••
قال ابن الرفعة : وهذا ما حكاه العراقيون ••• وقال الامام : انه لم يره منصوصا عليه في طرق المراوزة ، ولكنه الذى يقتضيه القياس •
انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٦) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٥٩) (الشامل ٦/ل١٣٠) (البيان ١٠/ل١٥٨) (المهذب ٢/٢٨٤) (فتح العزيز ١٢/ل١٢٤) (روضة الطالبين ١٠/١٦٢) (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٢) (نهاية المطلب ١٩/ل١٠٨) •

والوجه الثاني : ـ وهو عندى أشبه ـ أنه يكون الموجود (١) تبعـــا للمفقود (٢) ويصيران معا كالمفقودين ، فيعدل الى يـــده اليسرى ورجله اليمنى ، لأن قطع كل طرف منها مقصود فى نفسه، وليس أحد هما فى أصل الخلقة أولى (٣) من الاخر، بخـــلاف الاصابع التى هى من أصل (٤) خلقة (٥) الكف فاختلفا (٦) فافترقا .(٧)

ثم يقطعان معا فى حالة (٨) واحدة ، ولا يتوقف عن الثانى حتى يندمل الاول ، لأنهما حد واحد ، والحد (٩) الواحد لا يفرق (١٠) ويستوفا (١١) جميعه فى وقت واحد .

ولكن (١٢) ينظر فى حسمها (١٣) بالنار: فان خيف على نفسه من القطع

---

(١) ج (المأخوذ) .

(٢) ن (للمقصود) .

(٣) ك ،ن (أولى) ساقطه .

(٤) ك ،ن (أصل) ساقطه .

(٥) ن (خلف) .

(٦) ك (فاختلفا) ساقطه .

(٧) لم أقف على من وافق الماوردى على هذا الوجـه .
انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٢) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٤) .

(٨) ن ،ج (حال) .

(٩) ن (فالحد) .

(١٠) ن (لا يعرف) .

(١١) ج (ويستوفى) .

(١٢) ك (لاكن) .

(١٣) ج (حسمهما) .

الاول ان لم تحسم : حسمت قبل القطع الثانى ، وان أمن ذلك قطع الثانى (١) ثم حسما (٢) معا . (٣)

واما اعتبار نصاب السرقة فى هذا القطع : ـ فالظاهر من مذهب الشافعى ـ وقد نقله المزنى فى (مختصره) عنه (٤) : أنه معتبره فلا يقطع (٥) الا ان يكون قدر (٦) المال (٧) الذى أخذه ربع دينار فصاعدا . (٨)

وحكى أبو على بن خيران ـ قولا ثانيا ـ (٩) : أنه غير معتبر ، ويقطع فى قليل المال وكثيره ، فخرج (١٠) ذلك على قولين ، كما كان اعتبار (١١) التكافى ، فى قتل (١٢) الحرابة على قولين . (١٣)

---

(١) ن (الباقى) .

(٢) ج ، ن (وحسما) .

(٣) انظر : (البيان ١٠/ل ١٥٨) (الشامل ٦/ل ١٣٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٦) .

(٤) ج ، ن (غير) .

(٥) ج ، ن (ولا يقطع) .

(٦) ن (قد زال) .

(٧) ن (الملك) .

(٨) قال المزنى : ولا يقطع منهم الا من أخذ ربع دينار فصاعدا ، قياسا على السنة فى السارق ...

قال ابن الصباغ : ذهب أكثر أصحابنا الى اعتبار النصاب ـ قولا واحدا ـ .

انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٥) (الشامل ٦/ل ١٣٠) .

(٩) ن (قولا ثالثا) .

(١٠) ج (فجرى) .

(١١) ن (اعتباره) .

(١٢) ن (قليل) .

(١٣) ما حكاه ابن خيران ذكره الشيرازى ، والعمرانى ، وابن الرفعة ، والنووى . =

ووجدت (١) لأبي علي بن أبي هريرة كلاما (٢) يدل على أن النصاب غير معتبر ، وانه يقطع في قليله وكثيره ، كما كان الاستخفاء (٣) بأخذه غير معتبر في الحرابة ، وان كان معتبرا في السرقة . (٤)

وعندي : ان النصاب في المال معتبر اذا انفرد (٥) المحارب بأخذه (٦) فلا يقطع حتى يأخذ ربع دينار . ولا يعتبر اذا اقترن بالقتل والصلب (٧) وان (٨) أخذ أقل من ربع دينار .

= وابو الطيب الطبري ، ورد عليه بجوابين :

احدهما : ان هذا خلاف السنة ، فان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (القطع في ربع دينار فصاعدا) ولم يفرق فهو على عمومه ، ولان هذا خلاف ما نص عليه الشافعي - رحمه الله - لأنه أوجب اعتبار النصاب .

والثاني : من جهة المعنى انه قطع يتعلق بأخذ المال فوجب أن يعتبر فيه النصاب قياسا على القطع في السرقة ....

انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٩) وايضا : (المهذب ٢/٢٨٤) (البيان ١٠/ل ١٥٧) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٣) (روضة الطالبين ١٠/١٥٦) .

(١) ن ، ج (ووجد) .

(٢) ج (كلام) .

(٣) ك ، ج (الاستحقاق) .

(٤) قال الروياني : ما قاله - ابن أبي هريرة - لا يصح ..

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٩٦) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٣) .

(٥) ن ، ج (تفرد) .

(٦) ن ، ج (بأخذه) ساقطه .

(٧) ن ، ج (والصلب) ساقطه .

(٨) ك (فان) ن (ولو) .

لأنه اذا انفرد بأخذ المال صار مقصودا ، فاعتبر (١) فيه شرط القطع (٢) من أخذ النصاب . واذا أقترن بالقتل صار تبعا فلم (٣) يعتبر فيه أخذ النصاب لانه لا يستحق فيه القطع .

ولان القطع (٤) في الحرابة حد (٥) مغلظ (٦) بزيادة الرجل ، فلم يتغلظ باسقاط النصاب . (٧)

فاما اعتبار الحرز : فان كان المال مع مالكه أو بحيث يراه المالك (ويقدر على دفع من ليس بمكابر (٨) ولا مغالب : كان في حكم المحرز .) (٩)

(وأن لم يكن في يد المالك) (١٠) جرى (١١) عليه في الحرابة حكم الصلب أذا انضم الى القتل .

وفي جريان (١٢) حكم القطع عليه اذا انفرد عن القتل (١٣) وجهان :

---

(١) ن (واعتبر) .

(٢) ج (القطع) ساقطه .

(٣) ن ، ج (فلم) ساقطه .

(٤) ج (القتل) .

(٥) ك (قد) .

(٦) ن ، ك (يغلظ) .

(٧) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ٩٦) (ميدان الفرسان ٧/ل ٧١) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٣) .

(٨) ج (مكاثر) .

(٩) ما بين القوسين ساقط في (ك) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (ك ، ن ، ج) وقد أثبتناه من (بحر المذهب ١٠/ل ٩٦) .

(١١) ج (وجرى) .

(١٢) ن ، ج (وله في جريان) .

(١٣) ج (القتل) ساقطه .

أحدهما : يقطع ، ولا يعتبر فيه الحرز ، لان الاحراز لا تؤثر مع القاهـــر الغالـب (١) .

والوجه الثاني : لا يقطع ، ويعتبر فيه الحرز ، لان غير المحرز (٢) مبذول ، ولان قطع الحرابة قد تغلظ (من وجه فلم يغلظ) (٣) بغيره . (٤)

---

(١) ك (المغالب) .

قال ابن الرفعة : ظاهر كلام الشيخ (الشيرازي) يقتضي عدم اعتبار الحـرز ، حيث اعتبر النصاب وانتفاء الشبهة في الأخذ وكونه ممن يقطع فـــي السرقة ، وسكت عن ذكر الحرز ...

وهو وجه حكاه الماوردي عند انفراد الأخذ عن القتل .

ووجهه : بان الاحراز لا تؤثر مع القاهر الغالب ....

ووجهه القاضي الحسين : بأنه في قطع الطريق تفاحشت جنايتـــه فغلظ عليه ...

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٢) (التنبيه ١٥١)

(٢) ن (الحرز) .

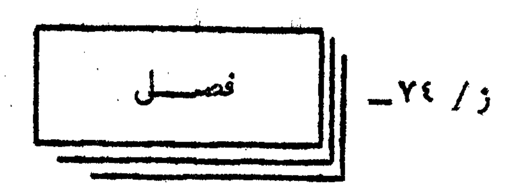
(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٤) ممن قال بمتبار الحرز : أبو الطيب الطبري ، وابن الصباغ ، والعمراني ، والماسرخسي ، والنووي ، والرافعي ....

وقال ابن الرفعة : هذا هو المشهور وبه جزم البندنيجي ....

انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٩) (الشامل ٦/ل ١٣٠) (روضة الطالبين ١٠/١٥٦) (البيان ١٠/ل ١٥٧) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٦) (فتـح العزيز ١٢/ل ١١٨) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٢) .

ز / ٧٤ـ



فصـــل

ومن لم يقتل ولم يأخـذ المال : لم يجب عليه حد ،وعزر لخروجه فى الحرابـة ، كما يعزر المتعرض للزنا بالقبلة والملامسة ، والمتعرض للسرقة بفتح البـــاب وهتك الحرز (١)

وهل يتعين جنس تعزيره (٢) أم لا ؟ على وجهين :

احدهما : لا يتعين ، ويعزره الامام بما يراه من ضرب أو حبس أو نفـــى كسائر ما يقتضى التعزير ،

وعلى هذا : لو رأى الامام ترك تعزيره والعفو عنه جاز . (٣)

والوجه الثاني : أن تعزيره متعين (٤) بالحبس (٥) ، لأنه أكـــــف له (٦) عن أذية الناس اقتداء بعمر بن الخطاب ــ رضى الله عنهـ (٧) .

---

(١) ن ،ج (وهتك الحرز) ساقطه .

(٢) ن (تعزير) .

(٣) ممن قال بهذا الوجه : الشيرازى ، والرافعى ،وابو الطيب الطبرى .... وصححه النووى ...

قال ابن الرفعه : جنس هذا التعزير وقدره موكول الى الامام عند الجمهـــور كغيره من التعزيرات ...

وحكى فى (الذخائر) وجها : أنه يعزر بضرب ثمانين .

انظر: (المهذب ٢/٢٨٤) (المحرر ل ٢٠٩) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٥٩) (روضة الطالبين ١٠/ل ١٥٧) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٠) .

(٤) ن (معين) .

(٥) ج ،ن (ويحبس) .

(٦) ج (له) ساقطه .

(٧) تقدم قول عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ صفحة (٨٧٣) .

وعلى هذا : لو راى الامام ترك (١) تعزيره لم يجز الا أن يظهر توبته •

واختلف من قال بهذا من أصحابنا هل يحبس في بلده أو في غيره ؟

على وجهين :

احدهما : يحبس في بلده ، لان الحبس مانع •

ـ وهذا مذهب أبي حنيفة ـ (٢)

والوجه الثاني :ـ وهو (قول أبي العباس بن سريج ـ يحبس في غير بلده ، لان النفي في الحرابة منصوص عليه ، وهو) (٣) زيادة في حد الزنا لما فيه من ذل الغربة بالبعد عن الاهل (٤) والوطن • (٥)

ـ ويشبه أن يكون مذهب مالك ـ (٦)

واختلف من قال بالحبس في تقديره ، على وجهين :

احدهما : أنه غير مقدر بمدة ، وتعتبر (٧) فيه الانابة وظهور التوبة • (٨)

---

(١) ن (ترك) ساقطه •

(٢) تقدم مذهب أبي حنيفة صفحة (٨٧٤) • تحقيق (٣)

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) •

(٤) ك (أهله) •

(٥) ذهب الى هذا الوجه : الامام الروياني ••••
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٩٤) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤١) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٤) •

(٦) انظر : (المدونة ٦/٢٩٨) (الكافي ١٠٨٧/٢) (المنتقى ١٧٣/٧) (اسهل المدارك ١٥٧/٣) (بداية المجتهد ٤٩٣/٢) •

(٧) ك (ويعتبر) •

(٨) قال القاضي أبو الطيب : ومتى قدر الامام عليهم فانه يعزرهم ، والضرب =

والوجه الثاني : أنه مقدر ، لأنه قد أقيم في الحرابة مقام الحد .

واختلف القائلون (١) بذلك في مقداره على وجهين :

احدهما : ـ وهو قول أبي عبد الله الزبيري ـ (٢) أنه مقدر بستة أشهر لا (٣) ينقص منها ولا يزاد عليها ، لئلا يزيد على تغريب (٤) الزنا في حد العبد .

والوجه الثاني : ـ وهو الظاهر من قول أبي العباس بن سريج ـ أنه مقدر بسنة ينقص (٥) منها (٦) ولا يزاد عليها ،

= في التعزير لا يبلغ به الضرب في الحد ، ويحبسهم حتى تظهر منهم التوبة الصحيحة ، وان رأى الامام أن يخرجهم من البلد الى بلد آخر ليحبسهم فيه كان له ذلك وليس لمدة حبسهم وقت معلوم ، فاى وقت انتهى اجتهاد الامام اليه أن يحبسهم حبسهم ثم يخلي سبيلهم ...
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٥٩) .

(١) ن (القائل) .

(٢) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان (...ـ٣١٧ هـ) .
امام أهل البصرة في زمانه ، حافظا للمذهب عالما بالأنساب ، سمع الحديث من جماعات ... وروى عنه جماعات ... من مؤلفاته : الهداية ، الكافي في الفقه ، والامارة ... اختلفوا في سنة وفاته ...
انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ٢/٣١٣) (طبقات السبكي الكبرى ٣/٢٩٥) (نكت الهيمان ١٥٣) (الفهرست ٢٩٩) (طبقات الشيرازي ٨٨) (مرآة الجنان ٢/٢٧٨) .

(٣) ن (لا) ساقطه .

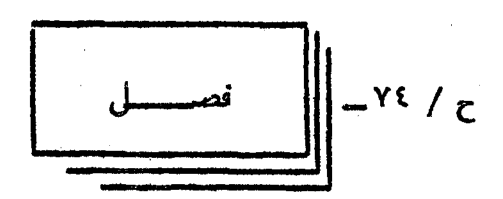
(٤) ج (تغريب) ساقطه ، ن (ثبوت) .

(٥) ج (لا ينقص) .

(٦) ن (فيها) .

لئلا يزيد على تغريب الحر فى (١) حد الزنا ، وينقص منه ولو بيوم لئلا يبلغ بما ليس بحد حدا ، كما لا يبلغ بالضرب فى التعزير أدنى الحدود . (٢)

ح / ٧٤ـ



ومن يعمل (٣) فى الحرابة من المعاصى ما سوى (٤) القتل واخذ المال كالزنا وشرب الخمر: فحده فى الحرابة كحده فى غير الحرابة ، ولا يتغلظ حده فى الحرابة . (٥)

بخلاف القتل حين تغلظ (٦) فى الحرابة بانحتامه ، وأخذ المال حين تغلظ بزيادة قطع الرجل .

والفرق بينهما : ان مقصود الحرابة هو القتل واخذ المال دون ما عداهما من سائر المعاصى فغلظ (٧) منها (٨) ما كان مقصودا بها ، ولم يغلظ منها ما لم يكن مقصودا بها .

---

(١) ج (الحرفى) ساقطه . ن (الحد فى) .

(٢) انظر: (حلية العلماء ٢/ل٢٣٤) (بحر المذهب ١٠/ل٩٨) (كفاية النبيه ١٣/ل١٤١) .

(٣) ك (فعل) .

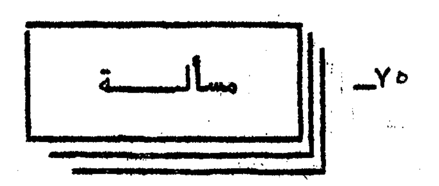
(٤) ج (سوى) .

(٥) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٧) (الشامل ٦/ل١٣١) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٢)

(٦) ك (يغلظ) .

(٧) ك ، (فيغلظ) .

(٨) ن (فيها) .

٧٥ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال في الصحارى مجاهرة ، واراهم في المصر ان لم يكونوا (١) أعظم ذنبا فحدودهم واحدة . (٢)

قد ذكرنا ان المحاربين من قطاع الطريق هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا ، ويأخذون أموالهم مغالبة (٣) وقهرا (٤) ، سواء كانوا في صحراء أو مصر ، يجرى عليهم في الموضعين حكم الحرابة .

وقال مالك : لا يجرى عليهم حكم الحرابة الا ان يكونوا خارج المصر على ثلاثة أميال فصاعدا . (٥)

وقال أبو حنيفة : لا يجرى عليهم حكم الحرابة في المصر ، ولا فيما قاربه من (٦) خارج المصر اذا كانوا بحيث (٧) يدركهم في الوقت غوث (٨)

---

(١) ج ، ن (ان لم يكونوا) ساقطه .

(٢) انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٥) .

(٣) ن ، ج (مغالبة) ساقطه .

(٤) ن (وقهرا) ساقطه .

(٥) قال ابن المنذر : اختلفت الحكايات ، عن مالك في هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة في المصر مرة ، ونفى ذلك مرة .

قلت : المشهور في كتب المالكيه : ان المحاربة عند مالك تكون في المصر وخارج المصر سواء ...

انظر : (الاوسط ل ٤٠) (تفسير القرطبي ٦/ ١٥١) وايضا : (المنتقى ٧/ ١٦٩) (الذخيرة ٦/ل ٥١) (الكافي ٢/ ١٠٨٩) (بداية المجتهد ٢/ ٤٩١) .

(٦) ج (من) ساقطه .

(٧) ن زيادة : (اذا كانوا) .

(٨) ج (عون) .

أهل المصر ، ويجرى عليهم حكمها اذا كانوا فى صحراء لا يدركهم غوث (١) المصر • (٢)

استدلالا : بان ادراك الغوث ينفى حكم الحرابة ، كمن كبس دارا فى المصر فنهبها •

ودليلنا : عموم قول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَآؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) • (٣) ولم يخص •

ولان كل سبب وجب به الحد فى غير المصر وجب به ذلك (٤) الحد فى المصر (٥) كالزنا والقذف وشرب الخمر •

ولانهم (٦) فى المصر أعظم (٧) جرما من الصحراء (٨) لثلاثة أمور :

أحدها : أن الأغلب أمن المصر (٩) وخوف الصحراء •

والثاني : أن المصر فى قبضة السلطان دون الصحراء •

---

(١) ج (عون) •

(٢) قال الامام الطحاوى : ولا يكون قطع الطريق فى مصر من الأمصار، ولا فى مدينة من المدائن، ولا بين مدينتين ، ولا بقرب مدينة من المدائن، ولا بقرب مصر من الأمصار •

انظر: (مختصر الطحاوى ٢٧٦) وايضا : (بدائع الصنائع ٤٢٨٧/٩) (المبسوط ٢٠١/٩) (الاختيار ١١٦/٤) (البحر الرائق ٧٢/٥)

(٣) سورة المائدة الايه (٣٣) •

(٤) ن (كذلك) •

(٥) ج (فى المصر) ساقطه •

(٦) ن ،ج (لأنهم) •

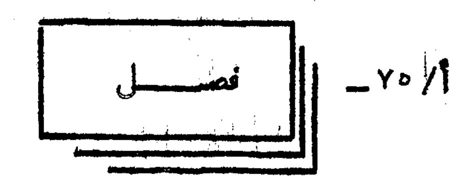
(٧) ك ،ن (أغلظ) •

(٨) ج (من الصحراء) ساقطه •

(٩) ن (أمن المصر) ساقطه •

والثالث : ان المصر يجمع فى الأغلب ملك الانسان ، ولا تجمعه (١) الصحراء،
فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا فى أغلظ الأمرين كأخفهما • (٢)

فاما الاستدلال بكبس الدار فى المصر : فسنذكر (٣) فى حكم (٤) المصر مــا
يكون انفصالا عنـه •



أ/٧٥ـ

فاما (٥) الصحراء : فلا فرق فيها عند الشافعى بين ما قرب من المصر أو بعـد
عنه (٦) •

واما (٧) القرى التى يقل جمعها : فهى كالصحراء فى ثبوت حكم الحرابة فيها •

واما الامصار الكبار التى لا يقاومون جميع أهلها فيجرى عليهم فى (٨) أطرافهـا
حكم الحرابة كالقرى •

واما وسط المصر فى المواضع التى يتكاثر الناس فيها ، من أسواقهـم

---

(١) ن هـج (ولا يجمع) •
(٢) انظر: (النكت ل ٢٨١) (الشامل ٦/ل ١٣٠) (البيان ١٠/ل ١٥٧)
(شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٦٠) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٩) •
(٣) ج (فيذكر) ن (فنذكر) •
(٤) ك (من حكم) •
(٥) ك (أما) •
(٦) ن هـج (وبعد) •
(٧) ن (فأما) •
(٨) ج (فى) ساقطه •

ود ورهم أذا كبسوا سوقا (١) منها فنهبوها ،أو دارا (٢) فأخذوا مافيها ،

ففى جريان حكم الحرابة عليهم وجهان :

أحدهما :ــ وهو قول أكثر أصحابنا ــ أنه (٣) يجرى عليهم حكم الحرابة ،

لأنهم تغلبوا (٤) بالسلاح جهارا (٥) كالصحراء ، وحد الحرابة

أن لا يقدر على دفع المحارب ، وهذا موجود .

والوجه الثانى :ــ وهو قول الأقلين ،وهو (٦) اختيار أبى حامد الاسفرايينى ــ

أنه (٧) لا يجرى عليهم حكم الحرابة لوجود (٨) الغوث فيه (٩) غالبا ،

فسقط حكم نادره . (١٠)

---

(١) ج (دارا) .

(٢) ج (سوقا) .

(٣) ج (انه) ساقطه .

(٤) ك (يملئوا) .

(٥) ن (وجهان) .

(٦) ك ،ن (هو) ساقطه .

(٧) ج (أنه) ساقطه .

(٨) ن (لوجود الوجه) .

(٩) ج ،ن (فيه) ساقطه .

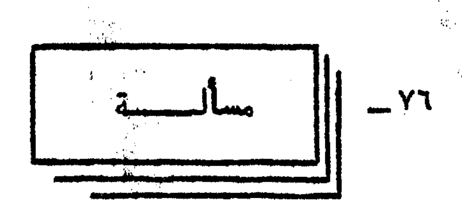
(١٠) ج ،ن (بحكم نادره) .

صحح المستظهرى الوجه الاول ...

وقال ابن الرفعة : والوجه الثانى أقيس ، وهو ما أورده القاضى الحسين ..

انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٤) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٣٩)

وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٠) .

٧٦ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : ولا يقطع منهم الا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا علـــى السنة في السارق ٠ (١)

قد (٢) ذكرنا ان (٣) اعتبار النصاب في قطع (٤) الحرابة كاعتباره فـــي قطع السرقة ٠ (٥)

وقيمة المأخوذ (٦) معتبرة في زمان الأخذ ، وفي مكانه ان كان موضعـــا جرت العادة فيه ببيع وشراء ، ويوجد (٧) فيه من يبيـــع ويشترى ٠

وان كان لا يوجد (ذلك فيه : اعتبرت قيمته في أقرب المواضع التي يوجد) (٨) فيها بيع ذلك وشراؤه ٠

(لان القيمة لا تعرف) (٩) الا بوجود مشتريه ،ولا تعتبر (١٠) قيمة ذلك عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبـــة لأمريـــن :

---

(١) انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٦٥) ٠

(٢) ك (وقد) ٠

(٣) ك ،ن (ان) ساقطه

(٤) ج (قطع) ساقطه ٠

(٥) تقدم الكلام على هذا صفحة (٨٩٢) ٠

(٦) ن (الموجود) ٠

(٧) ن (ويؤخذ) ٠

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ن) ٠

(٩) ك (ومن القيم لا يعرف) ٠

(١٠) ج (فلا تعتبر) ٠

احدهما : أنه لا قيمة لها (١) فى تلك الحال المتلفة للاموال (٢) .

والثاني : أنه نقص حدث وتجدد بمعصيتهم (٣) فلم يتخفف (٤) به غرمهم ، وتعتبر قيمته فى الأغلب من أحوال السلامة .

وهذه صفة القيمة فى اعتبار النصاب ، وفى غرم المستهلك . (٥)

ـ والله أعلم ـ

٧٧ـ 

مسألــة

قال الشافعي : ويحد كل رجل منهم بقدر فعله ، فمن وجب عليه القتل والصلب : قتله (٦) قبل صلبه كراهية تعذيبه .

وقال فى كتاب (٧) (قتل العمد) : يصلب ثلاثا ثم يترك . (٨)

---

(١) ك (لمال) .

(٢) ج (الاموال) .

(٣) ك (لمعصيتهم) .

(٤) ك (يتحقق) .

(٥) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٣) (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) (حاشية الجمل ١٥٣/٥) (تحفة المحتاج ١٥٩/٩) .

(٦) ك (قتل) .

(٧) ن ، ج (كتاب اخر) .

(٨) قال الشافعي : (وينظر الى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه ، وأحب الى أن يبدأ بقتله قبل صلبه ، لأن فى صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة .....

انظر : (الام ١٥٢/٦ ، ٥٨) (مختصر المزنى ٢٦٥/٨) .

قد مضت هذه المسئلة فى أحكام المقدمة (١) ،وذكرنا (٢) ان كل واحد من المحاربين يعاقب بحسب ذنبه (٣) .

ولا يجب ذلك (٤) عليهم الا باقرارهم طوعا أو قيام بينة (٥) عليهم بشاهدين عدلين ، كما بينا (٦) فى قطع السرقة . (٧)

فان شهد بذلك شاهد وامراتان وجب الغرم دون (الحد . (٨)

فاما الموضع الذى (٩) يقام فيه) (١٠) الحدود عليهم من قتل وصلب (١١) : فهو الموضع الذى حاربوا فيه ، وقتلوا ، اذا شاهدهم (١٢) فيه من يرتدع بهم من غواة الناس .

وان كانت حرابتهم فى مفازة : نقلوا الى أقرب البلاد بها (١٣) من الامصار التى يكثر فيها أهل الفساد ،ولا يؤخر قتلهم الا قدر استبراء أحوالهم . (١٤)

---

(١) ج (الاحكام المتقدمه) ن (أحكام متقدمه) .

(٢) ج (فذكرنا) .

(٣) تقدم شرح المسألة صفحة (٨٧٨) .

(٤) ن ،ج (ذلك) ساقطه .

(٥) ج (البينة) .

(٦) ن ،ج (كما قلنا) .

(٧) تقدم الكلام على هذا صفحة (٧٥٥) .

(٨) انظر صفحة (٧٩١) .

(٩) ج (التى) .

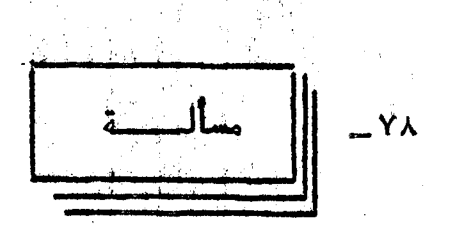
(١٠) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(١١) ج (من قتل وصلب) ساقطه .

(١٢) ن (شاهدوا) .

(١٣) ج (لهم) ن (بهم) .

(١٤) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) (مغنى المحتاج ٤/ ١٨٢) .

٧٨ـ 

مسألــــة

قال الشافعي : ومن وجب عليه (١) القتل دون الصلب قتل ودفع الـــى أهله يكفنونــه . (٢) ـ وهذا صحيح ـ

لا يسقط قتلهم فى الحرابة فرض الله فيهم من (٣) غسلهم ، وتكفينهـــم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم ، لانها حقوق وجبت لحرمة اسلامهم .

فان التمسهم (٤) أهلهم (٥) ، سلموا اليهم ليقوموا بذلك فيهم .

وان رموا (٦) جثته (٧) قام بها (٨) الامام من بيت المال ، وجاز (٩) له أن يصلى عليهم . (١٠)

---

(١) ج (عليه منهم) .

(٢) ك (فدفنوه) .

انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٥) .

(٣) ك (فى) .

(٤) ك (التمسوهم) .

(٥) ن ،ج (أهلوهم) .

(٦) ك (بقوا) .

(٧) ج ،ك (صيغة) .

(٨) ك (بهم) .

(٩) ك (وكان) .

(١٠) قال ابن الرفعة : الاصحاب اتفقوا على ان الغسل والصلاة لا يتركان ،وهـــذا ما ذكره القاضى الحسين ...

وقد حكى الامام فى (الجنائز) وجها مطلقا : ان قاطع الطريق لا يغســـل ولا يصلى عليه ، استهانة له وتحقيرا لشأنـــه ...

قال : وليس بشئ لفوات ما ذكرنا مع تأذى الناس بريحـــه ....

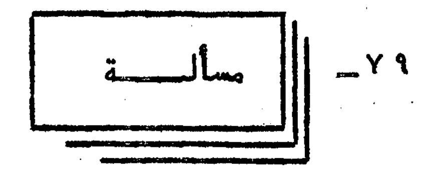
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٦) .

وكره له (١) مالك أن يتولى (٢) الصلاة عليهم بنفسه بعد قيامه بقتلهم • (٣)

ـ وليس هذا بصحيح ـ

لأن اقامة الحدود لا تسقط الحقوق ، ولان (٤) تولى (٥) الأمرين أولى من ترك أحدهما •

٧٩ـ



قال الشافعي : ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار (٦) ثم رجله اليسرى (٧) ثم حسمت فى مكان (٨) واحد ثم يخلى • (٩)

---

(١) ج (وذكر له) •

(٢) ن ،ج (ان يتولى) ساقطه •

(٣) قال ابن عبد البر: وكره مالك أن يصلى الامام على من قتله فى حد من حدود الله ، وقال : يصلى عليه أهله والمسلمون • • • •
وذلك ـ والله اعلم ـ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصلى بنفسه على ماعز الاسلمي وغيره ممن أقام عليهم الحد • • • •
وقد قال فى الغال : (صلوا على صاحبكم) •
انظر: (الكافى ١/٢٨٢) وايضا : (اسهل المدارك ١/٣٥٨) (قوانين الاحكام ١١) (الفواكه الدوانى ١/٣٣٨) (الشرح الكبير ١/٣٩٠) •

(٤) ن (ولا) •

(٥) ك ،ن (يتولى) •

(٦) ك ،ج (بالنار) ساقطه •

(٧) ن ،ج (اليسرى) ساقطه •

(٨) ج ،ن (موضع) •

(٩) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٥) •

قد ذكرنا فى أحكام الأقسام ، حكم القطع فى أخذ المال وحده ، وأنـــه يجمع بين قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لقول الله تعالـــى :

(أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ) . (١)

فان قطع ولى (٢) الأمر يمنى يديه ويمنى رجليه تعدى ، ولزمه القود فـــى يمنى رجليه (ان عمد ، وديتها ان أخطاء ، ولم يسقط بذلـــك رجله اليسرى) (٣)

ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء ولم يضمن ، ووقع ذلك موقع الاجزاء (٤) .

والفرق بينهما :

أن قطعهما من خلاف يوجب على (٥) مخالفه الضمان .

وتقديم اليمنى على اليسرى فى الحرابة اجتهاد ، فسقط بمخالفته (٦) الضمان . (٧)

واذا قطع ، حسم بالزيت المغلى أو بالنار (٨) بحسب العرف فيهما .

فان أحب المقطوع أن يترك حسمه بالنار أو الزيـــت (٩)

---

(١) سورة المائدة الاية (٣٣) .

(٢) ك (متولى) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .

(٤) انظر : (مغنى المحتاج ٤ / ١٨١) (حاشية الجمل ٥ / ١٥٤) .

(٥) ك ، ن (على) ساقطه .

(٦) ك (لمخالفته) ن (بمخالفته) ساقطه .

(٧) انظر : (بحر المذهب ١٠ / ل ٩٧) (كفاية النبيه ١٣ / ل ١٤٢) (تحفة المحتاج ٩ / ١٦٠) (مغنى المحتاج ٤ / ١٨١) .

(٨) ن (وبالنار) .

(٩) ج ، ن (والزيت) .

ففيه وجهان :

أحدهما :ـ وهو قول أبي على بن أبي هريرة ـ يجاب الى ذلك ولا يحسم ، لأنه علاج (١) لا يجبر عليه كالدواء .

والثاني : لا يجاب اليه ،ويحسم (جبرا ، حراسة لنفسه) (٢) وان فعله غير موقوف على اذنه لأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ به . (٣)

ولا يشهر بعد (٤) قطعه ، لأنه زيادة نكال بعد استيفاء الحد ، الا أن يرى الامام ان قطعه لم يشهر (٥) في أهل الفساد فلا بأس أن يشهر قدر ما يشهر فيهم حاله .

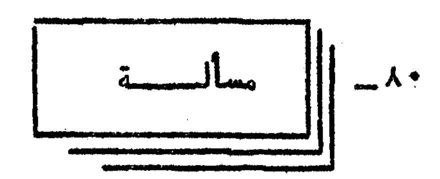
ويخليه (٦) ليتصرف بنفسه (٧) أين شاء .

فأما (المقطوع من أطرافه) (٨) : فيدفن (٩) ولا يستبقى (١٠) ، الا ان يرى الامام اشهار الاطراف ليرتدع بها الناس ، فلا بأس به . (١١)

---

(١) ج (علاج) ساقطه .
(٢) ج (جزاء حرابته) .
(٣) تقدم ذكر الوجهين في (كتاب السرقة) صفحة (٧١٨) .
(٤) ن (حد) .
(٥) ج ،ن (لا يشهر) .
(٦) ن (ويخيله) .
(٧) ج ،ن (لنفسه) .
(٨) ج (أطرافه المقطوعة) .
(٩) ج (فتدفن) .
(١٠) ك ،ن (ولا يستبقا) .
(١١) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ٩٧) .

فان التمس المقطوع أطراف نفسه كان أحق بها ليتولى دفنهـا ، فان أراد استبقاها (١) لتدفن معه اذا مات منـع ،(٢)

٨٠ــ 

مسألـــة

قال الشافعي : ومن (٣) حضر منهم (٤) وكثـر (٥) أو هيـب (٦) أو كـان ردءا : عـزر وحبس ، (٧) ــ وهذا صحيح ــ

حدود اللـه تقام على من باشرها دون الردء المعاون عليها بتكثيـــــــر (٨) أو تهييب أو نصرة ،

وقال أبو حنيفة : الردء المكثر (٩) فيها والمهيب كالمباشر في اقامة الحد عليه ، وان (١٠) قتل واحد منهم قتلوا ، وان أخذ واحد منهم المال قطعوا ، (١١)

---

(١) ن (استبقاوهـا) ،
(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل٩٧) ،
(٣) ج (فان) ،
(٤) ج (معهم) ،
(٥) ك (مكثر) ج (وكبر) ،
(٦) ك (أو مهيب) ،
(٧) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٥) ،
(٨) ن ،ج (بتكبير) ،
(٩) ن ،ج (المكبر) ،
(١٠) ج (فان) ،
(١١) انظر : (الهداية ٢/١٣٣) (البحر الرائق ٥/٧٤) (اللباب ٣/٢١٣) (مختصر الطحاوى ٢٧٧) (كشف الحقائق ١/٣٠٤) ،

استدلالا : بقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا) (١) فعمّ ولم يخصص (٢) ٠

وبرواية ابراهيم بن طهمان (٣) ، عن عبد العزيز بن رفيع (٤) ، عن عبيد بن عمير (٥) ، عن عائشة أنها قالت : (قال رسول الله

---

(١) سورة المائدة الاية (٣٣) ٠

(٢) ك (يخص) ٠

(٣) أبو سعيد ابراهيم بن طهمان الخراساني (٠٠٠ ـ ١٦٣ هـ) ٠
من فقهاء أصحاب الحديث ٠ ولد بهراة ، وسكن نيسابور ٠ روى عن عمرو بن دينار ، وطبقته ٠٠٠ من مؤلفاته : السنن في الفقه ، والمناقب ، وكتاب التفسير ٠٠٠ وثقه اسحاق ، واحمد ، وابو حاتم ، والدارمي ، توفي بمكة ٠٠٠ واختلفوا في سنة وفاته ٠٠٠
انظر ترجمته في : (من تكلم فيه الدارقطني ل ٢) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٦) (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ١٩) (فقه اهل العراق ٦٠) (العقد الثمين ٣/٢١٥) (معجم المصنفين ٣/١٦٦) ٠

(٤) أبو عبد الله عبد العزيز بن رفيع الاسدي (٠٠٠ ـ ١٣٠ هـ) ٠
من التابعين ، روى عن أنس ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ٠ وروى عنه الاعمش ، وشريك ، والسفيانان ، وآخرون ٠٠٠ وثقه احمد ، وابن معين ، وابو حاتم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والعجلي ، واختلفوا في سنة وفاته ٠٠
انظر ترجمته في : (الكاشف ٢/١٩٨) (مشاهير علماء الامصار ٨٤) (التاريخ الكبير ٦/١١) (الشذرات ١/١٧٧) (الجرح والتعديل ٥/٣٨١)

(٥) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي (٠٠٠ ـ ٦٨ هـ) ٠
من كبار التابعين ٠ روى عن أبيه ، وعمر ، وعلي ، وام سلمة ، وخلق ٠٠٠ وروى عنه عطاء ، ومجاهد ، وابن سنان ، وغيرهم ٠٠٠ وثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن معين ، وابو زرعة ٠٠٠٠
انظر ترجمته في : (ترتيب ثقات العجلي ل ٣٦) (غاية النهاية ١/٤٩٦) (طبقات الحفاظ ١٤) (الكاشف ٢/٢٣٩) (التاريخ الكبير ٥/٤٥٥) (تهذيب التهذيب ٧/٧١) (تذكرة الحفاظ ١/٥٠) ٠

ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يحل قتل امرى (١) مسلم الا فى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، (ورجل يقتل متعمدا) (٢) فيقتل به ، ورجل خرج على الامام يحارب (٣) الله ورسوله ، فيقتل أو يصلب أو ينفى (٤) من الارض) . (٥)

فعم فى المحارب ولم يفرق بين مباشر ومكثر .

---

(١) ن ، ج (امرى) ساقطه .

(٢) ج (وقتل رجل متعمد) ن (ورجل متعمدا) .

(٣) ك (فحارب) .

(٤) ن (أو ينفا) .

(٥) رواه كل من : أبى داود ، والدارقطنى فى (الحدود) والنسائى فى (تحريم الدم) والبيهقى فى (السرقة) وأبى نعيم فى (الحلية) من طريق ابراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث : رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها .. ـ واللفظ لابى داود ـ

ورواه الدارقطنى فى (الحدود) من طريق ابراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن أبى معمر ، عن مسروق ، عن عائشة ....

قال الشيخ آبادى فى (التعليق) : قال فى (التنقيح) : هو على شرط الصحيح .

ورواه احمد فى (مسنده) وأبو داود الطيالسى فى (القتل) والنسائى فى (تحريم الدم) من طريق أبى اسحاق ، عن عمرو بن غالب ، عن عائشة ...

قلت : وله شاهد فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود .

وقد تقدم ذكره صفحة (١٥١) .

انظر : (سنن أبى داود ٢/٤٤٠) (سنن الدارقطنى ٣/٨١ ، ٨٣)

(حلية الأولياء ٩/١٥) (سنن النسائى ٧/٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢)

(سنن البيهقى ٨/٢٨٣) (مسند أحمد ٦/٢١٤) (منحة المعبود ١/٢٩١)

(التعليق المغنى ٣/٨١) .

ومن القياس : أنه حكم يتعلق بالمحارب (١) فوجب ان يستوى فيه الـردء والمباشر ،كالغنيمة (٢) التى يشترك فى استحقاقها المقاتل (٣) والحاضر (٤) لأنها ترغب ، كذلك الحدود فى المحاربة لأنهـا ترهب (٥).

ولان المباشر لم يقدر على الأخـذ الا بدفع الردء المكثر ، فصار الأخـذ مضافـا اليهما (٦) فوجب أن يقام الحد عليهما (٧)

ودليلنا : رواية أبى امامه بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر (٨) بـن ربيعة قالا : (كنا مع عثمان بن عفان وهو محصور فى الـدار ، فسمع الناس فتغير لونه ، وقال : انهم ليتوعدونني (٩) بالقتل •

فقلنا : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين •

قال : ولم يقتلوني ؟ وقد سمعت رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ يقول : (لايحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث:

---

(١) ك (بالمحاربة) •
(٢) ن (لغنيمته) •
(٣) ج (المباشر) •
(٤) ن (والمحاضر) •
(٥) ك (ترهيب) •
(٦) ك (اليه) •
(٧) انظر: (المبسوط ٩/١٩٨) (شرح فتح القدير ٤/٢٧١) •
(٨) ج ، ن (بن عامر) ساقطه •
(٩) ج (ليتوعدوني) •

كفر بعد ايمان (١) ، أوزنا بعد احصان (٢) ، أو قتل نفس(٣)بغير نفس ، ووالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام قط ، ولا قتلت نفسا بغير نفس ، ولا أحببت أن (٤) لي بديني بدلا منذ هداني الله(٥) ، فبم يقتلونني ؟) . (٦)

---

(١) ك (رجل كفر بعد اسلامه) .
(٢) ك ،ن (احصانه) .
(٣) ك (نفسا) .
(٤) ن (بأن) .
(٥) ك (الله له) .
(٦) ج ،ن (يقتلوني ؟) .

الحديث رواه كل من : أبى داود فى (الديات) والترمذى فى (الفتن)والطيالسى فى (القتل) والطحاوى فى (مشكل الآثار) وابن المنذر،وابن ماجه، والحاكم فى (الحدود) والنسائى فى (تحريم الدم) والبيهقى فى (المرتد ، والجنايات) وأحمد فى (مسنده) من طريق يحيى بن سعيد ،عن أبى امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر قالا : كنا مع عثمان وهو محصور، وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط ،فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال : انهم ليتواعدوني بالقتل ، قلنا : يكفيكهم الله ، قال : فلم يقتلوننى ؟ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ، ولا تمنيت أن لى بدينى بدلا منذ هدانى الله ، ولا قتلت نفسا ، فلم يقتلوننى ؟

ـ واللفظ للنسائى ـ

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الترمذى : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، هذا حديث حسن .... وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان بن عفان ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... =

وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (قام فينا (١) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقامى هذا ، فقال : والذى (٢) لااله (٣) غيره لا يحل دم امرى (٤) مسلم الا باحدى ثلاث خصال : الثيب الزانى ، ورجل قتل فأقيد ، والتارك للجماعة (٥) المفارق للاسلام) (٦) فدل هذان الحديثان على ان الردء لا يحل قتله ، لانه لم يوجد (٧) منه احدى هذه الخصال الثلاثه (٨) .

= ورواه الشافعى فى (الام) وفى (مسنده) وفى (اختلاف الحديث) والدارمى فى (الحدود) واحمد فى (مسنده) من طريق يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ـ مختصرا ـ ورواه ابن الجارود فى (الحدود) ـ بالاسناد المتقدم ـ مطولا ـ

انظر: (سنن أبى داود ٢/٤٧٩) (منحة المعبود ١/٢٩٠) (سنن الترمذى ٣/٣١٢) (الاوسط ل ٣١) (بدائع المنن ٢/٢٤٢ ، ٢٨٤) (سنن الدارمى ٢/١٧١) (سنن النسائى ٧/٩١ ، ٩٢) (سنن البيهقى ٨/١٨ ، ١٩ ، ١٩٤) (سنن ابن ماجه ٢/٨٤٧) (منتقى ابن الجارود ٢٨٤) (الام ٦/١٥٦) (اختلاف الحديث ٨/٥٣٢) (المستدرك ٤/٣٥٠) (مسند احمد ١/٦١ ، ٦٥ ، ٧٠) (مشكل الآثار ٢/٣٢١) .

(١) ك (فينا) ساقطه .

(٢) ن (والله الذى) .

(٣) ك (لا الاه) .

(٤) ج ، ن (امرى) ساقطه

(٥) ن (الجماعه) .

(٦) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٥١) .

(٧) ج (لم توجد) .

(٨) ك ، ن (الثلاث) .

ومن القياس : انه حد يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المعين (١) عليها كحد الزنا والسرقة والقذف •

ولان أباحنيفة يقول : ان الردء لا يقتل اذا كان المباشر امرأة (٢) ،فكذلك اذا كان رجــلا •

وتحريره قياسا : ان من لم يباشر القتل والأخذ لم يجب عليه حدهما كالمرأة اذا باشرت •

فان قال : المرأة لا يجرى عليها (٣) حكم الحرابة •

قلنــا : يجرى عليها عندنا حكم الحرابة •

ولان السبب والمباشرة اذا اجتمعا : تعلق (٤) الضمان بالمباشــره وسقط (٥) حكم السبب كالممسك والذابح ، وحافر البئروالدافع، يجب الضمان على الذابح دون الممسك ، وعلى الدافع فى البئر دون الحافر، كذلك اجتماع الردء والمباشر فى الحرابة • (٦)

---

(١) ن (من العين) •

(٢) قال الامام الكاسانى : وأما الرجال الذين معها (اى المرأة) فلا يقام عليهم الحد فى قول أبى حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ سواء باشروا معهــا أو لم يباشروا •••

وفرق أبو يوسف بين الصبى وبين المرأة حيث قال : اذا باشر الصبى لاحد على من لم يباشر من العقلاء البالغين ، واذا باشرت المرأة تحد كالرجال •••

انظر: (بدائع الصنائع ٩/٤٢٨٤) وايضا : (المبسوط ٩/١٩٧) (شــرح فتح القدير ٤/٢٧٣) •

(٣) ن (عليها عندنا) •

(٤) ك ،ن (وتعلق) •

(٥) ك ،ن (سقط) •

(٦) انظر: (البيان ١٠/ل ١٥٨) (الشامل ٦/ل ١٣١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٠) (المهذب ٢/٢٨٥) (النكت ل ٢٨١) •

فاما الجواب عن الآية : فهو أن القتل واخذ المال مضمران فيها ، فكأنه قال : ان يقتلوا أن قتلوا .

فان قيل : يكون (١) المضمر فيها أو قتل بعضهم (٢) .

قلنا : لم يصح ذلك من وجهين :

أحدهما : انه (٣) زيادة اضمار لا يفتقر اليها الكلام .

والثاني : ان اضمار ما اتفق عليه أولى من (٤) اضمار (٥) ما اختلف فيه . (٦)

واما الجواب عن استدلاله بحديث عائشة فمن وجهين :

احدهما : ان راويه ابراهيم بن طهمان ، وقد حكى الدارقطني (٧) ، عن ابي بكر النيسابوري (٨) قال :

---

(١) ج (كيف يكون) .

(٢) ن ج (أو قيل لبعضهم) .

(٣) ن (انه في) .

(٤) ج (أولى من) ساقطه . ن (أوامر) .

(٥) ن (اضمان) .

(٦) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦١) .

(٧) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) .
الحافظ المشهور ، كان عالما حافظا فقيها على مذهب الامام الشافعي ، وهو أول من صنف القرآات ... من تصانيفه : المختلف والمؤتلف ، الضعفاء ، المجتبى من السنن المأثورة ... توفي ببغداد ..
انظر ترجمته في : (طبقات الاسنوى ١/٥٠٨) (البداية والنهاية ١١/٣١٧) (طبقات السبكي الكبرى ٣/٤٦٢) (النجوم ٤/١٧٢) (المختصر في أخبار البشر ٢/١٣٠) (وفيات الاعيان ٣/٢٩٧) .

(٨) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (٢٣٨ ـ ٣٢٤هـ) .
امام الشافعيه في عصره بالعراق . ولد بنيسابور ، وسكن بغداد ، ورحل رحلة واسعة ... وتفقه بالمزني والربيع وابن عبد الحكم ، من مؤلفاته : ==

قلت لمحمد بن يحيى (١) : ابراهيم بن طهمان يحتج بحديثه ؟

قال : لا . (٢)

والثاني : ان القتل فى الحرابة مضمر (٣) فى الخبر كما كان مضمرا فـــى الآية . (٤)

واما الجواب عن قياسهم على الغنيمة ، فمن وجهين :

احدهما : انا لا نسلم (٥) لهم ان القطع والقتل يجب بالمحاربة ، وانما يجب القتل بالقتل (٦) ، ويجب القطع بأخذ المال .

والثاني : انه لما شارك فى الغنيمة من لم يشهد الوقعة (٧) من أهـــل الخمس كان أولى أن يشارك فيها من شهدهـــا ،

= زيادات كتاب المزنى ، وكتاب الربا ... توفى بنيسابور ...
انظر ترجمته فى : (تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣) (البداية والنهاية ١٨٦/١١) (النجوم الزاهرة ٢٥٩/٣) (الشذرات ٣٠٢/٢) (مرآة الجنـــان ٢٨٨/٢) (طبقات الشيرازى ٩٣) .

(١) أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى (١٧٢ ـ ٢٥٨هـ) .
من حفاظ الحديث . انتهت اليه مشيخة العلم بخراسان ، روى عنه البخارى أربعة وثلاثين حديثا ... اعتنى بحديث الزهرى فصنفه وسماه (الزهريات) اختلفوا فى سنة وفاتـــه ....
انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ٥١١/٩) (طبقات الحفاظ ٢٣٤) (تذكرة الحفاظ ٥٣٠/٢) (الكاشف ١٠٧/٣) (طبقات الحنابله ٣٢٧/١) (الاعلام ٣/٨) .

(٢) انظر: (سنن الدارقطنى ٨١/٣) .

(٣) ن (يضمن) .

(٤) انظر: (النكت ل ٢٨١) .

(٥) ك (اما لا نسلم) ن (ان لا نسلم) .

(٦) ن (والقطع) .

(٧) ج (الواقعة) .

والحرابة (١) لا يشارك فيها من لم يشهدها فلم يشارك فيها من لم يباشرها • (٢)

واما الجواب عن استدلالهم بتأثير النصرة والتكثير (٣) : فهو باطل (٤) بالممسك والذابح • (٥)

فاذا ثبت ان لا حد على الردء المكثر (٦) والمهيب : فعليهم التعزير أدبا وحبسا ، وقد جمع الشافعي بينهما في هذا الموضع، وقد ذكرنا مذاهب أصحابه فيه • (٧)

---

(١) ك (والخبر انه) •

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦١) (النكت ل ٢٨١) •

(٣) ج (النصر والتكبير) •

(٤) ك (فهو فاسد) •

(٥) قال الامام الشيرازي : قالوا : لم يفعل المباشر الا بظهر الردء •
قلنا : الغاصب لم يغصب الا بظهر الاعوان ثم يختص بالضمان والداخل الى الحرز لم يأخذ الا بظهر الواقف خارج الحرز، ثم لا يشاركه في الحد ••••
انظر: (النكت ل ٢٨١) •

(٦) ج (والمكثر) •

(٧) تقدم شرح ذلك صفحة (٨٩٦) •

٨١ـ 

مسألــــة

قال الشافعي : (ومن قتل وجرح اقص) (١) لصاحب (٢) الجرح ثم قتل ،
ولو أخذ المال وجرح (٣) اقص (٤) لصاحب الجرح ثم قطع (٥)
لا يمنع حق الله تعالى حق (٦) الادميين في الجراح • (٧)

اذا جرح المحارب في الحرابة رجلا وجب عليه القصاص لقول الله تعالـــى :
(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) • (٨)

وفي انحتامه كالقتل (٩) قولان :

احدهما : ـ وهو الاشهر الذي نقله المزني ـ انه لا ينحتم بخلاف
القتل ، لان الله تعالى أغفل ذكر الجراح في أية الحرابة ،
فكان باقيا على حكم أصله في غير الحرابة •

فعلى هذا : يكون المجروح بالخيار (١٠) في القصاص أو أخذ الدية
أو العفو عنها • (١١) •

---

(١) ج (فان جرح وقتل اقتص) •
(٢) ن (أصحاب) •
(٣) ج (ثم جرح) •
(٤) ن ،ج (اقتص) •
(٥) ج (قتل) •
(٦) ن (حق) ساقطه •
(٧) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٥) •
(٨) سورة المائدة الاية (٤٥) •
(٩) ن (في القتل) •
(١٠) ن (بالجراح) •
(١١) صحح هذا الوجه : النووي ، والرافعي ، والبغوي ، والروياني ••• =

والقول الثاني : ان القصاص في الجراح منحتم كانحتامه في القتل ٠ (١)

لان (٢) جميع الأطراف تابعة للنفس في وجوب القصاص وسقوطه ،

فكانت تابعة لها في انحتامه ٠

فعلى هذا : يستوفيه الامام حتما ، ولا يخير (٣) فيه المجروح ٠ (٤)

= وقال أبو الطيب الطبري : وهذا ما قاله في الجديد ٠٠٠

قال ابن الرفعة : وهذا هو المنصوص ، وهو الصحيح في الكافي ٠٠٠٠

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٦١) (فتح العزيز ١٢/ل ١٢٣) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠١) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦١) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٦) ٠

(١) قال ابن الرفعة : وهذا ما قاله الشافعي في سائر كتبه عن الجديد ٠٠٠
انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٦) ٠

(٢) ك ،ن (لأنها) ٠

(٣) ن (ولا يحسن) ٠

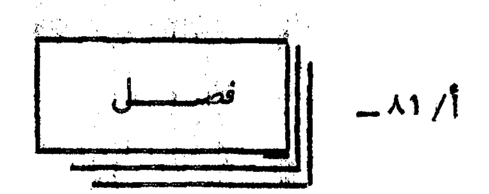
(٤) ك (للمجروح) ٠

قال القاضي ابو الطيب الطبري :

فاذا قلنا : يكون متحتما ، فوجهه : أنه احد نوعي القصاص ، فوجب ان يكون متحتما كالقصاص في النفس ٠

وايضا : فان القصاص في الطرف لو كان لا يتحتم لوجب ان يكون في النفس غير متحتم ،يدل على صحة هذا في غير المحاربة ٠

واذا قلنا : انه لا يكون متحتما ، فوجهه : قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠ ان يقتلوا) فحتم القتل ،ولا يخلو اما ان يكون نبه بالقتل على الجرح أو يكون قصد بذلك المخالفة بينهما ٠٠٠ ولا يجوز أن يكون نبه بالقتل على الجرح ، لان القتل أغلظ ولا ينبه بالاعلى على الأدنى ، وانما ينبه بالادنى على الاعلى ، بدليل قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) فنبه بالقليل على الكثير ٠٠٠ =



أ/ ٨١ـ

فان قتل المحارب وجرح كان ماخوذا بهما ، فيجمع عليه بين القتل والجراح (١) ، ويكون القتل منحتما ، وفى انحتام الجراح قولان . (٢)

ولا تدخل (٣) الجراح فى النفس (سواء انحتم الجراح أو لم ينحتم .

وقال أبو حنيفة : تدخل الجراح فى النفس) (٤) اذا اجتمعا فيقتل ولايجرح . (٥)

= وكذلك قوله تعالى : (ولا تقل لهما اف) نبه بالتأفيف على الضرب والشتم كذلك . فدل على انه قصد المخالفة بين حكم النفس والطرف ...

فاما الجواب عن قولهم : انه أحد نوعى القصاص فكان متحتما كالنفس ، فان القاضى ابا الطيب قال : سمعت الماسرخسي يقول : سمعت ابن مهران صاحب أبي اسحاق المروزى يقول : الفرق بين النفس وبين ما دون النفس ، ان قاطع الطريق يقصد القتل فى أخذ المال فغلظ عليه بالانحتام لأجل مقصوده ، وليس كذلك الجرح فانه ليس بمقصود ، فلهذا لم يغلظ عليه بالانحتام ...

وايضا : فان حكم النفس أكد من حكم الطرف يدل عليه الكفارة ، فانها تجب فى النفس ولا تجب فيما دون النفس ، كذلك أيضا الانحتام مثله ...

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل (١٦١ ، ١٦٢) .

(١) ج (والجرح) .

(٢) تقدم فى المسألة السابقه ذكر القولين .

(٣) ج ، ن (ولا يدخل) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٥) قال الإمام الطحاوى : وان خرجوا فأخذوا المال وجرحوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وبطلت الجراحات ، وكذلك ان كانوا قتلوا قتلوا وبطلت الجراحات .... =

استدلالا : بقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... الاية الى قوله : (١) أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ) . (٢) فاقتصر بحدودهم على ما تضمنته الاية ، فلم يجز ان يزاد عليها .

قال : ولان الحدود فى الحرابة من حقوق (٣) الله المحضة ،وليست قصاصا لانحتامها (٤) وسقوط الخيار فيها ، فتداخل (٥) الأقل (٦) فى الأكثر من جنسه ، كمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا دخل جلده فى رجمه .

ولان المقصود بما يستوفى على المحارب من جرح وقطع الزجر والردع ،ومع استحقاق القتل يزول مقصود الردع بغيره (٧) فسقط . (٨)

ودليلنا : قول الله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاص) (٩) فكان على عمومه فى المحارب (١٠) وغيره (١١) .

ولان كل عقوبة وجبت فى غير الحرابة لم تسقط (١٢) فى الحرابة كالقتل .

= انظر : (مختصر الطحاوى ٢٧٦) وايضا : (بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٩٧) (الهداية ٢ / ١٣٣) (البحر الرائق ٥ / ٧٤) (شرح فتح القدير ٤ / ٢٧٢) .

(١) ن (الى أن قال) .

(٢) سورة المائدة الايه (٣٣) .

(٣) ن (حدود) .

(٤) ن (لانحتامه) .

(٥) ك (ولا تدخل) .

(٦) ن (الأول) .

(٧) ن (لغيره) .

(٨) انظر : (المبسوط ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٩) سورة المائدة الايه (٤٥) .

(١٠) ج (للمحارب) .

(١١) ن (وعمومه) .

(١٢) ج ،ن (يسقط) .

ولانه أحد نوعي القصاص ، فجاز ان يجب في الحرابة كالقتل .

ولانهما نوعا قصاص فجاز الجمع بينهما قياسا على غير الحرابة .

ولان عقوبات الحرابة (١) اغلظ لانحتام القتل وزيادة القطع، فلم يجز ان يسقط فيها ما يجب في غيرها . (٢)

فاما (٣) الجواب عن الاية : فهو أنها تضمنت من العقوبة المظهرة ما تضمنها من الاسباب المضمرة ، ولم يضمر فيها الجراح فلم يظهر فيها حكمها (٤) .

واما الجواب عن قولهم : أن حدود الحرابة من حقوق الله ،

(فهو ان القتل فيه هو قصاص من حقوق الادميين ، وان تعلق به حق الله تعالى) (٥) كالعدة (٦) .

بدليل ان المحارب لو تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى ، ولم يسقط من القتل الا انحتامه ، وكان موقوفا على خيار الولي في استيفائه ، فلم يسلم الدليل . (٧)

وقولهم : انه ردع فسقط (٨) بالقتل ، يبطل بقطع السرقة والقتل في غير الحرابة يجمع بينهما وان كان القطع ردعا .

---

(١) ج ،ن (الجرائم) .

(٢) انظر: (البيان ١٠/ل ١٦٠) (النكت ل ٢٨١) (الشامل ٦/ل ١٣١) .

(٣) ج (واما) .

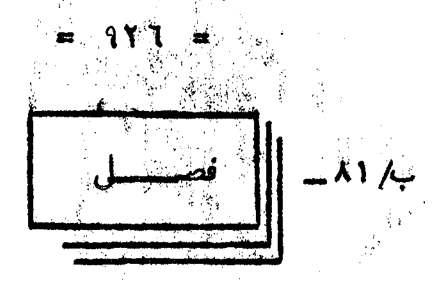
(٤) ك (حكمه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٦) ج ،ن (كالعدد) .

(٧) انظر: (النكت ل ٢٨١) .

(٨) ج (سقط) .

ب/ ٨١ ـ 

فصـــل

فاذا ثبت الجمع بينهما لم يخلو (١) حال الجرح (٢) من ان يكون فيـه قصاص أولا يكون (٣) ٠

فان لم يكن فيه قصاص كالجائفة (٤) : وجب أرشها للمجروح ، وكان حكمهـا في الحرابة كحكمها في غيرها ٠

وان كان فيها قصاص كالموضحة (٥) :

فان قيل : بانحتامه ، قدم القصاص منها على القتل ، وان تأخرعنه ٠

وان قيل : ليس بمنحتم ، وقف على خيار الولي ، فان اراد القصـاص قدم على القتل ، وان (٦) عفا عنه الى المال طولب به المحارب قبل قتله ٠

---

(١) ج ، ن (يخل) ٠

(٢) ج (المجروح) ن (المجرح) ٠

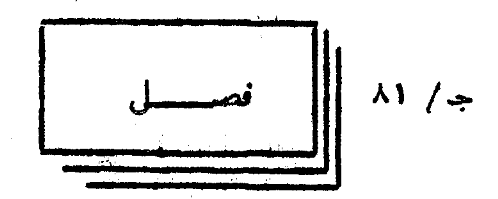
(٣) ج (أو لم يكن) ٠

(٤) جاء في (التاج) : الجائفة : طعنة تبلغ الجوف ٠٠٠ وقال أبو عبيد : وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضا ، كما فـي الصحاح ٠٠٠ ومنه الحديث : (في الجائفة ثلث الدية) ٠
انظر مادة ـ جوف ـ في : (تاج العروس ٦/٦٣) وايضا : (لسان العـرب ٩/٣٤) (الفائق في غريب الحديث ١/٢٤٦) ٠

(٥) جاء في (اللسان) : قال ابن سيده : الموضحة من الشجاج التي بلغت العظم فأوضحت عنه ٠٠٠ وقيل : هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظـم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم ، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة ٠٠
انظر مادة ـ وضح ـ في : (لسان العرب ٢/٦٣٥) وايضا : (تهذيـب اللغة ٥/١٥٧) (النهاية في غريب الحديث ٥/١٩٦) ٠

(٦) ن (فان) ٠

فان (١) اداه أو عـرف (٢) وجهه : قتل (٣) ، وان لم يؤده ولا عـرف وجهه : استبقى حتى يستكشف (٤) عن ماله (٥) ، وكذلك غرم ما استهلكه من المال ، ثم قتل ان ظهر مال أو وقع الاياس منه ٠ (٦)



فصـــل

جـ/ ٨١

واذا جمع المحارب فى الحرابة بين أخذ المال (٧) وبين قطع طـــرف بجناية : جمع عليه بين قطعه فى المال وقطعه فى القصاص ٠

ومنع أبو حنيفة الجمع بينهما ٠

وقال : اذا قطع بجناية (٨) يسرى يد (٩) وأخذ المال ، سقط عنـه القصاص فى يده اليسرى ، وقطعت يمناه فى المال مع رجله اليسـرى بناء على ما تقدم من خلافه فى الجراح ٠ (١٠)

---

(١) ك (فاذا) ٠

(٢) ك (وعرف) ٠

(٣) ج ، ن (قبل) ٠

(٤) ك (يستكسب) ٠

(٥) ك ، ن (غرما له) ٠

(٦) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٦٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٦) (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل ١٣١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠١) (البيـان ١٠/ل ١٦٠) (فتح العزيز ١٢/ل ١٢٣) ٠

(٧) ن ، ج (مال) ٠

(٨) ك (بجنايته) ٠

(٩) ن (يدا) ٠

(١٠) تقدم قول أبى حنيفة صفحة (٩٢٣) ٠

ونحـــن نجمع عليه بينهما : فنقطع يسرى يديه قصاصا ثم نقطع يمنى يديه مع رجله اليسرى لأخذ المال ، ولا نوالى (١) بين القطعين لأنهما حدان •

ونمهل (٢) بعد قطع يسراه قودا حتى تندمل ثم نقطع (٣) يمناه فى (٤) المال ، ويقدم (٥) قطعه فى القصاص على قطعه فى المال سواء تقدم أو تأخـر ، لانه من الحقوق المشتركة بين الله (وبين عباده) (٦) ان قيل : بانحتامه • أو من حقوق الأدميين أن قيل : انه غير منحتم •

وحقوق الادميين فى الدنيا مقدمة (٧) على حقوق الله فيها ، كمن (٨) وجـب عليه القتل بردة وقصاص (٩) أو قطع يد بسرقة (١٠) وقصاص ، قـــدم القصاص والقطع على حق الله فيهما • (١١)

---

(١) ك (ولا يوالى) •

(٢) ك (ويمهـل) •

(٣) ج ،ن (ونقطع) •

(٤) ن (وفى) •

(٥) ج ،ن (ونقدم) •

(٦) ك (وعباده) •

(٧) ج (متقدمه) •

(٨) ج (فمتى) ن (كمن) ساقطه •

(٩) ن ،ج (أو قصاص) •

(١٠) ن ،ج (أو قطع يده) •

(١١) ك (فيه) •

انظر : (الشامل ٦/ل ١٣١) (المهذب ٢/٢٨٥) (البيان ١٠/ل ١٦٠) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٢) (روضة الطالبين ١٠/١٦٢) •

فان قيل: فهلا (١) كان اجتماعهما في الدماء كاجتماعهما في المال على ثلاثة أقاويل:

احدها: (يقدم في المال حق الادميين على حق الله كالدماء.

والثاني:) (٢) يقدم (٣) حق (٤) الله على حق (٥) الادميين بخلاف الدماء.

والثالث: يشترك بينهما.

قيل: ان (٦) المقصود بحق الله في الدماء يوجد (٧) في استيفائه (٨) للأدميين (٩) وهو الردع والزجر، والمقصود بحق الله في الاموال (١٠) لا يوجد (١١) في استيفائه للادميين وهو (١٢) وصوله الى الفقراء والمساكين فافترقا. (١٣).

---

(١) ج (فهل لا).

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن).

(٣) ن ،ج (تقدم).

(٤) ج (حقوق).

(٥) ن ،ج (حقوق).

(٦) ك ،ج (لان).

(٧) ن (يوخذ).

(٨) ن (استيفاء).

(٩) ن (الادميين).

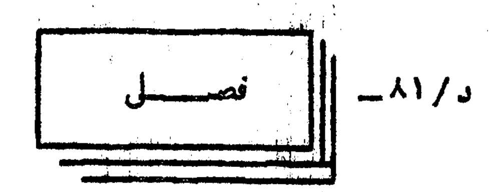
(١٠) ج (المال) ن (الدماء).

(١١) ج (يوجد) ن (يؤخذ).

(١٢) ج (وهو) تكررت.

(١٣) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٢) (فتح العزيز ١٢/ل ١٢٤).

د/٨١ـ



فصـــل

واذا تماثل قطع القصاص وقطع الحرابة في الاطراف ، فقطع المحارب اليد اليمنى والرجل اليسرى واخذ المال ، فوجب به قطع يده اليمنى ورجله اليسرى •

فان قيل : ان قطعه في القصاص(١) منحتم ، روعي أسبق الأمريـــن :

☐ فان تقدم قطع المال على قطع القصاص : قطع قصاصا ، وسقط قطع المال ، لتقديم حق (٢) الادمي في الدم على حق الله تعالى فيه •

☐ وان تقدم قطع القصاص على قطع المال : قطع(٣) قصاصا ، ولم يسقـــط قطع المال ، بل (٤) يعدل (٥) فيه الى قطع يده اليسرى ورجله (٦) اليمنى ، كمن أخذ المال وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى ، لان استحقاق القصاص فيهما حتم (٧) ، فصار كعدمهما فعدل في قطع المـــال الى غيرهما • (٨)

---

(١) ج (في القصاص) ساقطه •

(٢) ن (حق) تكررت •

(٣) ك (فقطع) •

(٤) ك (فلم) •

(٥) ن (يقطع) •

(٦) ن (برجله) •

(٧) ج ،ن (حتم به) •

(٨) ما ذكره الماوردي هاهنا موافق لما قاله الشيرازي ، والروياني ••••

قال العمراني : قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : ان قلنا : ان القصاص يتحتم ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى للقصاص ، وسقط القطع للمحاربة ، لان القصاص حق آدمي ، والقطع في المحاربة حق لله ، فقدم حق الادمي عليــه ، وسووا بين قطع العضوين قبل أخذ المال وبعده • ==

ولو تقدم استحقاق قطعهما للمال : لم يعدل فيه الى (غيرهما ، لأنه ما وجب ابتداء الا فيهما .

وان قيل : ان قطع القصاص) (١) غير منحتم ،خير (٢) وليه بين القصاص والعفو .

فان عفا عنه : قطع للمال ، وان لم يعف عنه : قطع قصاصا ، وسقط قطع المال سواء (٣) تقدم استحقاقه أو تأخر .

لان قطع المال ورد على طرف يجوز أن يقطع فيه اذا لم ينحتم (٤) أخذه في غيره ، فلم يجز أن يعدل فيه الى غيره ،واذا انحتم لم يجزان يقطع فيه فجاز (٥) العدول الى غيره .

ولو قطع المحارب اليد اليمنى ثم أخذ المال : قطعت يمناه قصاصا ، وصار (٦) بعد قطعها فيه كمن ذهبت (٧) يمناه بآكلة .

= قلت : والى هذا ذهب أبو الطيب الطبرى ، والرافعي ، والنووى .
انظر : (المهذب ٢/٢٨٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٢) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٦٢) (فتح العزيز ١٢/ل ١٢٤) (روضة الطالبين ١٠/١٦٣) (البيان ١٠/ ل ١٦١)

(١) ما بين القوسين ساقط في (ن ،ج) .
(٢) ج (وخير) .
(٣) ن (سوى) .
(٤) ن (اذا انحتم) .
(٥) ن (في أن) .
(٦) ج (فصار) .
(٧) ن (ذهب) .

فهل يجزى فى قطع المال ان يقتصر على قطع رجله اليسرى أم لا ؟ على وجهين مضيا ٠(١)

احدهما :ـ وهو قول أبى حامد الاسفراييني ـ يجزى (٢) أن يقتصر عليها وحدها (٣) ٠

والوجه الثاني :ـ وهو أصح ـ أنه لا يجزى ، ويعدل عنها الى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى كمن ذهبت يده اليمنى ورجله اليسرى ٠

٨٢ـ 

مسألة

قال الشافعي : ومن عفا الجراح كان له ، ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه ، وكان على الامام قتله اذا بلغت جنايته القتل ٠(٤)

قد ذكرنا ان القصاص فى قتل (٥) الحرابة منحتم ، وفى انحتامه فى جراح الحرابة قولان :(٦)

احدهما : لا ينحتم (٧) ، فعلى هذا (هل يراعا فيه كفأة) (٨) المجروح للجارح ؟

---

(١) تقدم ذكر الوجهين صفحة (٨٩٠) ٠
(٢) ج ، ن (يجوز) ٠
(٣) ن (ويحدها) ٠
(٤) انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٥) ٠
(٥) ج ، ن (قتل) ساقطه ٠
(٦) تقدم ذكر القولين صفحة (٩٢١) ٠
(٧) ك (انه لا ينحتم) ٠
(٨) ج ، ن (تراعى كفاأة) ٠

فان كافأه : اقتص منـه •

وان لم يكافئه (١) : تفرد بأخذ الارش •

والقول الثاني : منحتم (٢) ، فعلى هذا : هل يراعا (٣) فيه الكفأة (٤) أم لا ؟

على قولين (كالقصاص في النفس) (٥) •

احدهما : لا يراعا (٦) ، ويكون القصاص فيها على انحتامه • (٧)

والقول الثاني : يراعا فيه (٨) الكفأة (٩) •

فعلى هذا : ان كافأه انحتم القصاص فيـــه •

(وان لم يكافئه سقط القصاص) (١٠) ووجب الارش للمجـروح ،

وصار (١١) موقوفا على خياره في (١٢) استيفائه وعفـــــوه ،

لانه يصير بسقوط (١٣) القصاص جاريا مجرى الاموال (١٤) •

---

(١) ج ، ن (يكافه) •

(٢) ج (انه ينحتم) •

(٣) ك ، ج (تراعى) •

(٤) ج (الكفاأة) •

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج) •

(٦) ج (لا تراعى) •

(٧) ج زيادة : (كالقصاص في النفس) •

(٨) ج (تراعى فيها) •

(٩) ج (الكفاأة) •

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (ج) •

(١١) ن ، ج (وكان) •

(١٢) ن ، ج (خياره في) ساقطه •

(١٣) ك ، ن (سقوط) •

(١٤) ج (المال) •

فلو كان (١) الجرح مما يجب القصاص في بعضه ولا يجب في جميعه (٢) كالهاشمة .

فان قيل : ان القصاص في الجراح غير منحتم ، كان المجروح مخيرا بين ثلاثة أمور :

بين ان يقتص (٣) في الايضاح ويأخذ أرش الهشم خمسا من الابل .

وبين ان يعفو (٤) عن القصاص الى الارش ، فيأخذ (٥) دية الهاشمة عشرا من الابل .

وبين أن يعفو عن الأمرين .

وان قيل : ان القصاص في الجراح منحتم ، انحتم (٦) القصاص في ايضاح الهاشمة في حق الله وحق المجروح ، وكان أرش هشمها خمسا (٧) من الابل مستحقا للمجروح (٨) ، لسقوط القصاص فيه ، فلم (٩) يهدر بغير قصاص فيه (١٠) ولا أرش .

---

(١) ج (وان كان) .

(٢) ن ،ج (بعضه) .

(٣) ن (يخص) .

(٤) ن (يعفوا) .

(٥) ج ،ن (ويأخذ) .

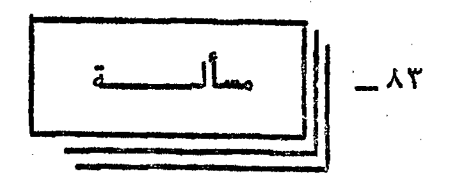
(٦) ن (انحتم في) .

(٧) ج (خمس) .

(٨) ن (للجروح) .

(٩) ج (ولم) .

(١٠) ك (فيه) ساقطه .

٨٣ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : ومن تاب منهم قبل ان يقدرعليه (١) : سقط عنه الحـــد ،

ولا يسقط (٢) حقوق الادميين ، ويحتمل ان يسقط كل حق لله بالتوبة •

وقال في كتاب (الحدود) : وبه أقول • (٣)

واصل هذا : قول الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٤) فعطف بهذا الاستثناء على ما تقدم

من حدود المحاربة (٥)

---

(١) ن (عليه) ساقطه •

(٢) ك (ولم تسقط) •

(٣) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٥) •

قال الامام الشافعي في كتاب (الحدود) : ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ حد استتابة المحارب فقال ـ عز وجل ـ : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتـــل أو جرح وأخذ مال أو بعضه ، فاختلف أصحابنا فيـــه •

فقال بعضهم : كل ما كان لله ـ عز وجل ـ من حد يسقط فلا يقطع، وكل ما كان للادميين لم يبطل ، يجرح بالجرح ، ويؤخذ منه أرشه ان لم يكن فيـــه قصاص ، ويؤخذ منه قيمة ما أخذ ، وان قتل دفع الى أولياء القتيـل ،فـان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا ولا يصلب ، وان عفا جاز العفو لأنه انما يصيـــر قصاصا لاحدا ـ وبهذا أقول ـ

وقال بعضهم : يسقط عنه ماللـه ـ عز وجل ـ وللناس كله الا أن يوجد عنـــده متاع رجل بعينه فيدفعه اليه •

انظر : (الام ٦/١٥٤) •••

(٤) سورة المائدة الايه (٣٤) •

(٥) ج (المحارب) ن (المحارم) •

فاختلف (١) اهل العلم في المراد بهذه التوبة •

فحكي عن عبد الله بن عباس (٢) والحسن (٣) ومجاهد (٤) وقتادة (٥): أنها الاسلام ، وهذا قول من زعم ان حدود الحرابة وردت في المشركين •

---

(١) ن ،ج (واختلف) •

(٢) روى أبو داود في (الحدود) والنسائي في (تحريم الدم) من طريق يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الايه) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه •
ـ واللفظ لأبي داود ـ
انظر: (سنن أبي داود ٢/٤٤٥) (سنن النسائي ٧/١٠١) •

(٣) روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق الحسين بن واقد ، عن زيد ، عن عكرمة والحسن البصري قالا: قال: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الايه) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل •
انظر: (تفسير الطبري ٦/٢٠٦) •

(٤) روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الاية) قال: هذا لأهل الشرك اذا فعلوا شيئا في شركهم ، فان الله غفور رحيم اذا تابوا وأسلموا •
انظر: (تفسير الطبري ٦/٢٢٠) •

(٥) روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) عن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة: (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال: هذا لأهل الشرك اذا فعلوا شيئا من هذا في شركهم ، ثم تابوا وأسلموا ، فان الله غفور رحيم ••
انظر: (تفسير الطبري ٦/٢٢٠) وايضا: (مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٨) •

ويكون معنى الاية : (الا الذين تابوا من شركهم وسعيهم فى الارض فسادا باسلامهم) •

فاما المسلمون (فلا تسقط التوبة عنهم حدا) (١) وجب عليهم •

وذهب جمهور أهل العلم القائلون : بان حدود الحرابة وردت فى المسلمين ، الى أنها التوبة من معاصى (٢) الحدود •

واختلف من قال بهذا فى أمان الامام لهم ، هل يكون شرطا فى قبول توبتهم ؟

فحكى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ (٣) ، والشعبى (٤) وطائفة : أن أمان الامام شرط فيها ، ومن لم يؤمنه الامام لم تسقط التوبة عنه حدا •

وذهب جمهورهم : الى أن أمان الامام غير معتبر (٥) فيها (٦) ، والاعتبار بتأثيرها فى الحدود أن تكون (٧) قبل القدرة عليهم •

واختلف من قال بهذا فى صفة القدرة عليهم على ثلاثة أقاويل :

احدها : ان يكون بعد لحوقهم بدار الحرب وان كانوا مسلمين ، ثم عودهم منها تائبين قبل القدرة عليهم •

---

(١) ج (فلا يسقط بالتوبة عنهم حد) •

(٢) ك (قصاص) •

(٣) سوف يأتى حديث على بن أبى طالب صفحة (٩٤٠) •

(٤) انظر : (الدر المنثور ٢/٢٧٩) (تفسير الطبرى ٦/٢٢١) (فتح القدير ٢/٣٧) (الاحكام السلطانيه ـ للماوردى ـ ٦٣) •

(٥) ج (متعين) •

(٦) ك (فيها) ساقطه •

(٧) ك (يكون) •

فان لم يلحقوا بدار الحرب لم تؤثر (١) التوبة فى اسقاط الحدود عنهم .

ــ وهذا قول عروة بن الزبير ــ (٢)

والثاني : ان يكون لهم فى دار الاسلام فئة يلجأون (٣) اليها ويمتنعون بها ، فان لم يمتنعوا بفئة (٤) لم تؤثر توبتهم فى سقوط الحدود عنهم . ــ وهذا قول عبد الله بن عمر (٥) وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والحكم بن عتبة (٦) ــ (٧)

---

(١) ن (يؤثروا) .

(٢) روى عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه فى الذى يتلصص فيصيب الحدود ثم يأتى تائبا ، قال : (لو قبل ذلك منهم اجترؤا عليه ، وفعله ناس كثير ، ولكن لو فرّ الى العدو ثم جاء تائبا لم أرَ عليه عقوبة) .

وروى ابن جرير الطبرى نحوه ...

انظر : (مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٠) (تفسير الطبرى ٦/ ٢٢٣) .

(٣) ك (يلجوون) ن (يلجؤن) .

(٤) ك (لفيئة) .

(٥) ك (عبد الله بن عمرو بن أبى ربيعة) وهذا خطأ .

(٦) ك (عينة) .

أبو عبد الله الحكم بن عتبة الكندى (٥٠ ــ ١١٣هـ) .

مولى عدى بن عدى الكندى ، روى عن زيد بن أرقم ، والنخعى ، وطاوس، وغيرهم .. وروى عنه شعبة ، والأعمش ، وأبى عوانة . وثقه احمد ، والعجلى ، والنسائى وخلق ... اختلفوا فى وفاته ....

انظر ترجمته فى : (تذكرة الحفاظ ١/ ١١٧) (تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٢) (الشذرات ١/ ١٥١) (لسان الميزان ٢/ ٣٣٦) (مراة الجنان ١/ ٢٥٠) (طبقات الشيرازى ٦٢) .

(٧) انظر : (تفسير الطبرى ٦/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٤) (الاحكام السلطانيه ــ للماوردى ــ ٦٣) .

والثالث :ــ وهو قول جمهور الفقهاء ــ ان لا تمتد (١) اليهم يد الامام بهرب أو استخفاء أو امتناع ، فيخرجوا عن القدرة عليهم ، فتؤثر توبتهم فيما يسقط عنهم . ومن امتدت اليه يد الامام فهو تحت القدرة عليه (٢) .

واختلف من قال بهذا (٣) في رفعه (٤) الى الامام ، هل يكون شرطا في القدرة عليه ؟ على قولين : (٥)

احدهما : لا يكون شرطا ، لأنه في (الحالين قادر عليه) (٦) .

والثاني : يكون شرطا في القدرة عليه ، لان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال في سارق رداء صفوان : (هلا (٧) قبل أن تأتيني به ، لا عفا الله عني ان عفوت) . (٨)

واختلفوا فيما تسقط التوبة عنهم من الحقوق (٩) على ثلاثة مذاهب : (١٠)

احدها :ــ وهو قول على ابن أبي طالب ــ انها تسقط عنهم جميع الحقوق لله تعالى وللآدميين ، من الحدود والدماء والاموال .

---

(١) ج (ان من لا يمتد) ن (من لا تمتد) .
(٢) ن ، ج (عليه) ساقطه .
(٣) ك (هذا) .
(٤) ج (دفعه) .
(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٠٤) .
(٦) ج (القدرة عليه) .
(٧) ج (هل لا) .
(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (٤٥١) .
(٩) ج (الحدود) .
(١٠) ن ، ج (أقوال) .

روى : (ان حارثة بن بدر (١) خرج محاربا ، فأخاف السبيل وسفك الدماء واخذ الأموال ، وجاء تائبا قبل القدرة عليه ، فقبل على بن أبى طالب — رضى الله عنه — توبته ، وجعل له أمانا منشوزا (٢) على ما كان أصاب من دم ومال) • (٣)

---

(١) ن ،ج ، ك ، (حارثة بن زيد) وهذا خطأ •

حارثة بن بدر بن حصين الغدانى (٠٠٠ — ٦٤هـ) •

تابعى ، من أهل البصرة • قيل : أدرك النبى — صلى الله عليه وسلم — ••••

له أخبار فى الفتوح ••• أمر على قتال الخوارج فى العراق ، فهزموه بنهر تيرا (من نواحى الأهواز) فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه فغرقت بهم •

انظر ترجمته فى : (الاصابة ١/١/٣٧١) (المؤتلف والمختلف ١٣٩) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٤٣٠) (شرح شواهد المغنى ١/٢٧٤) (مجالسة المبتدى ٩٨) (الاغانى ٨/٣٨٤) (الكامل — للمبرد — ١/٣١٥) (الاعلام ٢/١٦٢) •

(٢) ج ،ن (منورا) •

(٣) رواه ابن جرير الطبرى فى (تفسيره) من طريق هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى أن حارثة ابن بدر حارب فى عهد على بن أبى طالب ، فأتى الحسن بن على — رضوان الله عليهما — فطلب اليه أن يستأمن له من على ، فأبى ، ثم أتى ابن جعفر ، فأبى عليه ، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فأمنه ، وضمه اليه ، وقال له : استأمن الى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، قال : فلما صلى على الغداة ، أتاه سعيد بن قيس ،فقال : يا أميرالمؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله؟ قال : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ،أو ينفوا من الأرض ، قال : ثم قال : الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، قال سعيد : وان كان حارثة بن بدر ؟ قال : وان كان حارثة بن بدر ، قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن ، قال : نعم ، قال : فجاء به فبايعه ، وقبل ذلك منه ، وكتب له أمانا ••••

=

والثاني :ـ وهو مذهب مالك بن أنس ـ أنها تسقط عنهم (١) جميع الحدود والحقوق الا الدماء لتغليظها على ما سواها ، (٢)

والثالث :ـ وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة (٣) ـ انها تسقط عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط عنهم حقوق الأدميين من الدماء والاموال ، لاختصاص التوبة بتكفير الاثام دون حقوق العباد .

= قال السيوطي في (الدر) : أخرجه بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في (كتاب الاشراف) ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي .
انظر: (تفسير الطبري ٦/٢٢١) (الدر المنثور ٢/٢٧٩) .

(١) ج (فيه) ن (عنه) .

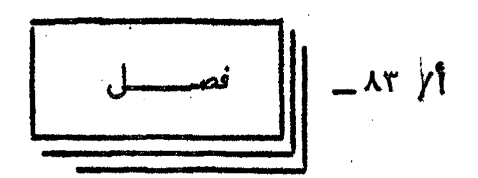
(٢) ما حكاه الماوردي ها هنا عن مالك مطابق لما ذكره ابن العربي في : (أحكام القران ٢/٦٠٠) . والمذكور في كتب المالكية ان قول الامام مالك مطابق لما ذهب اليه الشافعي وغيره ....

قال ابن عبد البر: فان تابوا من قبل المقدرة عليهم : سقط عنهم ما ذكرنا من الحدود التي كان السلطان فيها مخيرا ، وثبت عليهم القصاص لمن ثبت له بقتل وليه ، ويجوز عفو الولي ها هنا عنهم . وها هنا عليهم غرم ما أخذوه من أموال الناس ، لأن حقوق الآدميين غير ساقطه عنهم ، يلزمهم ذلك في العسر واليسر ، وعلى الامام فيما وجده بأيدي المحاربين من أموال المسلمين أن يحرزها ويشهر ذكرها ....

انظر: (الكافي ٢/١٠٨٨)وايضا : (المدونة ٦/٣٠٠) (المنتقى ٧/١٧٤) (اسهل المدارك ٣/١٥٧) (قوانين الاحكام ٣٩٢) .

(٣) انظر: (المبسوط ٩/١٩٨) (الاختيار ٤/١١٦) (اللباب ٣/٢١٣) (البحر الرائق ٥/٧٤) (بدائع الصنائع ٩/٤٢٩٥) .

٨٣ / أ ـ



فصل

فاما (١) الحدود المستحقة في غير الحرابة فقد اختلف قول الشافعي في سقوطها بالتوبة على قولين :

احدهما : لا تسقط بالتوبة ، وهو مذهب أبي حنيفة (٢)

لعموم الظواهر فيها ، ولان توبة المحارب أبلغ في خلوص الطاعة لخروجه عن القدرة فقوى حكمها في اسقاط الحدود عنه .

وتوبة غير المحارب تضعف عن هذه الحالة (٣) ، لان ظاهرها (٤) أنها عن (٥) خوف فضعف (٦) حكمها في اسقاط الحدود عنه . (٧)

والقول الثاني : ـ وهو أظهر ـ أنها تسقط بالتوبة كالحرابة ، لقول الله تعالى في الزنا : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا) . (٨)

---

(١) ن (واما) .

(٢) انظر: (بدائع الصنائع ٩/٤٢٩٦) (حاشية ابن عابدين ٤/١١٦) (فتح المعين ٢/٤١٥) (شرح فتح القدير ٤/٢٧٢) (البحرالرائق ٥/٧٤) .

(٣) ك (الحال) .

(٤) ج (ظاهر هذا) .

(٥) ن (غير) .

(٦) ن (وضعت) .

(٧) صحح هذا القول : البغوى ، والرافعي ....

وقال النووي : وهو الاظهر ،وصححه الامام والبغوى وغيرهما .

وهو منسوب الى الجديد ، لاطلاق آية الزنى ، وقياسا على الكفارة ...

انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٧) (فتح العزيز ١٢/ل ١٢١) (روضة الطالبين ١٠/١٥٨) .

(٨) سورة النساء الاية (١٦) .

وقال تعالى في السرقة : (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ۰ (١)

ولقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (التوبة تجب ما قبلها) ۰ (٢)

ولان حدود الحرابة أغلظ من حدود غير الحرابة ، فلما سقط بالتوبة أغلظهما كان أولى أن يسقط (٣) أخفهما ۰

ولان الحدود موضوعة للنكال والردع ، والتائب غير محتاج اليها فسقط عنه موجبها ۰ (٤)

---

(١) سورة المائدة الايه (٣٩) ۰

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وقد ذكره الروياني في (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٣) والشيرازي في (المهذب ٢/ ٢٨٥) ۰۰۰

وقد روى ابن ماجه في (الزهد) من طريق عبد الكريم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)

قال ابن الديبع : أخرجه ابن ماجه والطبراني في (الكبير) والبيهقي في (الشعب) ورجاله ثقات ، وحسنه ابن حجر لشواهده ، لأن في اسناده أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وهو لم يسمع منه ، وله شواهد ضعيفة ۰

انظر : (سنن ابن ماجة ٢/ ١٤١٩) (تمييز الطيب من الخبيث ٥٦)

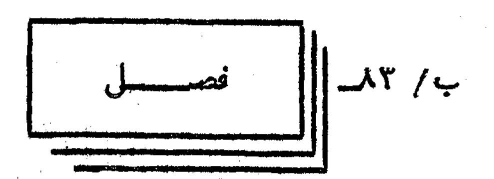
وايضا : (المقاصد الحسنة ١٥٢) (كشف الخفاء ١/ ٢٩٦) ۰

(٣) ج ، ن (يسقط بها) ۰

(٤) صحح هذا القول : الروياني ، والعمراني ، وابو الطيب الطبري ، والمستظهري ، والشيرازي ۰۰۰۰

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٣) (البيان ١٠/ل ١٦١) (المهذب ٢/ ٢٨٥) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٢) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) ۰

ب/ ٨٣ـ



فصـــــل

فاذا ثبت ان للتوبة تأثيرا فى اسقاط (١) الحدود فى الحرابة وغير الحرابة ،

فالتوبة مختلفة (٢) فيهما (٣) :

فتكون فى الحرابة باظهارها قولا بعد الكف (٤) ، وان لم يقترن بها (٥) اصلاح العمل •

ولا تكون التوبة فى غير الحرابة باظهارها قولا حتى يقترن بها اصلاح العمل فى زمان يوثق (٦) بصلاحه فيـــه •

والفرق بينهما من وجهين :

احدهما : نص •

والثاني : معنى •

فاما الفرق بينهما فى النص :

فقوله فى الحرابة : (اِلاَّ الَّذِينَ تَابوا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَموا اَنَّ اللّهَ غَفور رَحِيمٌ) • (٧) ولم يشترط الاصلاح فيها •

وقال فى غير الحرابة ــ فى آية السرقة ــ: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاَصْلَحَ فَاِنَّ اللّهَ يَتوبُ عَلَيْهِ) • (٨)

---

(١) ن ،ج (سقوط) •

(٢) ج ،ن (مختلف) •

(٣) ن (فيها) •

(٤) ك (الكفر) •

(٥) ن (فيها) •

(٦) ج (يؤمر) ك (يؤثر) •

(٧) سورة المائدة الاية (٣٤) •

(٨) سورة المائدة الاية (٣٩) •

ـ وفى آية الزنا ـ: (فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا) ٠ (١)

فشرط الاصلاح فيهما ٠

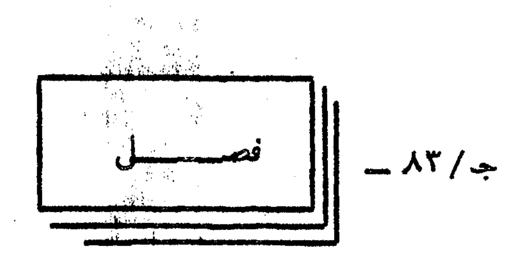
واما الفرق بينهما فى المعنى ، فمن وجهين :

احدهما : ان المحارب مجاهر فقويت توبته ، وغير المحارب مساتر (٢) فضعفت توبته ٠

والثاني : ان التقية منتفية (٣) عن توبة المحارب لخروجه عن القدره فزالت التهمة عنه أن يتظاهر (٤) بها لخوفوحذر ٠
والتقية متوجهة الى غير المحارب لدخوله تحت القدرة ، فلحقته (٥) التهمة فى التظاهر (٦) (بها من خوفوحذر) (٧) ، حتى يقترن بها من اصلاح العمل ما تزول به التهمة ٠ (٨)

---

(١) سورة النساء الآية (١٦) ٠
(٢) ن (مستاتر) ٠
(٣) ج (منفيه) ٠
(٤) ن (يظاهر) ٠
(٥) ج (فتلحقه) ن (فلحقه) ٠
(٦) ك (المظاهرة) ٠
(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ج) ٠
(٨) انظر : (البيان ١٠/ل ١٦٢) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٦٢) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٧) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٧) (المهذب ٢/٢٨٥)


فصل

ج/٨٣ ـ

فاذا تقرر ما وصفنا (١) من الفرق بين (٢) الحرابة وغير الحرابة فى شروط التوبة ، وسقوط الحدود (٣) بها فى الحالتين (٤) ، وجب تفصيلهما وشرح الحكم فيهما ، فنقول :

اما التوبة بعد القدرة فلا تأثيرلها فى (٥) اسقاط حد ولا حق .

لان الله تعالى جعلها مشروطة بعدم القدرة على اهلها بقوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) . (٦) فلم يثبت حكمها مع وجود القدرة وعدم الشرط . (٧)

---

(١) ك (ما ذكرنا) .

(٢) ن ، ك (فرق ما بين) .

(٣) ج (الحد) .

(٤) ك (الحالين) .

(٥) ن (فيهما فى) .

(٦) سورة المائدة الاية (٣٤) .

(٧) قال الامام العمرانى : قال المسعودى : وان تاب قاطع الطريق بعد الظفر به ففيه قولان :

احدهما : حكمه حكم مالو تاب قبل الظفر به ، كسقوط قطع السرقة الواجب بالاقرار ....

والثانى : لا يسقط حكمه ، لقول الله تعالى :(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) .

قال : وعلى هذا خرج أصحابنا وجهين فى حد الزنا وشرب الخمر هل يسقط بالتوبة ؟

انظر: (البيان ١٠/ل ١٦٢) ....

واما التوبة قبل القدرة عليهم فهى المؤثرة فى سقوط حدود الحرابة ، وفى اسقاطها لحدود غير الحرابة قولان . (١)

فاما حدود الحرابة فتنقسم ثلاثة أقسام :

احدها : ما اختص بالحرابة ، وهو ثلاثة أشياء :

(انحتام القتل) و (الصلب) و (قطع الرجل) .

فيسقط بالتوبة (انحتام قتله) (٢) ويصير موقوفا على خيار الولى ،(٣)

ويسقط صلبه وقطع رجله فى أخذ المال .

والقسم الثانى : مالا يختص بالحرابة ، فيكون (٤) حكمه فيها وفى غيرها سواء ، وهو حد الزنا ، وشرب الخمر ، وقطع السرقة ،ففى سقوط(٥) الحد (٦) بالتوبة (٧) فى الحالين قولان . (٨)

والقسم الثالث : ما اختلف فيه ، وهو قطع اليد (فى أخذ المال) (٩) فى الحرابة ، (فيه وجهان :

---

(١) تقدم ذكر القولين صفحة (٩٤٢) .

(٢) ج (انحتامه) ن (قتله) ساقطه .

(٣) قال العمرانى : قال المسعودى : اذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به ، فالصحيح : أن ما كان حقا لله كالقطع ونحوه فانه يسقط ، وما كان حقا لأدمي كانحتام القصاص لا يسقط ...
وقيل : يسقط القصاص أيضا ... _ وليس بشئ _
انظر : (البيان ١٠/ل ١٦٢) ....

(٤) ن ،ج (ويكون) .

(٥) ك (سقوطه) .

(٦) ن ،ك (الحد) ساقطه .

(٧) ن (التوبة) .

(٨) تقدم ذكر القولين صفحة (٩٤٢) .

(٩) ك (واخذ المال) .

احدهما : ـ وهو قول أبي اسحاق المروزي ـ أنه غير مختص بالحرابة) (١)
لأنها تقطع بأخذ المال في غيرها ٠ (٢)

فعلى هذا : تعتبر فيها التوبة المشروطة في غير الحرابة ، وفي
سقوطه بها قولان ٠ (٣)

والوجه الثاني :ـ وهو قول ابي علي بن أبي هريرة ـ أن قطعها (٤)
مختص (٥) بحدود الحرابة ، لأنها للمجاهرة بأخذ المال ، وتقطع
في غير الحرابة (٦) لاستسراره (٧) بأخذ المال فاختلف موجبها ٠ (٨)

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) ٠

(٢) قال ابن الرفعة : وهذا قول أبي اسحاق واختاره الشيخ أبو حامد ،كما قاله البندنيجي وتبعه النووي ٠٠٠
قال الروياني : وهذا هو الصحيح المشهور ٠٠٠
انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٤) ٠

(٣) تقدم ذكر القولين صفحة (٩٤٢) ٠

(٤) ج (قطعهما) ٠

(٥) ج ،ن (يختص) ٠

(٦) ك (المحاربة) ٠

(٧) ك (للاسيسرار) ن (كالاستسرار) ٠

(٨) قال الامام ابن الرفعة : وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة ، وابي علي الطبري ٠ كما قاله ابن الصباغ ،وأكثر الاصحاب كما قاله في (الكافي) ٠٠٠ وبه أجاب الامام البغوي ، والغزالي في (الوجيز) وصححه في (الوسيط) وكذلك الامام الرافعي ٠٠٠
قال الروياني : وهذا أقيس ، وبه قال صاحب الافصاح ٠٠٠
انظر: (كفاية النبية ١٣/ل ١٤٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٤)
وايضا : (الشامل ٦/ل ١٣٢) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٧)
(الوجيز ٢/ ١٨٠) (فتح العزيز ١٢/ل ١٢٢) ٠٠٠

فعلى هذا : تعتبر (١) فيها توبة الحرابة ويسقط قطعها (٢) قولا واحدا ، كما يسقط (٣) بها قطع الرجل .

فاما حقوق الادميين من الدماء والاموال وحد القذف : فلا تسقط (٤) بالتوبة في الحالين (٥).

ووهم بعض أصحابنا : فأسقط بها حد القذف ، لانه لا يرجع الى بدل . (٦)

ـ وهذا خطأ ـ لان حقوق الادميين تتنوع وجميعها في الاستحقاق متماثل ـ والله أعلم ـ

---

(١) ك (يعتبر) .
(٢) ك (قطعهما) .
(٣) ن ،ج (سقط) .
(٤) ج (فلا يسقط) .
(٥) ك (الحالتين) .
(٦) قال الامام ابن الرفعة : وحكى الرافعي انه يحكى تخريج وجه في القصاص وحد القذف : أنهما يسقطان بالتوبة لأنهما يسقطان بالشبهة كحدود الله تعالى ....
وعن كتاب ابن كج : ان أبا الحسين نقله قولا عن القديم في حد القذف .....
انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٧) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل١٠٢) (روضة الطالبين ١٠/١٥٩ ، ١٦٠).



٨٤ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولو شهد شاهدان من أهل الرفقة أن هؤلاء (١) عرضـــوا لنا فقاتلونا (٢) واخذوا متاعنا : لم تجز شهادتهما ، لأنهمـــا خصمان •

ويسعهما ان يشهدا أن هؤلاء (٣) عرضوا لهؤلاء (٤) ففعلوا بهم كـذا وكذا ، واخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر ،وليس للامام (٥) ان يكشفهمـا عن غير ذلك • (٦) ـ وهذا صحيح ـ

اذا حضر (٧) جماعة وادعوا (٨) على قوم (٩) أحضروهم أنهم قطعوا عليهم الطريق وأخذوا منهم أموالا وقتلوا منهم (١٠) رجالا ، فان اعترفوا لهـــم طوعا بما ادعوه : أخذوا بأقرارهم في النفوس والاموال •

وان انكروهم : حلفوا (١١) ان عدموا البينة عليهم (١٢) •

---

(١) ج (هاؤلاء) •
(٢) ك (وقاتلونا) •
(٣) ن ، ك (يقولا) •
(٤) ج (هاؤلاء) •
(٥) ن ،ك (على الامام) •
(٦) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٥) •
(٧) ك (اذا أخبر) •
(٨) ك (أدعوا) •
(٩) ج (قوم) تكررت •
(١٠) ج (منهم) ساقطة •
(١١) ك ،ن (أحلفوهم) •
(١٢) ن (عليهم) ساقطه •

وان (١) اعترف بعضهم وانكر بعضهم (٢) : أخذ (٣) المعترف منهم بأقراره واحلف المنكر ، ولم تسمع شهادة المعترف على المنكر لفسقه بقطع الطريق .

فان شهد (٤) شاهدان فقالوا : (٥) نشهد أن هؤلاء (٦) قطعوا علينا الطريق واخذوا أموالنا ، وقتلوا منا نفوسا لم تقبل شهادتهما (٧) لأمرين :

أحدهما : لانهما قد صارا خصمين من جملة المدعيين ، فلم (٨) يتميزوا عنهم فى الشهادة لهم ولأنفسهم ، وشهادة الانسان لنفسه دعوى ترد ، ولا تقبل (٩) منهما فى حقهما ولا فى حق غيرهما .

والثاني : (١٠) أنهما قد صارا بهذا القول (١١) عدوين للمشهود عليهم ، وشهادة العدو على عدوه مردودة . (١٢)

---

(١) ج (فان) .

(٢) ك (بعض) .

(٣) ك (حد) ن (أخذوا) .

(٤) ك زيادة : (للمدعين) .

(٥) ن مج (قالوا) .

(٦) ج (هاؤلاء) .

(٧) ك (شهادتهم) .

(٨) ك (لم) .

(٩) ن مج (ولا يقبل) .

(١٠) ن مج (والقول الثانى) .

(١١) ج (بهذا القول) ساقطه .

(١٢) انظر : (الشامل ٦/ل ١٣٢) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٤) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٧) (نهاية المطلب ١٩/ل ١١٤) (روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧) .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قذف امهما (١) وقذف زيدا ، ردت شهادتهما في قذف أمهما (٢) .

وهل ترد في قذف زيد أم لا ؟ على قولين .

فان قيل : فهلا (٣) كان في الشهادة على قطاع الطريق أن ترد في حق أنفسهما وتكون في حقوق غيرهما على قولين .

قيل : اذا اشتملت (٤) الشهادة على أمرين : (ترد في أحدهما ولا ترد في الاخر) (٥) لم يخلو (٦) حالها فيما ردت فيه (٧) من أحد أمرين : اما أن ترد بعداوة أو تهمة .

فان ردت لعداوة (٨) : لم تسمع في الاخر.

وان ردت لتهمة : سمعت في الاخر (٩) على أحد القولين.

والفرق بينهما : ان العداوة موجودة في حق نفسه وحق غيره .

والتهمة توجد في حق نفسه ولا توجد في حق غيره .

فلذلك ردت في قطع الطريق ، وجاز أن تقبل في القذف . (١٠)

---

(١) ن (امها) .

(٢) ن (امها) .

(٣) ج (فهل لا) .

(٤) ك (استعملت) .

(٥) ج (وفي أحدهما ترد وفي الاخر لا ترد) .

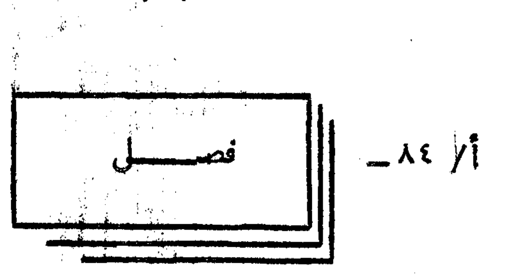
(٦) ك ،ج (يخل) .

(٧) ن ،ج (فيه) ساقطه .

(٨) ن (بعد اوت) .

(٩) ن (في الاخر سمعت) .

(١٠) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٣) (نهاية المطلب ١٩/ل ١١٤) (فتح العزيز ١٢/ل ١٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٤) (الشامل في فروع الشافعيه ٦/ل ١٣٢) .



فصـــل

١/٨٤ أ ـ

ولو ابتداء الشاهدان على قطاع (١) الطريق ، فقالا (٢) : نشهد أن هؤلاء (٣) قطعوا على هؤلاء (٤) الطريق ، واخذوا من الاموال كذا ، وقتلوا من النفوس كذا ، قبلت شهادتهما ، لأنهما قد يكونان بمعـــزل عن المدعيين فيشاهدوا قطع الطريـــق عليهم ، ولا يسألهم (٥) الحاكـم هل كانا معهم أم لا ؟ (٦)

وقال بعض العراقيين : لا يحكم بشهادتهما حتى يسألهما (٧) ، هل كانـــا مع القوم أم لا ؟

فان قالا : لا ، حكم بها .

وان قالا : نعم ، لم يحكم .

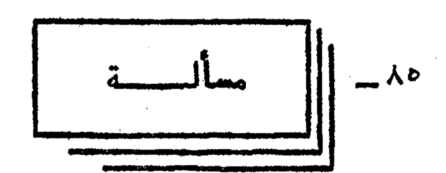
لان ما احتمل (٨) القبول والرد لم يحكم به مع الاحتمـــال .

ـ وهذا ليس بصحيح ـ لان ظاهر العدالة تصرف الشهادة (٩) الـــى الصحة دون الفساد ، كما ان الظاهـــر صدقهما وان

---

(١) ن (قطع) .
(٢) ج ، ن (وقالا) .
(٣) ج (هاؤلاء) .
(٤) ج (هاؤلاء) .
(٥) ن ، ج (ولا يسلهم) .
(٦) انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل١١٤) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٣) (بحر المذهب ١٠/ل١٠٥) (فتح العزيز ١٢/ل١٢٧) .
(٧) ن ، ج (يسلهما) .
(٨) ن (ما امتنع) .
(٩) ن (الى الشهادة) .

جازكذبهما ، فلم يجز ان يجعل الاحتمال طريقا الى ردها اذا أوجب الظاهر قبولها ...

٨٥ـ 

مسألة

قال الشافعي : واذا اجتمعت على رجل حدود وقتل (١) بدئ (٢) بحد القذف ثمانين جلدة ، ثم حبس (٣) حتى يبرأ ، فاذا برأ حد فى الزنا مائة جلدة ، فاذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق ، وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ، ورجله اليسرى لقطع الطريق مع يده ، ثم قتل قودا . (٤)
اذا اجتمعت على رجل (٥) حدود من جلد وقطع وقتل ، بدئ بالجلد ، ثم (٦) بالقطع ثم بالقتل ، ولا يسقط بالقتل ما عداه .

وقال أبو حنيفة : اذا اجتمع معها قتل سقط بالقتل ما عداه (٧) ، وان لم يجتمع معها قتل كان الامام مخيرا فى البداية بما شاء من الجلد أو القطع (٨) .

---

(١) فى المختصر (وقذف) .
(٢) ن (يبدئ) .
(٣) ك ، ن (ثم حبسه) .
(٤) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٥) .
(٥) ن (رجل) ساقطه .
(٦) ن (ثم بدئ) .
(٧) ن (وما عداه) .
(٨) ج (والقطع) ن (القتل) .

استدلالا : بان القتل أعم ، فيدخل فيه ما دونه ويتساوى ما عداه ، فلم (١) يتعين بتقديم (٢) بعضه على بعض ٠(٣)

ودليلنا : عموم الظواهر فى الحدود الموجب (٤) لا ستيفائها ٠

ولأنها حدود لا تتداخل فى غير القتل ، فوجب ان لا (٥) تتداخل فى القتل كحد (٦) القذف ، وهو انفصال عن استدلاله ٠ (٧)

فأما تقديم الجلد على القطع (٨) : فلأنه (٩) أخف واسلم (١٠) من القطع الذى فيه اراقة دم واستهلاك عضو ، فلأجل ذلك قدم عليه ٠

---

(١) ج (فلا) ٠

(٢) ج (تقديم) ٠

(٣) انظر: (المبسوط ٩/١٠١) (شرح فتح القدير ٤/٢٠٩) (حاشية ابن عابدين ٤/٥١ ، ٥٢) (الاختيار ٤/٩٧) (بدائع الصنائع ٩/٤٢١٧) ٠

(٤) ج (الموجب) ساقطه ٠

(٥) ن (لا) ساقطه ٠

(٦) ج ،ن (بحد) ٠

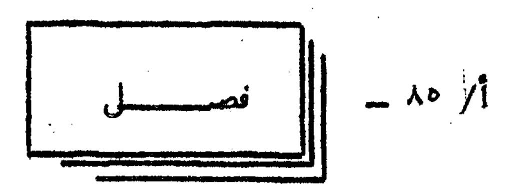
(٧) انظر: (النكت ل ٢٨١) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٣) (البيان ١٠/ل١٦٨) (الشامل ٦/ل١٣٢) ٠

(٨) ن (القذف) ٠

(٩) ج ،ن (فانه) ٠

(١٠) ن (ويسلم) ٠

أ/ ٨٥ ـ



فصـــــل

فاذا ثبت ما ذكرنا (١) من سقوط التداخل ووجوب البداية بالاخف ، فالحدود اذا اجتمعت تنقسم ثلاثة أقسام :

(جلد) و (قطع) و (قتل) .

فيقدم الجلد على القطع والقتل (٢) لما ذكرنا .

والجلد مستحق (٣) بأربعة أسباب :

(تعزير) و (قذف) و (شرب خمر) و (زنا بكر) .

فاذا اجتمعت ، قدم التعزير على جميعها لأمرين :

أحدهما : أنه أخف .

والثاني : أنه من حقوق الادميين في الأغلب .

ثم فيما يبدأ (٤) به من بعد (٥) التعزير؟ وجهان (٦) :

أحدهما : (ـ وهو قول أبي اسحاق المروزي ـ يقدم حد القذف على شرب الخمر ،لانه من حقوق الادميين .(٧)

---

(١) ك (ما وصفنا) .
(٢) ن (والقطع) .
(٣) ك (يستحق) .
(٤) ن (يبدء) .
(٥) ن (بعد) ساقطه .
(٦) ج (قولان) .
(٧) من قال بهذا الوجه : العمراني ، والغزالي ....
وصححه : البغوي ،والروياني ، والرافعي ، والنووي ، وابن الرفعة .
كما صححه القاضي أبي الطيب الطبري ، وعلل ذلك بقوله : لان الشافعي ـ رحمه الله ـ نص عليه في كتاب (الجراح) في باب (امر الحاكم بالقود) =

والوجه الثاني :) (١) ـ وهو قول أبي على بن أبي هريرة ـ يقدم حد الخمر على حد القذف ، لأنه أخف من حد الزنا ٠ (٢)

(ويجعل حد الزنا) (٣) أخرها ، لأنه أغلظ جلدا (٤) في حق الله فصار أخرها .

ويمهل بين كل حدين حتى يبرأ اذا كان القتل غير منحتم ، كالقتل في غير الحرابة ، لئلا (٥) يوالى عليه بين الحدود فيتلف قبل استيفاء جميعها ٠ (٦)

فان كان القتل منحتما كالقتل في الحرابة والرجم في الزنا ، ففي (٧) الموالاة عليه بين الحدود وجهان :

= فقال : يبدأ بحقوق الادميين ثم بحقوق الله تعالى ٠٠٠٠

انظر : (البيان ١٠/ل ١٦٨) (الوجيز ٢/ ١٨١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٦) (المحرر ل ٢٠٩) (الام ٦/ ٥٧) (روضة الطالبين ١٠/ ١٦٥) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٥) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٤) ٠٠٠

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) ٠

(٢) صحح هذا الوجه : الشيرازي ، والمستظهري ٠٠٠

وقال الامام ابن الرفعة : وهذا قول أبي على بن أبي هريرة ، واختاره في المرشد ٠٠٠

انظر : (المهذب ٢/ ٢٨٨) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٦) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٥) ٠

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ك ، ن) ٠

(٤) ج ، ن (جلد) ٠

(٥) ك ، ن (لان لا) ٠

(٦) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٦٤) ٠

(٧) ن (وفي) ٠

أحدهما : يوالى ، لأن تأخيرها للبرء (١) مع انحتام القتل (غير مفيد ٠ (٢)

والوجه الثاني : يمهل بين الحدين حتى يبرأ ، كما لو كان القتل) (٣) غير منحتم لجواز ان يتلف بالموالاة قبل استيفائها ٠ (٤)

---

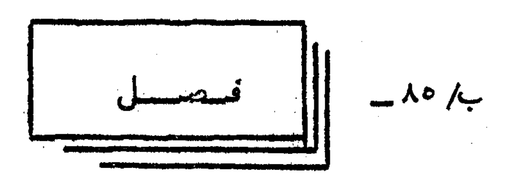
(١) ن (للبرؤ) ٠

(٢) قال الامام الشيرازى : وهذا قول ابى اسحاق المروزى ٠
انظر: (المهذب ٢/٢٨٨) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل١٠٦)
(كفاية النبيه ١٣/ل١٥٧) ٠

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) ٠

(٤) صحح هذا الوجه : الرافعى ، والعمرانى ، والنووى ٠٠٠
قال ابن الرفعة :وهذا أصح فى العراق ، والمختار فى المرشد ٠٠٠٠٠
قال القاضى أبو الطيب الطبرى : تستوفى منه الحدود على التفصيل الذى ذكرناه ، اذا كان القتل فى غير المحاربة ، وانما كان كذلك لأننا أخرناه هناك حتى يمكن استيفاء جميع الحدود منه ولا يسقط منها شئ ، كذلك ايضا ها هنا مثله ٠٠٠٠
والاحتياط فى استيفاء حق الله تعالى أولى ، لأننا ان والينا بين حدين عليه ادى ذلك الى تلفه ويبقى باقي الحقوق فى رقبته تستوفى منه يوم القيامه ٠ فاذا احتطنا لسلامة الدنيا والاخرة كان أولى ٠٠٠٠
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل١٢٦) (البيان ١٠/ل١٦٨) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٤) (روضة الطالبين ١٠/ ١٦٥) (كفاية النبيه ١٣/ل١٥٧) ٠

ب/ ٨٥ ـ



فصل

ثم يعدل بعد استيفاء الجلد الى قطع مادون النفس ويقدمه على القتل . وما دون النفس مستحق من ثلاث جهات :

(قود في جناية) (وقطع يد (١) في سرقة)

(وقطع (٢) يد ورجل في حرابة) .

فيكون قود الجناية موقوفا على خيار مستحقه على أصح القولين . (٣)

فان اختار المعفو عنه الى مال (٤) : سقط حكمه ، وقطعت يده اليمنى (لحرابته وسرقته) (٥) ، ورجله اليسرى لحرابته ، وجمع (٦) بين قطعهما لأنهما حد واحد .

الا ان يكون قتله (٧) مستحقا في الحرابة ، فلا تقطع رجله اليسرى ، لان حده الصلب بعد القتل .

وان اختار مستحق القود القصاص : قدمه على قطع السرقة والحرابة ، لانه من حقوق الادميين (٨) ، ثم رجله .

---

(١) ن (يد) ساقطه .

(٢) ن (وقطع في) .

(٣) تقدم ذكر القولين في انحتام الجراح ، والمشهور كما قال الماوردي وغيره : انه لا ينحتم فيكون المجروح بالخيار ...

انظر صفحة (٩٢١) .

(٤) ن (زمان) .

(٥) ك (لسرقته وحرابته) ج (بحرابته وسراقته) .

(٦) ج (يجمع) .

(٧) ن (قبله) .

(٨) ن (الأدميون) .

فان (١) كان مستحقا فى غير اعضاء السرقة والحرابة كالموضحة فى الراس واللسان والذكر ويسرى اليدين (٢) ويمنى الرجلين (٣) ، أمهل بعد القصاص حتى يبرأ ، ثم قطع للسرقة (٤) والحرابة •

وان كان مستحقا فى أعضاء السرقة والحرابة كاليد اليمنى والرجل اليسرى : قطعت قصاصا •

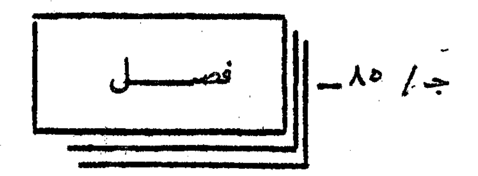
فان كانت اليد اليمنى : دخل فى القصاص (٥) منها قطع السرقة (٦) وقطع الحرابة (٧) ، وقطعت الرجل اليسرى للحرابة (٨) •

(وان كان قطع القصاص فى الرجل اليسرى : دخل فيها قطع الحرابة (٩) ، وقطعت يده اليمنى للسرقة والحرابة •) (١٠)

وان كان قطع القصاص فى اليد اليمنى والرجل اليسرى : دخل فيهما (١١) قطع السرقة وقطع الحرابة (١٢) •

---

(١) ج (وان) •
(٢) ن (اليد) •
(٣) ك ،ن (الرجل) •
(٤) ج ،ن (ثم قطع بعد بالسرقة) •
(٥) ك (الاقتصاص) •
(٦) ج (قطع السرقة) تكررت •
(٧) ن (المحاربة) •
(٨) ن (للمحاربة) •
(٩) ن (المحاربة) •
(١٠) ما بين القوسين تكرر فى (ن) •
(١١) ك (فيها) •
(١٢) ن (المحاربة) •



فصل

جـ/ ٨٥ـ

ثم يعدل بعد القطع الى القتل ولا يمهل الى الاندمال .

والقتل مستحق (١) عليه من أربعة أوجه :

(قود منحتم وهو القتل فى الحرابة) (وقود غير منحتم وهو القتل فى غير الحرابة) (ورجم فى (٢) زنا ثيب) (وقتل بردة) (او ترك صلاة) .

فيقدم قتل القود فى الحرابة (٣) وغير الحرابة (٤) على الرجم فى الزنا والقتل بالردة ، سواء تقدم أو تأخر لما يعمهما (٥) من حقوق الادميين .

ثم ينظر فى قتل القود فى الحرابة (٦) ، والقتل (٧) فى غير الحرابة (٨) أيهما تقدم؟ (٩)

فان تقدم قتل الحرابة : انحتم قتله قودا فى الحرابة (١٠) وصلب بعد قتله ان أخذ المال فى الحرابة .

---

(١) ج ،ن (يستحق) .
(٢) ج ،ن (فى) ساقطه .
(٣) ن (المحاربة) .
(٤) ن (المحاربة) .
(٥) ك (لما تضمنها) .
(٦) ن (المحاربة) .
(٧) ك ،ن (والقود) .
(٨) ن (المحاربة) .
(٩) ك ،ن (يقدم) .
(١٠) ن ،ج (فى الحرابة) ساقطه .

وكان لولى القود فى غير الحرابة (١) ان يرجع بالدية ، ويسقط رجم الزنا وقتل الردة .

□ وان تقدم القتل فى غير الحرابة عن القتل (٢) فى الحرابة (٣) : قدم القود فى غير الحرابة (٤) لتقدمه على القود فى الحرابة (٥) ، وكان (٦) موقوفا على خيار وليه :

فان عدل عنه الى المال حكم به فى مال المحارب ، وقتل للحرابة (٧) قودا (٨) مستحقا (٩) .

وان طلب الولى القود ، اقتص منه ولم يصلب بعد قتله وان أخذ المال (١٠) .

لان قتله لم يكن من حدود الحرابة فسقط (١١) حكم صلبه ، كما لو مات وكان لولى المقتول فى الحرابة الدية وان كان القصاص فى حقه منحتما ، لان فوات القصاص يسقط به حق الله تعالى فـــى

---

(١) ن (المحاربة) .

(٢) ك (على القتل) .

(٣) ج ، ن (فى الحرابة) ساقطه .

(٤) ن (المحاربة) .

(٥) ك (فى الحرابة لتأخره) .

(٦) ن (فكان) .

(٧) ن (للمحاربة) .

(٨) ج ، ن (قودا) ساقطه .

(٩) ج (مستحبا) ن (مستحتما) .

(١٠) انظر: (فتح العزيز ١٢/ل١٢٦) (بحر المذهب ١٠/ل١٠٦) (روضة الطالبين ١٠/١٦٥) .

(١١) ك (فيسقط) .

انحتام القتل ، ولا يسقط به (١) حق الادمى فى وجوب الديـة .

ولو اجتمع رجم الزنا وقتل الردة : رجم فى (٢) الزنا (٣) ودخل فيه قتـل الردة ، لان الرجم أزيد (٤) نكالا فدخل فيه الأقـل . (٥)



٨٦ـ مسألـة

قال الشافعى : وان مات فى الحد الاول ، سقطت (٦) عنه الحدود ، ووجب (٧) فى ماله دية النفس . (٨) ـ وهذا صحيح ـ

اذا مات فى الحد الاول صار (٩) فى الباقى من الحدود كالميت قبـل استيفاء شيء من الحدود ، وينظر (١٠) فى الباقى من الحدود :

فان كانت (١١) لله تعالى كحد الزنا وقتل الردة ، سقطت عنه فى (١٢) تبعات الدنيا ، وكان موكولا الى الله تعالى فى الاخرة .

---

(١) ك ،ن (به) ساقطه .

(٢) ك (فى) ساقطه .

(٣) ك (للزنا) .

(٤) ج (أريد) .

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٠٦) .

(٦) ن ،ج (سقط) .

(٧) ك ،ن (ووجب) ساقطه .

(٨) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٥) .

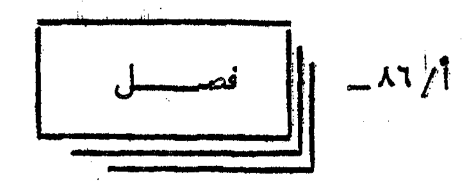
(٩) ج (فصار) .

(١٠) ك ، ن (فينظر) .

(١١) ك ،ج (فان كان) .

(١٢) ن (فى) تكررت .

وان كانت للادميين ، فان لم يرجع (١) الى بدل كحد القـــذف سقط حكمه . وان رجع الى بدل كالقتل والجرح (٢) رجـــع مستحقه بديته (٣) فى مال المحارب ، ولم يسقط بموته (٤) كما لا يسقط عنه غرم ما استهلك (٥) من الاموال . (٦)

٨٦/أ ـ 

فصـــل

اذا كان فى قطاع الطريق امرأة أقيم عليها الحد (٧) فى الحرابة كالرجل فى قطعها وصلبه .

وقال أبو حنيفة : تسقط عنها حدود الحرابة (٨) وتقتل قودا ولا ينحتم (٩) ، وتغرم المال ، ولا تصلب .

احتجاجا : بان المرأة ليست من أهل المحاربة فسقطت عنها حـــدود الحرابة كالصبي والمجنون . (١٠)

---

(١) ج (ترجع) .
(٢) ك ، ن (والجراح) .
(٣) ج (بدينه) .
(٤) ك ، ن (بمؤنة) .
(٥) ن (مال استهلك) .
(٦) انظر: (الام ٦/٥٧) .
(٧) ك ، ن (الحدود) .
(٨) ن (المحـــاربة) .
(٩) ك ، ن (لا ينحتم) .
(١٠) للاحناف فى هذه المسألة روايتان :
احداهما: ـ وهى المشهورة ـ وقد ذكرها الامام الكرخي : أن حد قطاع الطريق لا يجب على النساء ..... =

ودليلنا :ــ مع (١) عموم الاية فى الحرابة ــ من طريق القياس : ان من وجبت (٢) عليه الحدود (٣) فى غير الحرابة ،وجبت (٤) عليه فى الحرابة (٥) ٠

ولان كل حد وجب على الرجل جاز ان يجب على المرأة كالحد فى غير الحرابة (٦)

＝ والثانية : وقد ذكرها الامام الطحاوى : النساء فى قطع الطريق كالرجال ٠٠ قال الكاسانى :وجه ما ذكره الطحاوى : أن هذا حد يستوى فى وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود ،ولأن الحد ان كان هو القطع فلا يشترط فى وجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود ، فلا يشترط فى وجوبه الذكورة كحد السرقة ، وان كان هو القتل فكذلك كحد الزنا وهو الرجم اذا كانت محصنة ٠٠٠٠ وجه الرواية المشهورة : أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن ، فلا يكن من أهل الحراب ، ولهذا لا يقتلن فى دار الحرب ، بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك ، وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال ٠ انظر: (مختصر الطحاوى ٢٧٧) (بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٨٤) (المبسوط ٩/ ١٩٧) (شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٥) (حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٧) ٠

(١) ك (مع) ساقطه٠
(٢) ن ،ك (وجب) ٠
(٣) ك ،ن (الحد) ٠
(٤) ك ،ن (وجب) ٠
(٥) ك (عليه حد كالرجل) ٠
(٦) ن (المحاربة) ٠

فاما الجواب عن قياسه على الصبى والمجنون :

(فالمعنى فيهما) (١) سقوط الحد عنهما (٢) فى غير الحرابة (٣) لعدم التكليف، فسقط فى الحرابة (٤) بهذا المعنى ٠

والمرأة يجب عليها الحد فى غير الحرابة (٥) لوجود (٦) التكليف، فوجب فى الحرابة (٧) لوجود هذا المعنى ٠ (٨)

ـ والله أعلم بالصواب ـ

---

(١) ج (والمغمى عليه فانما) ن (والمغمى عليه فيهما) ٠

(٢) ج (عنهم) ٠

(٣) ن (المحاربة) ٠

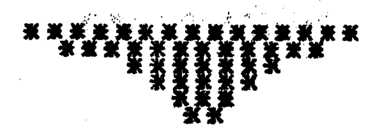
(٤) ن (المحاربة) ٠

(٥) ن (المحاربة) ٠

(٦) ج (لعدم) ك (لوجوب) ٠

(٧) ن (المحاربة) ٠

(٨) انظر : (النكت ل ٢٨١) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٦١) (الشامل ٦/ل ١٣١) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٥) (بحر المذهب ١٠/ ل ١٠٠) ٠٠٠




كتاب
الأشربة والحد فيها

قال الشافعي : كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام • (١)

اصل المسكرات كلها (٢) هو الخمر ، وما سواه من الأنبذة المسكرة (٣) تابع له ، ومستنبط منه •

والخمر : هو عصير العنب اذا صار مسكرا بحدوث الشدة المطربة فيـــه ، فيصير خمرا بشرطين : (الشدة) و (السكر) •

وقال أبو حنيفة : لايصير خمـرا بهما حتى (٤) ينضم اليهما شرط (٥) ثالث: وهو ان يقذف زبدا • (٦)

وليس (قذف الزبد عندنا شرطا ، لأنه لا تأثير له) (٧) في شربها (٨) •

☐ وفي تسميتها (٩) خمرا تأويلان :

أحدهما : لانه يخمر عصيره في الاناء حتى يصير خمرا : اى يغطـا ،

---

(١) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٥) •

(٢) ن (أن كلها) •

(٣) ج ،ن (المسكرات) •

(٤) ج (الا أن) •

(٥) ج (شرط) ساقطه •

(٦) ك (زبده) ن (زبد) •

قال الامام الطحاوى : والعصير حلال شربه مالم يغل ويقذف بالزبد ، فاذا كان ذلك منه فقد صار خمرا •••

وقد روى عن أبي يوسف ــ رضى الله عنه ــ انه قال : انه اذا غلا وان لم يلق بالزبد فقد صار خمرا ••• وبه نأخذ •

انظر: (مختصر الطحاوى ٢٧٩) وايضا : (الاختيار ٤/٩٩) (المبسوط ٢٤/١٣) (اللباب ٣/٢١٣) (الهداية ٤/١٠٨) •

(٧) ج ،ن (لقذفه زبدا عندنا تأثير) •

(٨) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) (البيان ١٠/ل ١٦٤) • (الشامل ٦/ل ١٣٣) (تجريد المسائل ل ٢٢١) •

(٩) ج ،ن (تسميته) •

ولو لم يغطى (١) لم يصير خمرا ، والتخمير التغطية (٢) ومنـــه سمى (٣) خمار المرأة ،لأنه (٤) يغطيها (٥) ويسترها •

والثانى : لانه (٦) يخامر العقل بالسكر : اى يغطيه ويخفيه • (٧)

وقد كان الخمر فى صدر الاسلام يشربها المسلمون ولا يتناكرونها (٨) •

☐ واختلف أصحابنا فى استباحتهم لشربها ، هل كان استصحابا لحالهـــم فى الجاهلية أو بشرع (٩) ورد فى اباحتها ؟ (١٠) على وجهين :

احدهما : انهم استصحبوا استباحتها (١١) فى الجاهلية ، لانـــه لم يتقدم منع منها ولا تحريم (١٢) لهاـــوهذا أشبه الوجهين ـــ•

---

(١) ن (يغطا) •

(٢) ن (التغليظة) •

(٣) ن (فى) •

(٤) ن (لانها) •

(٥) ن (تغطيها) •

(٦) ج ،ن (انه) •

(٧) ذكر ابن حجر فى (الفتح) عدة أوجه فى سبب تسمية الخمر خمرا •••• ثم قال : قال ابن عبد البر : الاوجه كلها موجودة فى الخمرة ، لانها تركـــت حتى أدركت وسكنت ، فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه • انظر : (فتح البارى ٤٨/١٠) وايضا : (عمدة القارى ١٦٣/٢١) (المغــرب ١٥٤) (الفائق فى غريب الحديث ٣٩٥/١) •

(٨) ن (ولايتناكروها) •

(٩) ج (أو شرعا) ن (أو شرع) •

(١٠) ج (بالاباحتها) ن (فى) ساقطه •

(١١) ك (اباحتها) •

(١٢) ن (فلا تحريم) •

والثاني : انهم استباحوا شربها بشرع ورد فيها ٠ (١)

وهو قول الله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً) (٢)

وفيه ثلاث تأويلات :

أحدها : ان (٣) السكر : ما اسكر من الخمر والنبيذ ، والرزق الحسن ما أثمر من التمر والزبيب ٠

ونزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ، ثم حرمت الخمر من بعد ٠

وهذا قول : ابن عباس (٤) ومجاهد (٥) وقتادة (٦)

---

(١) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٨) (زاد المسير ١/ ٢٤١) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٩)

(٢) سورة النحل الاية (٦٧) ٠

(٣) ن ،ج (ان) ساقطه ٠

(٤) أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس انه سئل عن قوله : (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال : السكر ما حرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها ٠٠٠

انظر : (الدر المنثور ٤ / ١٢٢) وايضا : (تفسير الطبري ١٤/ ١٣٤) (تفسير ابن عباس ١٧١) (تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧٥) ٠

(٥) روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق يحيى بن المهلب عن ليث ، عن مجاهد قال : السكر : الخمر ، والرزق الحسن : الرطب والأعناب ٠

انظر : (تفسير الطبري ١٤/ ١٣٦) وايضا : (زاد المسير ٤/ ٤٦٤) ٠

(٦) روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة (سكرا) قال : هي خمور الأعاجم ، ونسخت في سورة المائدة ، (والرزق الحسن) قال : ما تنتبذون وتخللون وتأكلون ٠٠٠٠٠

انظر : (تفسير الطبري ١٤/ ١٣٦) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٠٩) ٠

وسعيد بن جبير ٠ (١)

وشاهده من اللغة قول الأخطل : (٢)

بئس الضجيع (٣) وبئس الشرب شربهم (٤)

اذا جرى فيهم (٥) المزاء والسكــــر ٠

والسكر : الخمر ، والمزاء : نوع من النبيذ المسكــــر ٠

والتأويل الثاني : ان السكر : الخل (٦) بلغة الحبشة (٧) ٠

---

(١) روى النسائي في (الاشربة) وابن جرير في (تفسيره) من طريق سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، قال : السكر : خمر ، والرزق الحسن : الحلال ٠٠٠ ــ واللفظ لابن جرير ــ ٠

انظر : (تفسير الطبري ١٤/١٣٥) (سنن النسائي ٨/٢٩٥) ٠

(٢) غياث بن غوث بن الصلت الملقب بالأخطل (١٩ ــ ٩٠ هـ)
شاعر بن أمية ، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة بالعراق ، اتصل بالأمويين فكان شاعرهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهــــم : جرير ، والفرزدق ، والأخطل ٠ وأخباره مع الشعراء والخلفاء كثيرة ٠٠٠
انظر ترجمته في : (الشعر والشعراء ٤٨٣) (شرح شواهد المغني ١/١٢٣) (طبقات الشعراء ــ لابن سلام ــ ١/٤٥١) (خزانة الادب ١/٤١٤) (الاغاني ٨/٢٨٠) (دائرة معارف القرن العشرون ٣/٧٢٣) ٠

(٣) عند القرطبي (بئس الصحاة) وعند الشوكاني (بئس الصحاب) ٠
انظر : (تفسير القرطبي ١٠/١٢٨) (فتح القدير ٣/١٧٥) ٠

(٤) ن ، ج (بينهم) ٠

(٥) ج (منهم) ٠

(٦) ج (هو الخل) ٠

(٧) قال ابن العربي : وبه قال الحسن البصري ٠٠٠
وقال ابن الجوزي : رواه العوفي ، عن ابن عباس ٠٠٠ وقال الضحاك : هــو الخل بلغة اليمن ٠٠٠٠
انظر : (احكام القران ٣/١١٤١) (زاد المسير ٤/٤٦٤) ٠

وقيل : بلغة أزد عمان .(١)

والتأويل الثالث : ان السكر: الطعام . والرزق الحسن : الاثمار .(٢)

وهذا قول الأخفش (٣) وشاهده : قول الشاعـــر :

وجعلت عيب (٤) الاكرمين سكرا (٥) .

أى(٦) طعاما حلالا .(٧)

---

(١) جاء فى (اللسان) : الأزد : لغة فى الأسد تجمع قبائل وعمائر كثيرة فـــى اليمن ... يقال : أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة ....
وأزد : أبو حي من اليمن ، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك ...
انظر مادة ـ أزد ـ فى : (لسان العرب ٧١/٣)وايضا : (تاج العروس٢٨٩/٢) .

(٢) ج (الثمار) .

(٣) ابو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعى (... ـ ٢١٥ هـ) .
المعروف بالأخفش الأوسط ، من أئمة العربية ،أخذ النحو عن سيبويه ، وهو الذى زاد فى العروض بحر الخبب ... من مؤلفاته : معانى الشعر ، الاشتقاق ، تفسير معانى القران ....
انظر ترجمته فى : (بغية الوعاة ٥٩٠/١) (نور القبس ١٢٥) (طبقـــات النحويين واللغويين ٧٢) (انباه الرواة ٣٦/٢) (أخبـــار النحويين ٣٩) (مراتب النحويين ١١١) (وفيات الاعيان٣٨٠/٢)

(٤) ن ،ج (عين) .

(٥) ن ،ج (سكارى) .

(٦) ن ،ج (اى) ساقطه .

(٧) ذهب الى هذا التأويل أبى عبيدة ،ورجحه ابن جرير الطبرى ...
قال القرطبى : قال الزجاج : قول أبى عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له فى البيت الذى أنشده ، لأن معناه عند غيره : أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس ...
انظر: (تفسير الطبرى ١٣٨/١٤) (تفسير القرطبى ١٢٩/١٠) (زاد المسير ٤٦٤/٤) (الكشاف٤١٧/٢) .

ثم نزل تحريم الخمر ، واختلف الناس فى سببه على خمسة أقاويل : (١)

أحدها : ما حكاه ابن عباس : (أن قبيلتين من الانصار ثملوا (٢) من الشراب فعبث بعضهم ببعض فنزل تحريم الخمر) . (٣)

---

(١) ج (أوجه) .

(٢) قال ابن الأثير : الثمل : الذى أخذ منه الشراب والسكر ...
انظر مادة ـ ثمل ـ فى : (النهاية ١/ ٢٢٢) وايضا : (لسان العرب ١١/ ٩٢)
(تاج العروس ٧/ ٢٤٧) .

(٣) رواه الامام البيهقى ، والحاكم فى (الأشربة) وابن جرير الطبرى فى (تفسيره)
من طريق ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا حتى اذا ثملوا ، عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته ، فيقول : فعل بى هذا أخى فلان ـ وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ـ والله لو كان بى رؤفا رحيما ما فعل بى هذا . حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن . فأنزل الله : (انما الخمر والميسر ... الى قوله : فهل أنتم منتهون .... فقال ناس من المتكلفين : هى رجس ، وهى فى بطن فلان ، قتل يوم بدر ، وقتل فلان يوم أحد ... فأنزل الله تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... الايه .

ـ واللفظ لابن جرير ـ .

قال الذهبى فى (التلخيص) : هو على شرط مسلم .
وذكره الامام السيوطى فى (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند عبد بن حميد ، والنسائى ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مسردويه ، والبيهقى عن ابن عباس ...
انظر : (سنن البيهقى ٨/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) (المستدرك ٤/ ١٤١ ، ١٤٢)
(التلخيص ـ للذهبى ـ ٤/ ١٤٢) (تفسير الطبرى ٧/ ٣٤)
(الدر المنثور ٢/ ٣١٥) .

والثاني : ما حكاه مصعب بن سعد (١) : (أن أباه سعد بن أبي وقاص(٢) لاحا (٣) رجلا على شراب ، فضربه الرجل بلحى (٤) جمل ففزر (٥) أنفه ،

---

(١) أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص (٠٠٠ ـ ١٠٣ هـ) .
من التابعين ، روى عن أبيه ، وعلى ، وطلحة ، وابن عمر وغيرهم ٠٠٠ وعنه سماك بن حرب ، وعمرو بن مرة ، وعبد الملك بن عمير ٠٠٠ وثقه ابن سعد والذهبي ، وابن حبان ، والعجلى ٠٠٠ قال البخاري : لم يسمع من عكرمة .
انظر ترجمته في : (التاريخ الكبير ٧/٣٥٠) (الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥١٢) (تاريخ الموصل ١٦) (الكاشف ٣/١٤٧) (الجرح والتعديل ٨/٣٠٣) (تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠) (مشاهير علماء الامصار ٦٨) .

(٢) أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب (٢٣ ق هـ ـ ٥٥ هـ) .
أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، فاتح العراق ومدائن كسرى ، شهد بدرا . له في كتب الحديث (٢٧١ حديثا) . مات بالمدينة وقد فقد بصره ٠٠٠
انظر ترجمته في : (الرياض النضرة ٤/٩٥) (تهذيب الكمال ٣/ل ٧٧) (الطبقات الكبرى ٣/١٣٧) (الرياض المستطابة ٩١) (صفة الصفوة ١/٣٥٦) (حلية الأولياء ١/٩٢) .

(٣) جاء في (اللسان) : لحا الرجل لحوا : شتمه ٠٠٠٠
ولحا الرجل يلحاه لحيا : لامه وشتمه وعنفه ، وهو ملحي ٠٠٠
وتلاحوا : تنازعوا ، ولحاه الله لحيا أي قبحه ولعنه ٠٠٠٠
انظر مادة ـ لحا ـ في : (لسان العرب ١٥/٢٤٢)وأيضا : (تهذيب اللغة ٥/٢٣٩) (تاج العروس ١٠/٣٢٣) .

(٤) جاء في (المصباح) :اللحى : عظم الحنك ، وهو الذي عليه الأسنان .
وفي (اللسان) : اللحيان : حائطا الفم ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي ٠٠٠٠
قال ابن سيده : يكون للانسان والدابة ٠٠٠٠
انظر مادة ـ لحى ـ في (المصباح المنير ٢/٢١٣) (لسان العرب ١٥/٢٤٣) .

(٥) ك (ففرز) .

قال السدى : (١) وكان سعد (٢) قد صنع طعاما ودعا ناسا من (٣) أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشوى لهم رأس بعير ، وفيهم رجل من الانصار ، فغضب من شئ تكلم به سعد ، فكسر أنفه بلحى (٤) البعير ، فنزل تحريم الخمر) • (٥)

---

(١) أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن السدى (••• ـ ١٢٧هـ) •
من التابعين ، روى عن أنس ، وابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، وطائفة ، وعنه شعبة ، والثورى ، وابى عوانة ، وغيرهم ••• وثقه العجلى ، وابن حبان ، وضعفه الجوزجانى ، وابو حاتم ، والعقيلى • قال أبو زرعة : لين • وقال الجوزجانى : هو كذاب شتام •
انظر ترجمته فى : (ذكر أخبار اصبهان ١/٢٠٤) (روضات الجنات ٢/٩)
(تهذيب التهذيب ١/٣١٣) (الضعفاء ـ لابن الجوزى ـ ل ٢٢)
(الشذرات ١/١٧٤) (النجوم ١/٣٠٨) (الكاشف ١/١٢٥)
(التاريخ الكبير ١/٣٦١) (الجرح والتعديل ٢/١٨٤)

(٢) ن (سعيد قال) •

(٣) ج ، ن (ودعا بأشراف) •

(٤) ك ، ن (بلحيى) •

(٥) رواه احمد فى (مسنده) والبيهقى فى (الاشربة) وابن جرير فى (تفسيره) ومسلم فى (فضائل الصحابة) من طريق سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبى وقاص قال : نزلت فى اربع آيات •• الحديث ، وفيه : وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا ، فقالت الانصار : نحن أفضل ، وقالت قريش : نحن أفضل ، فأخذ رجل من الانصار لحى جزور فضرب به أنف سعد ففزره ، وكان انف سعد مفزورا • فنزلت آية الخمر : (انما الخمر والميسر • الايه •
ـ واللفظ للبيهقى ـ
ورواه ابن جرير فى (تفسيره) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدى ، وفيه : حتى صنع سعد بن أبى وقاص طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ، ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا =

والثالث : ما رواه عوف(١) ، عن أبي القموص (٢) : (أن رجلا سكر من الخمر، فجعل ينوح على قتلى بدر، وجعل (٣) يقول :

تحيى (٤) بالسلامة ام بكر وهل لك بعد رهطك من سلام .

ذريني اصطبح (٥) بكرافاني رأيت الموت نقب عن هشـــام .

= وأخذوا في الحديث، فتكلم سعد بشيء ، فغضب الأنصاري ، فرفع لحــى البعير ،فكسر أنف سعد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال :انمــا الخمر والميسر والأنصاب .... الى قوله: فهل أنتم منتهون .

انظر: (تفسير الطبري ٣٦٢/٢ ، ٤٣/٧) (صحيح مسلم ١٢٥/٧ ، ١٢٦) (مسند أحمد ١٨١/١ ، ١٨٥) (سنن البيهقي ٢٨٥/٨).

(١) أبو سهل عوف بن أبي جميلة العبدى (٥٩ ــ ١٤٦ هـ).
المعروف بالاعرابي . روى عن ابن سيرين ، وخالد الأشج ، والنهدى ،وجماعة ، وعنه شعبة ، وابن المبارك ،والثورى ، وخلق ... وثقه أحمد ،وابن سعد ، وابن حبان ،والنسائي ،قال ابن المبارك : كانت فيه بدعتان : قدرى شيعي .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٦/ل٦٧) (الجرح والتعديل ١٥/٧) (الكاشف٣٥٦/٢) (التاريخ الكبير ٥٨/٧) (شذرات الذهب ٢١٧/١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٨٩).

(٢) ن (أبي الهموص) ج (أبي العموص).
أبو القموص زيد بن علي العبدى ، وقال الجرمى .
روى عن طلحة بن عبيد الله ، وابن عباس، وقيس بن النعمان ، وخلق .. وعنـه قتادة ، وعوف العبدى ، وحفص بن خالد ... وثقه ابن حبان ، والذهبي ، والعجلي . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ....
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٢/ل٥٨) (طبقات الأتقياء ١/ل٥١) (الجرح والتعديل ٥٦٨/٣) (التاريخ الكبير٤٠٣/٣) (الكاشــف ٣٤١/١) (الطبقات الكبرى ٢٣٦/٧).

(٣) ك (وجعل) ساقطه .

(٤) ج (تحيا).

(٥) ن (اصطجع).

وود بنو المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام (١) .
كأني بالطوى طوى بدر ... من الشيزى (٢) تكلل بالسنام (٣) .
كأني بالطوى طوى بدر ... من الفتيان والحلل الكرام .

فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فغضب ، فأقبل (٤) الرجل ، فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا كان بيده (٥) ليضربه (٦) ، فقال : اعوذ بالله من غضب الله ورسوله (٧) والله (٨) لا أطعمها أبدا ، فنزل تحريم الخمر) . (٩)

---

(١) جاء في (التهذيب) : قال الأصمعي : السوام والسائمة : كل ابل ترسل ترعى ولا تعلف مع الأهل ....
انظر مادة ـ سوم ـ في : (تهذيب اللغة ١٣/١١١) وايضا : (لسان العرب ١٢/٣١١) (ترتيب القاموس ٢/٦٥١) .

(٢) جاء في (اللسان) : الشيزى : شجر تتخذ منه الجفان ،وأراد بالجفان أربابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا في القليب ....
انظر مادة ـ شيز ـ في : (لسان العرب ٥/٣٦٣)وايضا : (تاج العروس ٤/٤٤) .

(٣) جاء في (القاموس) : السنم : من النبت ، المرتفع الذى خرجت سنمته : أى نوره . وفي (اللسان) : السنمة : رأس شجرة من دق الشجر ،يكون على رأسها كهيئة ما يكون على رأس القصب ، الا أنه لين تأكله الابل أكلا خضما ...
انظر مادة ـ سنم ـ في : (ترتيب القاموس ٢/٦٣١) (لسان العرب ١٢/٣٠٧) وايضا : (تهذيب اللغة ١٣/١٥) .

(٤) ك (واقبل) .

(٥) ج ، ن (في يده) .

(٦) ج ،ن (ليضربه به) .

(٧) ج ،ن (وغضب رسوله) .

(٨) ج ،ن (ووالله والله) .

(٩) الحديث رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره ٢/٣٦٢) من طريق ابن بشار ،عن عبد الوهاب ، عن عوف ، عن أبي القموص ....

والرابع : ما رواه عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب (١) : (ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ، ودعا نفرا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، فقدموا (٢) رجلا (٣) منهم يصلى (٤) بهم المغرب ، فقرأ : (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم (٥) لكم دينكم ولى دين) • فنزل قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٦) ثم حرمت) • (٧)

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى (••• ـ ٧٣هـ) • من كبار التابعين ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وخالد ، وغيرهم ••• وعنه النخعى ، وعلقمة بن مرثد ، وسعيد بن جبير ، وخلق ••• وثقه العجلى ، والنسائى ، وابن سعد ••• اختلفوا فى سنة وفاته •
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٤ /ل ٧٥) (معرفة القراء الكبار ١ / ٤٥) (طبقات الحفاظ ١٩) (الكاشف ٢/ ٧٩) (نكت الهميان ١٧٨) (تذكرة الحفاظ ١ / ٥٨) •

(٢) ن ، ج (وقدموا) •

(٣) قال الخطيب البغدادى : اختلف فى هذا الرجل الذى تقدم للصلاة بأصحابه ، فألبس عليه فى القراءة ••• فقيل : على بن أبى طالب •••••
وقيل : عبد الرحمن بن عوف •••••
انظر : (الاسماء المبهمة ل ٤٣) •

(٤) ك (فصلى) •

(٥) ج زيادة : (وانتم عابدون ما أعبد) •

(٦) سورة النساء الاية (٤٣) •

(٧) الحديث ـ بهذا السند والمتن ـ رواه ابن جرير الطبرى فى (تفسيره) •
ورواه الحاكم فى (الأشربة) من طريق خالد بن عبد الله ، عن عطاء ، عن أبى عبد الرحمن ••• قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة •
ورواه الترمذى فى (تفسير القران) من طريق عطاء ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على بن أبى طالب ، قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما =

والخامس : ما رواه أبو اسحاق (١) ، عن أبي ميسرة (٢) ، قال : (قال عمر بن الخطاب : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى في ــ سورة البقرة ــ : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

= فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني • الحديث•

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح •••

ورواه ابو داود في (الأشربة) والبيهقي في (الصلاة) من طريق عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف ، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر ، فأمهم علي في المغرب فقرأ : قل يا أيها الكافرون •••• الخبر•

وذكره السيوطي في (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند عبد بن حميد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والحاكم وصححه ، عن علي بن أبي طالب ••••

انظر: (تفسير الطبري ٥/٩٥) (المستدرك ٤/١٤٢، ١٤٣) (سنن الترمذي ٤/٣٠٥) (سنن أبي داود ٢/٢٩٢) (سنن البيهقي ١/٣٨٩) (الدر المنثور ٢/١٦٤ ، ١٦٥) •

(١) ك ، ن ، ج (محمد بن اسحاق) وهذا خطأ ••

أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي (٣٣ ــ ١٢٧ هـ) •

من أعلام التابعين الثقات • روى عن علي ، والمغيرة ، والبراء ، وخلق •• وعنه شعبة ، والسفيانان ، والاعمش ، وغيرهم ••• غزا الروم ست غزوات ، وعمي في كبره ••• واختلفوا في سنة وفاته ••••

انظر ترجمته في : (طبقات الأتقياء ١/ل ١٥٣) (التبيين لاسماء المدلسين ل ٥) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ١٣) (دول الاسلام ١/٨٨) (تهذيب التهذيب ٨/٦٣) (طبقات المحدثين بأصبهان ل ٤٨) (صفة الصفوة ٣/١٠٤) (شذرات الذهب ١/١٧٤) •

(٢) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني (••• ــ ٦٣ هـ) •

من عباد أهل الكوفة ، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، وحذيفة ، وآخرين ، وعنه مسروق ، وابو عمار الهمداني ، وأبو اسحاق السبيعي ، وغيرهم =

وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) الاية (١) فدعى (٢) عمر فقرئت عليه (٣) ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزل فى ــ سورة النساء ــ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (٤) لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) الاية (٥) ، فدعى (٦) عمر فقرئت عليه ، فقال : (٧) اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزل فى ــ سورة المائدة ــ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ (٨) فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٩) فحين سمعها عمر قال : انتهينا انتهينا) ٠ (١٠)

= وثقه ابن حبان ، وابن معين ٠٠٠٠ مات فى الطاعون ٠٠٠٠
انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ٨/٤٧) (مشاهير علماء الامصار ١٠٥)
(صفة الصفوة ٣/٣٢) (الكاشف ٢/٣٣١) (الجرح والتعديل ٦/٢٣٧)
(التاريخ الكبير ٦/٣٤١) ٠

(١) سورة البقرة الاية (٢١٩) ٠
(٢) ن (فدعاهم) ج (فدعا) ٠
(٣) ن (عمر فقرئت عليه) ساقطه ٠
(٤) ك ،ن (يا أيها الذين أمنوا) ساقطه ٠
(٥) سورة النساء الاية (٤٣) ٠
(٦) ج ،ن (فدعا) ٠
(٧) ن (فقال) ساقطه ٠
(٨) ك (فى الخمر والميسر ٠٠٠) ساقطه ، بدلا منها : (الى قوله) ٠
(٩) سورة المائدة الاية (٩٠ ، ٩١) ٠
(١٠) رواه الترمذى فى (تفسير القران) واحمد فى (مسنده) وابن جرير فى (تفسيره) والنسائى ، والبيهقى ،وابو داود فى (الاشربه) من طريق اسرائيل ، =

فهذه ثلاث أيات نزلت في الخمر، ونزلت فيه أية رابعة في ـ سورة الاعراف ـ وهي (١) قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) ٠ (٢)

والاثم هاهنا : الخمر في قول الأكثرين ٠ (٣)

== عن أبي اسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ٠٠٠

ورواه الحاكم في (الاشربة) من طريق حمزة الزيات ، عن ابي أسحاق، عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت : (يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة ٠٠٠ الحديث ٠

قال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٠٠٠

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبي شيبة ،واحمد ، وعبد بن حميد ، وابي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي يعلى ، وابن جرير ،وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه وأبي نعيم في (الحلية) والحاكم ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور ٠٠٠٠

انظر: (سنن الترمذي ٣٢٠/٤) (مسند أحمد ٥٣/١) (المستدرك١٤٣/٤) (سنن النسائي ٢٨٦/٨) (سنن أبي داود ٢٩١/٢) (سنن البيهقي ٢٨٥/٨) (تفسير الطبري ٣٣/٧) (كنز العمال ٤٧٢/٥)

(١) ن (وهي) ساقطه ٠

(٢) سورة الاعراف الايه (٣٣) ٠

(٣) قال الامام ابن العربي : قال قوم : ان الاثم اسم من أسماء الخمر، وان المراد بقوله: (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الخمر ، حتى قال الشاعر: شربت الاثم حتى ضل ٠٠٠

وهذا لاحجة فيه، لانه لو قال : شربت الذنب ، أو شربت الوزر، لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسما من أسماء الخمر، كذلك هذا ٠ والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة، وبطريق الادلة في المعاني ٠

انظر: (احكام القران ٧٧٤/٢) وايضا : (تفسير القرطبي ٢٠٠/٧) (شعب الايمان ـ للحليمي ـ ٤٩/٣) (زاد المسير ١٩١/٣)٠

لقول الشاعر :

شربت الاثم (١) حتى ضل عقلي

كذلك الاثم يذهب (٢) بالعقـــول . (٣)

فهذه أربع آيات نزلت في شأن الخمر ، نحن نبدأ بتفسير كل آية منها ،

ونذكر ما قاله العلماء فيما حرمت (٤) به الخمر منها .

أما الاية الاولى : في ـ سورة البقرة ـ وهي (٥) قوله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ) . (٦)

فقد قال مقاتل : (٧) ان الذي سأل عنها (٨) حمزة بن عبد المطلب (٩) ،

---

(١) ج (الخمر) .

(٢) ج (تذهب) .

(٣) قال ابن الجوزي : قال أبو بكر : وما هذا البيت معروف أيضا في شعر من يحتج بشعره ... انظر : (زاد المسير ٣/١٩١) وايضا : (تفسير القرطبي ٧/٢٠٠) (شعب الايمان ـ للحليمي ـ ٣/٤٩) .

(٤) ن ، ج (فيما حرم) .

(٥) ن (وهو) .

(٦) سورة البقرة الاية (٢١٩) .

(٧) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (... ـ ١٥٠هـ) .
من العلماء الأجلاء ، مشهورا بتفسير كتاب الله العزيز ، أصله من بلخ انتقل الى البصرة ، ودخل بغداد فحدث بها .. كان متروك الحديث .. من مؤلفاته : التفسير الكبير ، الناسخ والمنسوخ ، الوجوه والنظائر .. توفي بالبصرة .
انظر ترجمته في : (الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل ٢٤٥) (ذيل الكاشف ل ١٠٥) (من تكلم فيه الدارقطني ل ١٩) (طبقات المفسرين ـ للداودي ٢/٣٣٠) (الفهرست ٢٥٣) (المختصر في علم رجال الاثر ١٥٩) (الانس الجليل ١/٢٩٢) (وفيات الاعيان ٥/٢٥٥) .

(٨) ج (فيها) .

(٩) أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم (٥٤ ق هـ ـ ٣ هـ) . =

ومعاذ بن جبل •

وقال عطاء : هو عمر بن الخطاب حين قال في الخمر ما قال •(١)

واسم الخمر ينطلق (٢) حقيقة على عصير العنب ، واختلف أصحابنا في

انطلاقه حقيقة على ما عداه من الانبذة على وجهين :

أحدهما :- وهو قول أبي ابراهيم المزني (٣) وابي علي بن أبي هريرة - انه

ينطلق (٤) اسم الخمر على سائر الانبذة حقيقة ، لان الاشتراك في

الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم •(٥)

= عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام • كان شعاره في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره •
وفي يوم بدر قاتل بسيفين •• واستشهد يوم أحد ••• ودفن بالمدينة •
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٨٧) (الاصابة ١/٣٥٣) (الاستيعاب ١/٢٧١) (الروض الانف ٥/٤٣٠) (الفرائد الغوالي ٣/٤٦) (الطبقات الكبرى ٣/٨) (صفة الصفوة ١/٣٧٠) •

(١) انظر : (زاد المسير ١/٢٣٩) (تفسير الخازن ١/٢٠٨) (الكشاف ١/٣٥٨) (التفسير الكبير ٦/٤٣) (تفسير البيضاوي ١/١١٥) •

(٢) ن ، ج (يطلق) •

(٣) ن (أبي) ساقطه ، ج (المزني) ساقطه •
والصواب : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، وقد تقدمت ترجمته •

(٤) ك ، ج (يطلق) •

(٥) ذهب الى هذا : أبي الطيب الطبري ، وابن الصباغ •••
قال القاضي أبو الطيب : ذهب اكثر الاصحاب الى أنها تسمى خمرا ، لان عمر - رضي الله عنه - قال : والخمر ما خامر العقل ، وهذا المعنى موجود فيها ، وهذا اختيار الامام المزني وقد ذكره في (كتاب الاشربة) في الرد على أبي جعفر •••••
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٦) (الشامل ٦/ل١٣٣) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل١٤٨) (مغني المحتاج ٤/١٨٦) •••

والوجه الثاني : انه ينطلق (١) أسم الخمر على سائر الانبذة (مجازا لا حقيقة) (٢) ، وأن حقيقة اسم الخمر مختص بعصير العنب ، لأنهما يتفقان في صفة (٣) ، ويختلفان في أخرى (٤) ويشتركان في الحكم من وجه (٥) ، ويختلفان فيه من وجه (٦) ، فافترقا في الاسم لافتراقهما في بعض الصفات وبعض الاحكام . (٧)

واما الميسر : فهو القمار ، وفي تسميته بالميسر (٨) وجهان :

احدهما : (٩) ان أهل اليسار (١٠) والثروة كانوا يفعلونه .

والثاني : انه (١١) موضوع على ما يسر له (١٢) من غنم أو غرم (١٣) .

---

(١) ج (أنه لا ينطلق) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٣) في هامش (ج) هو الاسكار والشدة .

(٤) في هامش (ج) لعلها المنافع الطبية .

(٥) في هامش (ج) وهو التحريم والحد .

(٦) في هامش (ج) الخمر يكفر مستحلها ، بخلاف النبيذ .

(٧) ذهب الى هذا الوجه : الامام الرافعي ، والنووي ، والعمراني ...
وقالوا : والاكثرين على المنع ...
انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٢٨) (روضة الطالبين ١٠/١٦٨) (البيان ١٠/ل١٦٤) .

(٨) ن (الميسر) .

(٩) ن (أحدهما) ساقطه .

(١٠) ك (البلد) .

(١١) ك (لانه) .

(١٢) ج ،ن (على ما يسر له) ساقطه .

(١٣) ج ،ن (وغرم) .

انظر : (غرائب القرآن ٢/٢٣٤) (تفسير القرطبي ٣/٥٣) (تفسير النسفي ١/١٤٠) (الكشاف ١/٣٥٩) (التفسير الكبير ٦/٤٥) .

(قل فيهما أثم كبير) فيه وجهان :

احدهما : ان اثم الخمر أن شاربه يؤذى الناس اذا سكر .

واثم الميسر أن صاحبه يظلم (١) الناس اذا قومر (٢) .

ـ وهذا قول السدى ـ

والثاني : ان اثم الخمر أن يزول عقل شاربه (٣) فتغرب عنه (٤) معرفة خالقه . واثم الميسر أن يوقع (٥) العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . ـ وهذا (٦) قول ابن عباس ـ . (٧)

(ومنافع للناس) وفى منافع (٨) الخمر وجهان :

احدهما : وفور (٩) ثمنها وربح تجارتها (١٠) .

والثاني : انه لذة شربها وما يحصل فى النفس من الطرب بها . (١١)

كما قال حسان بن ثابت :

ونشر بها فتتركنا ملوكا *** وأسدا ما ينهنهنا (١٢) اللقاء .

---

(١) ك ،ن (يكلم) .

(٢) ك (عومل) ن (غرم) .

(٣) ج (صاحبه) .

(٤) ج (فيغرب عن)ن (فيغرب عنه) .

(٥) ج (يورث) .

(٦) ن ،ج (وهو) .

(٧) انظر : (تفسير الطبرى ٢ /٣٥٩) (زاد المسير ١ /٢٤٠) .

(٨) ج ،ن (وفى مثل منافع) .

(٩) ج ،ن (فور) .

(١٠) ك (تجارها) .

(١١) انظر : (زاد المسير ١ /٢٤١) (تفسير البغوى ١ /٢١٢) (تفسير ابن كثير ١ /٢٥٥) (أحكام القران ـ لابن العربى ـ ١ /١٥٠) .

(١٢) جاء فى (اللسان) : النهنهة : الكف ، تقول : نهنهت فلانا اذا زجرته =

وكقول الاخر :

واذا شربت فأننـــى * رب الخورنق والسدير •

واذا صحوت فأننـى * رب الشويهة والبعير • (١)

وفى منافع الميسر وجهان :

احدهما : اكتساب المال من غير كد (٢) •

والثانى : ما يحصل لحاضريه من نصيب القامر (٣) •

وذكر بعض المفسرين وجها ثالثا : ان منفعة الخمر والميسر ثواب (٤) اجتنابهما •

ثم قال : (واثمهما أكبر من نفعهما) فيه وجهان :

احدهما : ان الاثم الحادث عنهما (٥) أكثر من النفع العائد منهما • ـ قاله سعيد بن جبير ـ (٦)

= فتنهنه أى كففته فكف ••••

انظر مادة ـ نهنه ـ فى : (لسان العرب ١٣/ ٥٥٠) وايضا : (تاج العروس ٩/ ٤١٧) (تهذيب اللغة ٥/ ٣٧٧) •

(١) قال هذه الابيات الشاعر القديم الجاهلى المنخل بن مسعود بن عامر بن ربيعة اليشكرى ، قتله عمرو بن هند ، وقيل : النعمان بن المنذر •

انظر ترجمته فى : (الشعر والشعراء ٤٠٤ ، ٤٠٥) (المؤتلف والمختلف ٢٧١) (الاعلام ٨/ ٢٢٥) •

(٢) ن ،ج (حل) •

(٣) ن ،ج (نصف العام) •

انظر : (تفسير الطبرى ٢/ ٣٦٠) (تفسير الخازن ١/ ٢١٢) (فتح القدير ١/ ٢٢١) (زاد المسير ١/ ٢٤١) (تفسير القرطبى ٣/ ٥٧) •

(٤) ك (بيان) •

(٥) ك ،ن (عنه) •

(٦) انظر : (زاد المسير ١/ ٢٤١) (احكام القران ـ لابن العربى ـ ١/ ١٥٢) •

والثاني : أن اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم (١).

ـ قاله ابن عباس ـ (٢)

(ويسألونك ماذا ينفقون) فيه وجهان :ـ

احدهما : في الجهاد .

والثاني : (٣) في الصدقات .(٤)

(قل العفو) فيه أربعة أوجه : (٥)

احدها : ما طابت به النفس عفوا ولم يثقل عليها .(٦)

ـ قاله طاوس ـ (٧)

---

(١) ن ، ج (قبل التحريم) ساقطه .

(٢) روى ابن جرير في (تفسيره) عن ابن عباس (واثمهما أكبر من نفعهما) قال : منافعهما قبل التحريم ، واثمهما بعد ما حرما ...

انظر : (تفسير الطبري ٢ / ٣٦١) وايضا : (الدر المنثور ١/ ٢٥٣).

(٣) ج (والثاني) تكررت .

(٤) أخرج ابن اسحاق وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : انا لاندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا ، فما ننفق منها ؟ فانزل الله : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان ، عن يحيى أنه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالا : يارسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا ؟ فانزل الله : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ...

انظر : (الدر المنثور ١/ ٢٥٣).

(٥) من قوله : (أحدهما : في الجهاد ...) ساقط في (ن).

(٦) انظر : (تفسير الطبري ٢ / ٣٦٤) (تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦).

(٧) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني (٣٣ ـ ١٠٦ هـ).

من أكابر التابعين ، تفقها في الدين ورواية للحديث . أصله من الفرس ، =

والثاني : انه مالا اسراف (١) فيه ولا تقصير ، ـ قاله الحسن ـ (٢)

والثالث : انه ما فضل عن العيال والاهل . ـ قاله ابن عباس ـ (٣)

والرابع : انه الحلال الطيب . (٤)

(كذلك يبين الله لكم الآيات) فيه ثلاثة أوجـه :

احدها : الصدقات . (٥)

والثاني : الاحكام . (٦)

والثالث : الدلائل والحجج . (٧)

(لعلكم تتفكرون فى الدنيا والاخرة) فيه وجهان :

= مولده ومنشأه فى اليمن ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابو زرعة ، توفـى حاجا ... واختلفوا فى سنة وفاته ...

انظر ترجمته فى : (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٥٠) (طبقات الأتقياء ١/ل٩٦) (التبين لأسماء المدلسين ل٤) (الحلية ٤/٣) (النجوم ١/٢٦٠) (البدايه والنهاية ٩/٢٣٥) (تذكرة الحفاظ ١/٩٠) (تهذيب التهذيب ٥/٨) (وفيات الاعيان ٢/٥٠٩)

(١) ك ، ن (سرف) .

(٢) انظر : (احكام القران ـ لابن العربى ـ ١/١٥٣) (زاد المسير ١/٢٤٢) (تفسير ابن كثير ١/٢٥٦) (تفسير الطبرى ٢/٣٦٤) .

(٣) رجح هذا الوجـه : ابن جرير الطبرى ...
وقال البغوى : وبه قال عطاء ، وقتادة ، والسدى ...
انظر : (تفسير الطبرى ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥) (تفسير البغوى ١/٢١٣)
وايضا : (زاد المسير ١/٢٤٢) (تفسير القرطبى ٣/٦١) .

(٤) بهذا الوجـه قال : الربيع ، وقتادة ...
انظر : (تفسير الطبرى ٢/٣٦٥) (تفسير ابن كثير ١/٢٥٦) .

(٥) بهذا الوجـه قال : المفضل بن سلمة ، والرازى .
انظر : (تفسير القرطبى ٣/٦٢) (التفسير الكبير ٦/٤٩) .

(٦) انظر : (تفسير ابن كثير ١/٢٥٦) .

(٧) انظر : (تفسير البيضاوى ١/١١٦)

احدهما : يتفكرون (١) في الدنيا أنها دار فناء فيزهدون (٢) فيها ، وفي الاخرة أنها دار بقاء فيعملون لها .

والثاني : يتفكرون في أوامر الله ونواهيه ، فيتذكرون (٣) طاعة الله في الدنيا وثوابه في الاخرة .(٤)

واما الاية الثانية في - سورة النساء - وهي قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ).(٥)

ففي قوله: (لا تقربوا الصلاة) وجهان :

احدهما : انه نهي عن الصلاة في حال السكر.

والثاني : انه نهي عن الشرب في وقت الصلاة .(٦)

وفي قوله: (وانتم سكارى) وجهان :

احدهما : من الشراب ، - وهو قول الجمهور -.(٧)

---

(١) ج ،ن (انهم يتفكرون).

(٢) ك (فتزهدون).

(٣) ك ،ن (فيستدركون).

(٤) قال بالوجه الاول : ابن عباس ، وابن جريج ، وقتادة ...
انظر: (تفسير الطبري ١/٣٦٩)(تفسير النسفي ١/١٤١)(الكشاف ١/٣٦٠)(تفسير ابن كثير ١/٢٥٦)(غرائب القران ٢/٢٣٧).

(٥) سورة النساء الاية (٤٣).

(٦) ذكر الوجهين ابن الجوزي ، وصحح القول الثاني ، لان السكران لا يعقل ما يخاطب به ...
انظر: (زاد المسير ٢/٨٩).

(٧) انظر: (تفسير القرطبي ٥/٢٠١)(احكام القران - لابن العربي - ١/٤٣٤)(غرائب القران ٥/٤٨)(زاد المسير ٢/٨٩)(تفسير ابن كثير ١/٥٠٠)

والثاني : من النوم ٠ (١) ـ قاله الضحاك ـ (٢)

واصل السكر من الشراب (مأخوذ من سكر الماء ، لأنه يسد مجرى المـاء ٠

والسكر (٣) من الشراب) : (٤) ان يسد طريق العقل ٠

وفي قوله : (حتى تعلموا ما تقولون) وجهان :

احدهما : حتى تميزوا ما تقولون من الكلام ٠

والثاني : حتى تحفظوا ما تتلون (٥) من القران ، لأجـل ما كان ممن (٦) امر بالصلاة في سكره (٧) فلم يقم بسورة (٨) يا أيها الكافرون ٠

---

(١) روى ابن جرير في (تفسيره) من طريق أبي نعيم ، عن سلمة ، عن الضحـاك : (يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) ٠ قال : لم يعنى بها سكر الخمر ، وانما عنى بها سكر النوم ٠٠٠
قال ابن الجوزي : وفيه بعد ٠٠٠٠
انظر : (تفسير الطبري ٩٦/٥) (زاد المسير ٨٩/٢) ٠

(٢) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي (٠٠٠ ـ ١٠٥هـ) ٠
مفسر من الطبقة الخامسة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وخلق وعنه مقاتل بن حيان ، وسليمان بن كيسان ، وعدة ٠٠٠ وثقه أحمد ، والعجلي وابن معين ٠ له كتاب في التفسير ٠٠٠٠
انظر ترجمته في : (قبول الاخبار ل ٤٥) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٤٩) (الضعفاء ـ للعقيلي ـ ل ١٩٢) (الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل ١٢٣) (غاية النهاية ٣٣٧/١) (طبقات المفسرين ـ للداودي ـ ٢١٦/١) (تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤) ٠

(٣) ك (فالسكر) ٠

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ن) ٠

(٥) ن (ما تتلوا) ج (ما تقولون) ٠

(٦) ك (فمن) ٠

(٧) ج (في سكره) ساقطه ٠

(٨) ج (بسورة) ساقطه ٠

فدلت هذه الاية على اباحة الخمر فى غير زمان الصلاة ، وتحريمها فى زمـــان الصلاة ،وفيه قولان :

احدهما : انه معتبر بفعل الصلاة اذا حضر فعلها ، فاذا صلى حلـــت له (١) وان كان وقتها باقيـا .

روى أبو اسحاق (٢) ، عن أبي ميسرة قال : (كان منادى رسول الله — صلى الله عليـــه وسلم — اذا حضرت الصلاة ينادى (٣) لايقربن (٤) الصلاة سكران) . (٥)

---

(١) ج (له) ساقطه . ن (أحلت له) .
(٢) ك ،ج (ابن اسحاق) وهذا خطاء . انظر: (سنن البيهقى ٨/ ٢٨٥) .
(٣) ج (نادى) .
(٤) ن ،ج (لايقرب) .
(٥) رواه أحمد فى (مسنده) وابن جرير فى (تفسيره) والحاكم ،والنسائى ، والبيهقى ، وابو داود فى (الأشربة) من طريق اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عـــن أبي ميسرة ، عن عمربن الخطاب قال :كان منادى رسول الله — صلـــى الله عليه وسلم — اذا قام فى الصلاة ، قال : لا تقربوا الصلاة وانتـــم سكارى ... — واللفظ للحاكـــم —
قال الحاكم : هذا ا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ...
ووافقه الامام الذهبى على التصحيح ...
وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبى شيبة ، واحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ،وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى وأبى يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ،وأبى الشيخ ، وابن مردويـــه ، وأبى نعيم فى (الحلية) والحاكم ، والبيهقى ، وسعيد بن منصور ...
انظر: (مسند احمد ١/ ٥٣) (تفسير ابن جرير ٧/ ٣٣) (المستدرك٤/ ١٤٣) (سنن النسائى ٨/ ٢٨٦) (سنن أبى داود ٢/ ٢٩١) (سنن البيهقـى ٨/ ٢٨٥) (كنز العمال ٥/ ٤٧٢) (التلخيص — للذهبى — ٤/ ١٤٣) .

والثاني : انه معتبر بوقت الصلاة ، وتحرم (١) فيه على من صلى ، ومن لم يصلى .

وفيما توجــه التحريم اليه ؟ قولان :

احدهما : الى السكر (٢) دون الشرب ــ وهو ظاهر الاية ــ

والثاني : الى الشرب (٣) والسكر جميعا .

روى أسباط (٤) عن السدى أنه (٥) قال : (لما نزلت هذه الايـــة كانت الخمر حلالا لهم يشربونها من صلاة الغداة حتى ينتصف النهار، فيقومون الى صلاة الظهر ثم يصحون (٦) ، ثم لا يشربونها (٧) حتـى يصلون (٨) العصر، ثم يشربونها حتى ينتصف الليل ، وينامون ، ثـــم يقومون الى صلاة الفجر (٩) وهم مصحون) . (١٠)

---

(١) ك (يحــرم) .

(٢) ن (ان السكر) .

(٣) ن (ان الشرب) .

(٤) أبو يوسف أسباط بن نصر الهمداني (... ــ ١٧٠ هـ) .
مفسر، من رجال الحديث . روى عن سماك بن حرب، والسدى ، ومنصـــور بن المعتمر، وغيرهم ... وعنه النهدى ، ويونس بن بكير ، وخلق . وثقه ابن حبان ، ومرة . وضعفه أحمد ، والنسائي ، وابن معين ...
انظر ترجمته في : (المغنى في الضعفاء ١/٦٦) (الضعفاء ــ لابن الجوزى ــ ل١٤) (الشذرات ١/٢٧٩) (الكشاف ١/١٠٥) (الجرح والتعديل ٢/٣٣٢) .

(٥) ج (أنه) ساقطه .

(٦) ن (وهم يصحون) ك (مصحون) .

(٧) ن (لا يركبونها) .

(٨) ن (يصلوا) .

(٩) ج ، ن (ثم يقومون الى صلاة الفجر) ساقطه .

(١٠) رواه ابن جرير الطبرى من طريق موسى بن هارون ، عن عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدى ... انظر : (تفسير الطبرى ٢/٣٦٢ ، ٣٦٣) .

واما الاية الثالثه في ـ سورة المائدة ـ وهي قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ) (١) وقد مضى الكلام فيها •

(والانصاب والازلام) فيهما قولان :

احدهما : ان الانصاب : الاصنام التى تعبد •

والازلام : قداح من خشب يستقسم بها •

والثاني : ان الانصاب : حجارة حول الكعبة كانوا يذبحون عليها •

والازلام : تسع قداح ذوات أسماء ـ حكاها الكلبي ـ •

ويستقسمون (٢) بها في امورهم ويجعلون لكل واحد منها حكما • (٣)

---

(١) سورة المائدة الاية (٩٠)

(٢) ك ، ن (يقتسمون) •

(٣) ذهب ابن عباس ، والفراء ، والزجاج : الى أن الانصاب أصنام تنصب ، فتعبد من دون الله ••••

وذهب ابن جريج ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جرير الطبرى : الى أن الانصاب ليست بأصنام ••• الصنم يصور وينقش ••• وهذه حجارة تنصب عددها ثلاثمائة وستون حجرا ••••

والازلام : القداح ، وهي ثلاثة أنواع •••

النوع الاول : ثلاثة يتخذها كل انسان لنفسه ••• على أحدها : افعل ، وعلى الثاني : لا تفعل ، والثالث : مهمل لا شيء عليه ، فيجعلها في خريطة معه •

والنوع الثاني : سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة ، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل •••

والنوع الثالث : هي قداح الميسر ، وهي عشرة ، سبعة منها فيها حظوظ ، وثلاثة أغفال ••••

انظر : (زاد الميسير ٢ / ٢٨٣) (تفسير البغوى ٢ / ٨) (فتح القدير ٢ / ١٠) (تفسير الطبرى ٦ / ٧٥ ـ ٧٧) (تفسير القرطبي ٦ / ٥٨) (التفسير الكبير ١١ / ١٣٥) •

ثم قال : (رجس) (١) وفيه أربعة أوجـــه :

أحدها : سخـط .

والثاني : شــر .

والثالث : اثـم .

والرابع : حرام .(٢)

(من عمل الشيطان) اى مما يدعوا اليه الشيطان ويأمر به ، لانه لا يأمـــر الا بالمعاصى ، ولا ينهى الا عن الطاعات .

واصل الرجس : المستقذر والممنوع(٣) منه ، فعبر به عن ذلك لكونه ممنوعا منه (٤).

ثم قال : (فاجتنبوه)(٥) يحتمل وجهين :

احدهما : فاجتنبوا الرجس أن تفعلوه .

والثاني : فاجتنبوا الشيطان أن تطيعوه .

(لعلكم تفلحون) فيه وجهان :

احدهما :تهتدون .(٦) والثاني : تسلمون (٧).

---

(١) ك (رجس من عمل الشيطان).

(٢) ذهب ابن عباس الى أن الرجس : السخط ... وذهب ابن زيد الى أنه: الشر، وذهب أكثر المفسرين الى أنه : النجس .

انظر: (تفسير الطبرى ٣٢/٧)(احكام القران ـ لابن العربى ـ ٦٥١/٢) (تفسير النسفى ٤٣٦/١)(التفسير الكبير ٧٩/١٢).

(٣) ك (الممنوع).

(٤) ج ،ن (منهم).

(٥) ج ،ن (فاجتنبوه لعلكم تفلحون).

(٦) ك (يهتدون).

(٧) ك (يسلمون).

ثم قال : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)(١)

بحصول الشر والتنافر (٢) لحدوث السكر وغلبة القمار •

(ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فيه وجهان :

احدهما : ان (٣) الشيطان يصدكم عنه (٤) •

والثاني : ان سكر الخمر (٥) يصدكم عن معرفة الله وعن الصلاة •

وطلب الغلبة في القمار يشغل عن طاعة الله وعن الصلاة •

(فهل أنتم منتهون) فيه وجهان :

احدهما : منتهون عما نهى (٦) عنه من الخمر والميسر والانصاب والأزلام •

فأخرجه (٧) مخرج الاستفهام وعيدا وتغليظا •

والثاني : فهل أنتم منتهون عن طاعة الشيطان فيما زينه لكم من (٨)

ارتكاب هذه المعاصي •

واما الاية الرابعة في ــ سورة الاعراف ــ وهي قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)(٩) فيه وجهان :

---

(١) سورة المائدة الاية (٩١) •

(٢) ج ، ن (بحصول الشر والتنافر) ساقطه •

(٣) ج (ان) ساقطه • ن (السكران) •

(٤) ج ، ن (عنه) ساقطه •

(٥) ن (الخمر) ساقطه •

(٦) ج (نهى الله) •

(٧) ك ، ن (وأخرجه) •

(٨) ن (في) •

(٩) سورة الاعراف الاية (٣٣) •

احدهما : ان الفواحش الزنا خاصة ،وما ظهر منها : المناكح الفاسدة،

وما بطن (١) : السفاح الصريح .

والثاني : ان الفواحش جميع المعاصي ، وما ظهر منها : أفعال الجوارح (٢)

وما بطن : اعتقاد القلوب .(٣)

(والاثم والبغى بغير الحق) فيه وجهان :

احدهما : ان الاثم الجناية في الاموال ، والبغى التعدى على النفوس.

والثاني : ان الاثم الخمر ، والبغى السكر .(٤) .

وقد ذكرنا شاهدهما (٥) فسماهما بما يحدث عنها .(٦)

---

(١) ن ،ج (وما بطن) ساقطه .

(٢) ن (الخوارج).

(٣) انظر: (زاد المسير ٣/ ١٩٠ ، ١٩١)(تفسير القرطبي ٧/ ٢٠٠)
(تفسير الطبري ٨/ ١٦٦).

(٤) من قوله : (بغير الحق فيه وجهان ...) ساقط في (ن ، ج).
قال ابن الجوزي : وفي الاثم ثلاثة أقوال :
احدها : أنه الذنب الذي لا يوجب الحد . قاله ابن عباس، والضحاك،
والفراء ...
والثاني : المعاصي كلها . قاله مجاهد .
والثالث : أنه الخمر . قاله الحسن وعطاء .
انظر: (زاد المسير ٣/ ١٩١).

(٥) ج (شواهده) ن (شاهده).

(٦) ج (منهما).
تقدم ذكر الشاهد صفحة (٩٨٤).

٨٧/أ

فصـــل

فاذا ثبت ما ذكرنا من تفسير الآيات الاربع في الخمر ، فقد اختلف أهـــــل العلم بأيها وقع التحريم على ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو قول الحسن البصري ــ ان تحريم الخمْر كان بالآية الاولـــى من ــ سورة البقرة ــ من (١) قوله : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيـرٌ) . (٢)

وقــراء (٣) حمزة (٤) والكسائـى (٥) : (كثير) (٦) بالثاء . (٧)

---

(١) ج ، ن (في) .

(٢) سورة البقرة الاية (٢١٩) .

(٣) ن (وقرأة) .

(٤) أبو عمارة حمزة بن حبيب التيمى (٨٠ ــ ١٥٦ هـ) .
أحد القراء السبعه ، انعقد الاجماع على تلقي قراءتـه بالقبول ، روى عن الأعمش ، وعدى بن ثابت ، وجماعة .. وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وخلق ، وثقه ابـــن حبان ، والعجلى ، وابن معين ... توفى بحلوان ...
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٢/ل١٣٣) (الطبقات الكبرى ٦/٣٨٥) (الجرح والتعديل ٣/٢٠٩) (وفيات الأعيان ٢/٢١٦) (التاريـــخ الكبير ٣/٥٢) (ميزان الاعتدال ١/٦٠٥) .

(٥) أبو الحسن على بن حمزة الأسـدى الكسائـى (.. ــ ١٨٩هـ) .
امام في اللغة والنحو والقراءة ، قراء على حمزة بن حبيب . أخباره مع علمــــاء الأدب في عصره كثيرة ... من تصانيفه : معانى القران ، الحروف ، المصادر ، القراآت ، توفى بالرى ...
انظـر ترجمته في : (المزهر٢/٤٠٧) (الورقه ٢٦) (نور القبس ٢٨٣) الفهرست ٤٤ ، ٩٧) (معجم الشعراء ــ للمرزبانى ــ ١٣٧)

(٦) ج (اثم كثير) .

(٧) انظر : (تفسير البغوى ١/٢١٢) (زاد المسير ١/٢٤٠) (التفسير الكبيـــر ٦/٤٧) (غرائـب القران ٢/٢٣٠) (فتح القدير ١/٢٢١) .

لان ما كثر اثمه (١) لم تجز (٢) استباحته ، فوقع بها التحريم ، وكان ما بعدها مؤكدا . (٣)

والثاني :ـ وهو قول بعض المتأخرين ـ ان تحريم الخمر استقر (٤) بالآية التي في ـ سورة الاعراف ـ من قوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ) . (٥)

لما فيها (٦) من صريح التحريم ، وفي غيرها من طريق الاحتمال .

والثالث :ـ وهو قول (٧) قتادة ، وعليه أكثر العلماء ـ ان تحريم الخمر بآية المائدة من قوله : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ .. الى قوله : فهل أنتم منتهون) . (٨)

روى عبد الوهاب (٩) عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال :

---

(١) ج (اسمه) .

(٢) ك (يجز) .

(٣) قال الامام القرطبي : قال قوم من أهل النظر : حرمت الخمر بهذه الاية ، لأن الله تعالى قد قال : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) فأخبر في هذه الآية أن فيها اثما فهو حرام .
قال ابن عطيه : ليس هذا النظر بجيد ، لأن الاثم الذي فيها هو الحرام ، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر ...
انظر : (تفسير القرطبي ٣/٦٠) .

(٤) ن (استقرت) .

(٥) سورة الاعراف الايه (٣٣) .

(٦) ن (كما فيها) .

(٧) ن (وهو من قول) .

(٨) سورة المائدة الاية (٩٠ ـ ٩١) .

(٩) أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (١١٠ ـ ١٩٤ هـ) .
محدث البصرة ، روى عن عوف الاعرابي ، وابن جريج ، وحبيب المعلم ، وغيرهم وعنه الشافعي ، واحمد ، ومسدد ، وخلق ... وثقه ابن معين ، =

(أنزل الله تعالى فى الخمر ثلاث مرات (١) ، فأول ما نزل : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) . (٢) فشربها قوم وامتنع منها قوم . ثم أنزل الله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) . (٣) فامتنعوا منها فى وقت (٤) الصلاة ، وشربوها فى غير وقت الصلاة . ثم أنزل الله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... الى قوله : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) . (٥) فقال عمر : انتهينا انتهينا (٦) فاستقر بها التحريم) . (٧)

فروى ان المسلمين قالوا عند تحريمها بهذه الآية : (يا رسول الله (٨) كيف باخواننا الذين شربوها وماتوا قبل تحريمها ؟ فأنزل الله — عز وجل — : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) . (٩) فيه قولان :

= واحمد ، وابن سعد ، والعجلي .. اختلط باخره . واختلفوا فى سنة وفاته . انظر ترجمته فى : (الاغتباط ل ٦) (الضعفاء — للعقيلي — ل ٢٥٦) (الضعفاء — لابن الجوزى — ل ١٥٩) (المختصر فى طبقات علماء الحديث ل ٥٠) (الشذرات ١ / ٣٤٠) (الكاشف ٢ / ٢٢١) (التاريخ الكبير ٦ / ٩٧) .

(١) ج (آيات) .

(٢) سورة البقرة الايه (٢١٩) .

(٣) سورة النساء الايه (٤٣) .

(٤) ن ، ج (وقت) ساقطه .

(٥) سورة المائدة الاية (٩٠ — ٩١) .

(٦) ج (يارب) .

(٧) رواه الامام ابن جرير الطبرى فى (تفسيره ٢ / ٣٦٢) .

(٨) ك (قالوا يارسول الله) .

(٩) سورة المائدة الاية (٩٣) .

هذا الحديث رواه ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك .

= أما حديث ابن عباس : فقد رواه الترمذى فى (تفسير القران) والحاكم فى =

....

= (الاشربة) وابن جرير الطبري في (تفسيره) من طريق اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قالوا : يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟ فنزلت : (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات) ... — واللفظ للترمذي —

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ...

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ...

ووافقه الامام الذهبي على التصحيح ...

وذكره السيوطي في (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في (شعب الايمان) ...

= فأما حديث البراء بن عازب : فقد رواه ابن حبان في (صحيحه) والترمذي في (تفسير القران) وابن جرير في (تفسيره) من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق قال : قال البراء بن عازب : مات ناس من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهم يشربون الخمر ، فلما نزل تحريمها ، قال اناس من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم —: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ .... الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ...

وذكره السيوطي في (الدر) ورمز لكونه مخرجا عند الطيالسي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ...

= وأما حديث أنس بن مالك : فقد أخرجه مسلم ، والدارمي ، والبيهقي في (الاشربة) والبخاري في (التفسير) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك وفيه : ... فقالوا : أوقال بعضهم : قتل فلان ، قتل فلان وهي في بطونهم ؟ فأنزل الله — عز وجل —: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ... الحديث .

انظر : (سنن الترمذي ٤/٣٢١) (المستدرك ٤/١٤٣) (تفسير الطبري ٧/٣٧) (موارد الظمآن ٣٣٣) (الدر المنثور ٢/٣٢٠) (صحيح مسلم ٦/٨٧) (سنن البيهقي ٨/٢٨٦) (سنن الدارمي ٢/١١٠) (صحيح البخاري ٦/٦٧) .

احدهما : من المباحات غير المحرمات •

والثانـي : من الخمر قبل التحريـم •(١)

(اذا ما اتقوا) فيه وجهان :

احدهما : فى تلقى أمر الله بالقبول •

والثاني : فى اداء الفرائـض• (٢)

(وآمنوا) يعنى : بالله ورسولـه •

(وعملوا الصالحات) يعنى : البر والمعروف•

(ثم اتقوا وآمنوا) فى هذه التقوى الثانية وجهان :

احدهما : ان المخاطب بها غير من خوطب بالتقوى فى الاوله ، وان الاوله لمن شربها قبل التحريم ، (والثانية لمن شربها بعد التحريم) (٣) ، فلذلك (٤) تكرر ذكرها لاختلاف المخاطب بها •

---

(١) قال ابن الجوزى : (فيما طعموا) ثلاثة أقوال :

أحدها : ما شربوا من الخمر قبل تحريمها ، قاله ابن عباس والجمهور•

والثاني : ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسـر •

والثالـث : ما طعموا من المباحات •

انظر: (زاد المسير ٤١٩/٢) وايضا : (تفسير القرطبي ٢٩٦/٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١١٠) •

(٢) قال ابن الجوزى : وفى قوله : (اذا ما اتقوا) ثلاثة أقوال :

أحدها : اتقوا بعد التحريم ، قاله ابن عباس •

والثاني : اتقوا المعاصي والشرك •

والثالث : اتقوا مخالفة الله فى أمره •

انظر: (زاد المسير ٤٢٠/٢) وايضا : (تفسير الخازن ٩١/٢) (فتح القدير ٧٤/٢) (أحكام القران ـ لابن العربى ـ ٦٥٣/٢) •

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) •

(٤) ج (ولذلك) •

والثاني : (١) ان المخاطب بها واحد (٢) ، وانما تكرر ذكرها لاختلاف المراد بها • فعلى هذا (٣) ففي المراد بها (٤) وجهان :

أحدهما : ان المراد بالاولة فعل الطاعات ، وبالثانية (٥) اجتناب المعاصي ،

والوجه الثاني : ان المراد بالاولة عمل الفرائض ، وبالثانية عمل النوافل • (٦)

(ثم اتقوا واحسنوا) (٧) في هذه التقوى الثالثة ثلاثة أوجه :

احدها : انها (٨) الاقامة على التقوى •

والثاني : انها تقوى الشبهات •

والثالث : انها انابة المحسن والعفو عن المسيء • (٩)

---

(١) ك (والوجه الثاني) •

(٢) ن (والثاني : ان المخاطب بها واحد) ساقطه •

(٣) ج ،ن (فعلى هذا) ساقطه •

(٤) ن (ففي المراد بها) ساقطه •

(٥) ج (وبالثانية) ساقطه •

(٦) انظر : (تفسير القرطبي ٦/٢٩٦) (زاد المسير ٢/٤٢٠) (تفسير الخازن ٢/٩١) (احكام القران ـ لابن العربي ـ ٢/٦٥٣) •

(٧) ج ، ن (ثم اتقوا وامنوا) •

(٨) ن (أن) •

(٩) قال الامام ابن الجوزي : قوله تعالى : (ثم اتقوا وأحسنوا) في هذه التقوى الثالثة أربعة أقوال :

أحدها : اجتنبوا العود الى الخمر بعد تحريمها ، قاله ابن عباس •

والثاني : اتقوا ظلم العباد •

والثالث : توقوا الشبهات •

والرابع : اتقوا جميع المحرمات •

انظر : (زاد المسير ٢/٤٢١) وايضا : (تفسير البغوي ٢/٩١) (تفسير الطبري ٧/٣٦) (فتح القدير ٢/٧٤) •

وحكى عن قدامة بن مظعون (١) : انه استباح الخمر بهذه الاية ، وقال : (قد اتقينا وأمنا فلا جناح علينا فيما طعمنـا) . (٢)

وان عمرو بن معدى كرب (٣) استباحها ، لان الله تعالى قال فيها : (٤) فهل أنتم منتهون ، ثم سكت وسكتنا . (٥)

فـرد المسلمون عليهما لفساد تأويلهما ، فرجعا ، ولم يكن لخلافهما تأثيـر .

---

(١) أبو عمرو قدامة بن مظعون الجمحى (٣٢ ق هـ ـ ٣٦ هـ) .
صحابى ، من السابقين الى الاسلام ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثـم عزله لشربه الخمر .. مات بالمدينة فى عهد على بن أبى طالب ، واختلفوا فـى سنة وفاته ...
انظر ترجمته فى : (الاصابة ٣/٢٢٨) (الاستيعاب ٣/٢٥٨) (المحبر ١٧٣) (الطبقات الكبرى ٣/١/٤٠١) (اسد الغابة ٤/١٩٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) وعنه البيهقى فى (الاشربة) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر فى ـ قصة طويلة ـ .
انظر : (سنن البيهقى ٨/٣١٥) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٠) .

(٣) أبو ثور عمرو بن معدى كرب (... ـ ٢١هـ) .
فارس اليمن ، وفد على المدينة سنة ٩ هـ ، فى عشرة من بنى زبيد فأسلموا ، ولما توفى رسول الله ارتد عمرو فى اليمن ، ثم رجع الى الاسلام ، فشهـد اليرموك والقادسية ، اختلفوا فى مكان وفاتـه ...
انظر ترجمته فى : (بلوغ الارب ٢/١٣١) (خزانة الأدب ٢/٣٨٨) (الشعر والشعراء ٣٧٢) (الاصابة ٣/١٨) (الاستيعاب ٢/٥٢٠) .

(٤) ك ، ن (فيها) ساقطه .

(٥) ما حكاه عمرو بن معدى كرب ذكره الطبرى فى (شرح المختصر ٩/ل ١٦٢) وابـن الصباغ فى (الشامل ٦/ل ١٣٣) والمستظهرى فى (الحلية ٢/ل ٢٣٥) وابن الرفعة فى (الكفاية ١٣/ل ١٤٩) والعمرانى فى (البيان ١٠/ل ١٦٣) والرويانى فى (البحر ١٠/ل ١٠٩) وابن قدامه فى (المغنى ٩/١٥٨) و (المقنع ٣/٤٧٦) .
ولم أجده فى كتب السنن والآثار ..... ـ والله أعلم ـ .

فصار (١) الاجماع منعقدا (٢) على تحريمها بنص الكتاب ، ثم أكده نص السنة .

روى (٣) الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : (سئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن البتع (٤) فقال : كل شراب اسكر فهو حرام) . (٥)

وروى الشافعى ، عن عبد المجيد (٦) ، عن ابن (٧) جريج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (كل مسكر حرام) . (٨)

---

(١) ن ، ج (وصار) .

(٢) ن (منعقد) .

(٣) ج ، ن (وروى) .

(٤) ن (البيع) .

(٥) الحديث رواه مالك فى (الاشربة) ومن طريقه رواه كل من : البخارى ، ومسلم ، والشافعى ، وأبى داود ، والنسائى ، والترمذى فى (الاشربة) ..
انظر : (الموطأ ٢/٨٤٥) (صحيح البخارى ٧/١٣٧) (صحيح مسلم ٦/٩٩) (بدائع المنن ٢/٤٣٣) (سنن أبى داود ٢/٢٩٤) (سنن النسائى ٨/٢٩٨) (سنن الترمذى ٣/١٩٣) .

(٦) أبو عبد الحميد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (.. ــ ٢٠٦ هـ) .
روى عن أبيه ، ومعمر ، وسالم الجزرى ، وغيرهم ... وعنه الشافعى ، واحمد ، والحميدى ، وخلق ... وثقه احمد ، وابن معين ، والخليل ، والنسائى ، وضعفه الدارقطنى ، وابن سعد ، ومحمد بن يحيى ...
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل ٤٩) (ميزان الاعتدال ٢/٦٤٨) (التاريخ الكبير ٦/١١٢) (الكاشف ٢/٢٠٦) (الجرح والتعديل ٦/٦٤) .

(٧) ن (ابن) ساقطه .

(٨) لم أقف على هذا الحديث للامام الشافعى بهذا الاسناد ....
وقد رواه الشافعى فى (مسنده) موقوفا ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ... =

وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (شرب الخمر ام الخبائث) (١)

= ورواه الطحاوي في (الاشربة) من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) ...

ورواه أبو نعيم في (الحلية) من طريق مسعر ، عن أيوب ،عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (كل مسكر حرام) ..

قال أبو نعيم : تفرد به اسحاق ، عن مسعر ،ولا أعرفله عن أيوب غيره ...

ورواه البغوي في (الاشربة) من طريق عبد الملك بن قدامه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...

ورواه الترمذي ، والنسائي في (الاشربة) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، مرفوعا ...

قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ...

ورواه أحمد في (الاشربة) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ...

قلت : هذاالحديث جزء من حديث صحيح لابن عمر بلفظ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) .. وسوف يأتي تخريجه صفحة (١٠٤١) .

انظر : (بدائع المنن ٢/٤٣٣) (شرح معاني الاثار ٤/٢١٥) (سنن الترمذي ٣/١٩٣) (حلية العلماء ٧/٢٣٠) (شرح السنة ١١/٣٥٦) (سنن النسائي ٨/٢٩٧) (الاشربه ٣٩) .

(١) الحديث رواه الدارقطني في (الاشربة) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الخمر أم الخبائث) ...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) بلفظ : (الخمر ام الخبائث ، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما ، فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية)

ورمز لكونه مخرجا عند الطبراني في (الاوسط) وابن النجار ، عن ابن عمر..

ورواه كل من البيهقي ، والنسائي في (الاشربة) وعبد الرزاق في (مصنفه) موقوفا ، من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن أبيه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : (اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث) ...

=

وروى أنه قال : (١) (وان خطيئة (٢) شربها (٣) لتعلو الخطايا كما أن شجرها يعلوا الشجــــر) ٠ (٤)

= قال الزيلعى : ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا فى كتابه (ذم المسكر) بهذا الاسناد مرفوعا ٠٠٠ ثم قال : والحديث رواه البيهقى فى (سننه) موقوفا علـــى عثمان ــ وهو أصح ــ

قلت : والحديث ذكره ابن حجر فى (التلخيص) وسكت عنه ٠

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) موقوفا على عثمان بن عفان ، ورمز لكونه مخرجـا عند عبد الرزاق ، والنسائى ، والبيهقى فى سننه ، وفى شعب الايمــان ، ثم قال : ورواه مرفوعا ابن أبي الدنيا فى (ذم المسكر) وابن أبي عاصـم ، وعبد الرزاق ، والبيهقى فى سننه ، وفى شعب الايمان ، وسعيد بـــن منصور ٠٠٠

انظر : (سنن الدارقطنى ٢٤٧/٤) (سنن البيهقى ٢٨٧/٨) (سنن النسائى ٣١٥/٨) (مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٩) (نصب الراية ٢٩٧/٤) (تلخيص الحبير ٧٥/٤) (كنز العمال ٣٤٩/٥ ، ٣٦٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧) ٠

(١) ن ، ك ، ج (وروى أنه قال) ساقطه ٠

(٢) ن (خطيئتها) ٠

(٣) ن (شربها) ساقطه ٠

(٤) رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق معمر ، عن أبان ، عن رجل ، عـــن عبد الله بن عمرو قال : (انه فى الكتاب مكتوب أن خطيئة الخمر تعلـــو الخطايا كما تعلو شجرتها الشجر) ٠٠٠

ورواه ابن ماجه فى (الاشربة) من طريق منير بن الزبير ، عن عبادة بن نسـى ، عن خباب الأرت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قـــال : (اياك والخمر ، فان خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر) ٠

وفى (الزوائد) : فى اسناده منير بن الزبير الشامى الأزدى وهو ضعيف ٠٠٠

وقد أورد الزيلعى فى (النصب) حديث خباب بن الأرت ــ وسكت عنه ــ وكذا ابن حجر فى (الدراية) ٠٠٠ =

وروى عبد الله (١) بن عمر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبايعها ومشتريها وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها (٢) وشاربها واكل ثمنها) • (٣)

= وذكره محمد بن سليمان فى (جمع الفوائد) وقال : رواه القزوينى بضعف •••
وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند البيهقى فى (سننه) عن خباب بن الأرت
وذكره فى موضع اخر ،ورمز لكونه مخرجا عند الديلمى ، عن أنس بلفظ : (الخمر تعلو الخطايا كما أن شجرها يعلو الشجر) •••
انظر : (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٣٧) (سنن ابن ماجه ٢/١١١٩) (نصب الراية ٤/٢٩٨) (جمع الفوائد ١/٧٨٨) (الدراية ٢/٢٤٨) (كنز العمال ٥/٣٤٦ ، ٣٦٤) •

(١) ن (عبد الرحمن) •

(٢) ن (وبايعها ومشتريها ••••) ساقطه •

(٣) رواه أبو داود ،وابن ماجة فى (الأشربة) واحمد فى (مسنده) والبيهقى فى (البيوع) من طريق عبد العزيز بن عمر ، عن أبى علقمة مولاهم ،وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه •••
ـ واللفظ لأبى داود ـ
وعند ابن ماجه وأحمد : لعنت الخمرة على عشرة ••• وآكل ثمنها •
ورواه البيهقى فى (الأشربة) من طريق شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبى طعمة ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ •••
ورواه أحمد فى (مسنده) والطبرانى فى (الصغير) من طريق سعد بن عبد الرحمن بن وائل الانصارى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ••
ورواه الحاكم فى (الأشربة) والطحاوى فى (مشكل الآثار) من طريق ابن وهب ، عن عبد الرحمن ابن شريح الخولانى ، عن ابن عمر •• مرفوعا •• =

....

= ورواه أبو حنيفة فى (مسنده) من طريق حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ...

ورواه الطيالسى فى (الأشربة) من طريق محمد بن أبى حميد ، عن أبى توبة المصرى ، عن ابن عمر ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : ان الله لعن الخمر ،ولعن غارسها ، ولعن شاربها ، ولعن عاصرها ، ولعن موكلها ، ولعن مديرها ، ولعن ساقيها ، ولعن حاملها ، ولعن آكل ثمنها ولعن بائعها ...

وذكره الهيثمى فى (الزوائد) وقال : رواه البزار والطبرانى ، وفيه عيسى بن أبى عيسى الخياط وهو ضعيف....

قال ابن حجر فى (التلخيص) : حديث ابن عمر ، رواه أبو داود وفيه : عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى . وصححه ابن السكن ... ورواه ابن ماجة وزاد :وآكل ثمنها ... وفى الباب عن أنس بن مالك به وزاد : وعاصرها ، والمشترى لها ، والمشترى له ، رواه الترمذى ، وابن ماجه ،ورواته ثقات...

وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان ، والحاكم .

وعن ابن مسعود ذكره ابن أبى حاتم فى (العلل) ...

انظر: (سنن أبى داود ٢/٢٩٢) (سنن ابن ماجه ٢/١١٢١ ، ١١٢٢) (مسند أحمد ٢/٢٥ ، ٩٧) (سنن البيهقى ٦/١٢ ، ٨/٢٨٧) (المعجم الصغير ١/٢٦٦) (المستدرك ٤/١٤٤) (مشكل الاثار ٤/٣٠٥ ، ٣٠٦) (جامع مسانيد ٢/١٨٧) (منحة المعبود ١/٣٣٧) (مجمع الزوائد ٥/٧٢ ، ٧٣) (تلخيص الحبير ٤/٧٣) .

ب/٨٧ـ

فصـــل

فاذا ثبت تحريم الخمر بنص الكتاب والسنة ، فيحرم (١) قليلهـا وكثيرهـا مما (٢) صرفا (٣) وممزوجـة .

وحكى عن الحسن البصرى وطائفة من المتكلمين : انها تحرم اذا كانت صرفـا ، ولا تحرم اذا مزجت (٤) بغيرها .(٥)

لما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (حرمت الخمر بعينهـا والسكر من كل شراب) .(٦)

---

(١) ن (محرم) .

(٢) ك (مما) ساقطه .

(٣) ن (صرفا) ساقطه .

(٤) ن (امتزجت) .

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١١٠) .

(٦) قال الزيلعي : رواه العقيلي في (كتاب الضعفاء) في ترجمة (محمد بن الفرات) من طريق أبي اسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي قال : طاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصفا والمروة أسبوعا ثم استند الى حائـط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتى بقعب من نبيذ فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام اليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ،قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمـت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب .
وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، ونقل عن البخاري أنه قال : منكر الحديث . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ..
وأخرجه العقيلي أيضا عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عـن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها والسكر من كـل شراب . انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسـب ، وحديثه غير محفوظ ...
قلت : الحديث رواه كل من : الطحاوي ، وابن حزم ، والنسائي في (الاشربة) =

قالوا : وليست الممزوجة هي (١) بعينها ، فلم يتوجه (٢) اليها التحريم .(٣)

ــ وهذا تأويل فاسد ــ وذلك ظاهر لما قدمناه من عموم النص في الكتاب والسنة .

ولو حلت بالمزج لبطل مقصود التحريم ، ولجاز اذا القى (٤)

= واحمد في (الأشربة) وأبي حنيفة في (مسنده) والبيهقي في (الاشربه ،والشهادات) وأبي نعيم في (الحلية) من طريق أبي عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس موقوفا ...

قال أبو نعيم : رواه عن مسعر سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان وابراهيم ابنا عيينه ، ورفعه سفيان بن عيينه ، عن مسعر .. فقال : عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وتفرد شعبة بلفظه ، عن مسعر فيه ، فقال : (والمسكر من كل شراب) ...

قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ،ورجال بعضها رجال الصحيح ...

ورواه الدارقطني في (الاشربة) من طريق شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : (انما حرمت الخمر ، والمسكر من كل شراب) .

قال الزيلعي : ورواه البزار في (مسنده) من طريق هشيم ، عن ابن شبرمه ، عن عمار الدهني ، عن عبد الله بن شداد ،عن ابن عباس موقوفا .. قال النسائي : هشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمه ...

وقال أيضا : أخرجه الطبراني في (معجمه) عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب . انتهى ... وأخرجه ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، مرفوعا نحوه ..

انظر : (نصب الراية ٣٠٦/٤ ، ٣٠٧) (شرح معاني الاثار ٢١٤/٤) (المحلى ٢٣٥/٨) (سنن النسائي ٣٢١/٨) (جامع مسانيد ٢٠٧/٢) (سنن البيهقي ٢٩٧/٨ ، ٢١٣/١٠) (حلية الأولياء ٢٢٤/٧) (مجمع الزوائد ٥٣/٥) (سنن الدارقطني ٢٥٦/٤) (الاشربة ٥٩) .

(١) ك ، ن (هي) ساقطه .

(٢) ن (يوجه) .

(٣) ج ،ن (تحريم) .

(٤) ن (القا) .

فيها حصاة أو عود أن تحل (وليتوصل الى مراد شربها الى) (١) الاستباحة ،
ولم يكن للنصوص فيها تأثير • وسنذكر معنى الحديث من بعد •

فاذا تقرر هذا ، لم يخلو حال شاربها من ان يستحل شربها أولا يستحله •

فان شربها مستحلا : كان كافرا باستحلالها • لأنه استحل ما حرمه النص
فيجرى عليه حكم المرتد من القتال (٢) ان لم يتب •

وان (٣) شربها غير مستحل : لم يكفر ، وتعلق (٤) بشربها ثلاثة أحكام :

احدها : مأثم (٥) التحريم •

والثاني : الفسق بالخروج من العدالة •

والثالث : وجوب الحد على ما سنذكره • (٦)

ـ وسواء سكر من شربها أو لم يسكر ـ

وزعم قوم ان الحد فيها تعزير ، يجوز ان يقام عليه ويجوز أن يعفا عنـــه •
وليس كما زعموا ، بل هو حــد •

روى شعبة (٧) ، عن قتادة ، عن أنس : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ج (ويتوصل الى مراده بشربها من) •
(٢) ج (القتل) •
(٣) ج (فان) •
(٤) ج (وتعلق عليه) •
(٥) ن (ما تقدم) •
(٦) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٨) (البيان ١٠/ل ١٦٣) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٥) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٤٩) •
(٧) أبو بسطام شعبة بن الحجاج الأزدي (٨٢ ـ ١٦٠ هـ) •
من أئمة رجال الحديث ، حفظا ودراية وتثبتا • وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، والضعفاء والمتروكين •• ولد ونشأ بواسط •• وسكن البصرة الى أن توفى بها •••
انظر ترجمته في : (شرح الأسماء ل ٤٨) (المراسيل ٩١) (الكاشف ٢/١١) (الشذرات ١/٢٤٧) (الحلية ٧/١٤٤) (صفة الصفوة ٣/٣٤٩) •

جلد في الخمر أربعين) • (١)

فان (تكرر منه الشرب قبل الحد أقيم عليه حد واحد ، وان) (٢) تكرر منه الشرب بعد الحد كرر عليه الحد (٣) ولم يقتل •

روى الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب (٤) يرفعه (٥) الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاقتلوه ، قال : فأتي برجل فجلده ، ثم اتي به الثانية فجلده ، ثم اتي به الثالثة فجلده ، ثم اتي به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة) • (٦)

---

(١) سوف يأتي تخريج الحديث صفحة (١١٣١) •

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ك) •

(٣) ن (الحد) ساقطه •

(٤) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب الخزاعي (١ ـ ٨٦هـ) •
من فقهاء أهل المدينة وعبادهم •• أجمعوا على توثيقه وجلالته • روى عن عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وخلق • وعنه الزهري ، ومكحول ، وخلائق من التابعين • كان كثير السفر الى الشام في تجارة وغزو ••• توفي بالمدينة •
انظر ترجمته في : (الانس الجليل ١ / ٢٨٧) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل٦) (التاريخ الصغير ١٠٠) (الاستيعاب ٣ / ٢٥٥) (اسد الغابة ٤ / ١٩١) •

(٥) ن (يرجعه) •

(٦) بهذا الاسناد رواه الشافعي في (مسنده ، والام) والبيهقي في (الاشربة) والبغوي ، وأبو داود في (الحدود) •
ورواه ابن حزم في (الاشربة) والطحاوي في (الحدود) من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب •••
وذكره الترمذي تعليقا بعد ان ذكر حديث جابر بن عبد الله ، وقال : وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة •••
والحديث أورده ابن حجر في (الدراية) وسكت عنه •• قال الزيلعي في (النصب) : وقبيصة في صحبته خلاف ••• =

ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر (١) ومخول بن راشد (٢) : (كونا وافدى العراق بهذا (٣) الحديث وغيره) ٠ (٤)

قال الشافعي — رحمه الله —: فالقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ٠ (٥)

= انظر: (بدائع المنن ٢/٣٠٥) (الام ٦/١٤٤ ، ١٨٠) (المحلى ١٣/٤٢٣) (سنن البيهقى ٨/٣١٤) (شرح السنة ١٠/٣٣٥) (سنن أبى داود ٢/٤٧٤) (شرح معانى الاثار ٣/١٦١) (سنن الترمذى ٢/٤٥٠) (الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/١٠٥) (نصب الراية ٣/٣٤٧) ٠

(١) أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمى (٠٠٠ — ١٣٢ هـ) ٠
من أعلام رجال الحديث ، لم يكن فى الكوفة أحفظ للحديث منه ٠ روى عن النخعى ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وخلق ٠ وعنه الأعمش ، والثورى ، وشعبة ، وأخرين ، وثقه أبو داود ، والعجلى ، وابن معين ، وأبو حاتم ٠٠٠
انظر ترجمته فى : (قبول الأخبار ل ٦٦) (ترتيب ثقات العجلى ل ٥٣) (صفة الصفوة ٣/١١٢) (الكاشف ٣/١٧٧) (المعارف ٤٧٤) (الحلية ٥/٤٠) (تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢) ٠

(٢) أبو راشد مخول بن راشد النهدى ٠
روى عن أبى جعفر الباقر ، ومسلم البطين ، وابى سعيد المدنى ، وعنه شعبة ، والثورى ، وشريك ، وخلق ٠٠٠ وثقه ابن معين ، والنسائى ، والعجلى ، وغيرهم ٠٠ قال أبو داود : شيعي ٠ قال ابن سعد : توفى فى خلافة ابى جعفر ، قال ابن حجر : مات بعد سنة أربعين ٠٠٠
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٧/ل ١١٣) (الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥١٩) (تهذيب التهذيب ١٠/٧٩) (التاريخ الكبير ٨/٢٩) (الثقات — لابن شاهين — ل ١٠١) (الكاشف ٣/١٢٩) ٠

(٣) ن (هذا) ٠

(٤) قول الزهرى لمنصور ومخول رواه كل من : الشافعى فى (مسنده ، والام) وابن حزم فى (الأشربة) وابى داود فى (الحدود) والبيهقى فى (الاشربة) ٠
انظر: (بدائع المنن ٢/٣٠٥) (الام ٦/١٤٤ ، ١٨٠) (المحلى ١٣/٤٢٣) (سنن البيهقى ٨/٣١٤) (سنن أبى داود ٢/٤٧٤) ٠

(٥) انظر: (الام ٦/١٤٤) ٠

وانما قال : (وغيره) لان هذا الحديث مرسل ، والمراسيل عنده ليست بحجة .

واختلف فيما أراده (بغيره) على وجهين :

أحدهما : حديث عثمان بن عفان ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال :

(لا يحل دم امرئ (١) مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنـــا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس) . (٢)

وقد أشار اليه الشافعى فى (كتاب الام) . (٣)

والثاني : أراد ما رواه محمد بن اسحاق (٤) ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من شرب الخمــر فاجلدوه (٥) ثم ان شرب الخمر (٦) فاجلدوه (٧) ، ثم ان شرب الخمر (٨) فاجلدوه (٩) ، ثم ان شرب الخمر (١٠) فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب

---

(١) ن (امرى) .

(٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (٩١٤) .

(٣) انظر (الام ١٥٦/٦) .

(٤) أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى (... ــ ١٥١ هـ) .

صاحب المغازى ، ومن أقدم مؤرخى العرب . روى عن أبيه ، والزهرى ، ومكحول ، وخلق ... وعنه شعبة ، وشريك ، والسفيانان ، وعدة ... من مؤلفاته : السيرة النبوية ، وكتاب الخلفاء .. قال احمد : حسن الحديث .. توفــى ببغداد .

انظر ترجمته فى : (الضعفاء ــ لابن الجوزى ــ ل ٢١١) (الارشاد ٢/ل ٣٧) (تهذيب الكمال ٦/ل ١٦٧) (الضعفاء ــ للعقيلى ــ ل ٣٧٠) (نــور القبس ٣١٠) (الثقات ــ لابن شاهين ــ ل ٨٧)

(٥) ن (فاجلده) .

(٦) ك ، ن (الخمر) ساقطه .

(٧) ن (فاجلده) .

(٨) ك ، ن (الخمر) ساقطه .

(٩) ن (فاجلده) .

(١٠) ك ، ن (الخمر) ساقطه .

الخمر فجلده (١) ، ثم اتى به الثانية فجلده ، ثم اتى به الثالثة (٢) فجلده ، ثم اتى به الرابعة (٣) فجلده ، ووضع القتل) . (٤)

---

(١) ن (فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده) تكررت .

(٢) ك (ثالثة) .

(٣) ك (رابعة) .

(٤) قال الامام الزيلعى :حديث جابر أخرجه النسائى فى (سننه الكبرى) عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ،مرفوعا : من شرب الخمر فاجلدوه ، ... الى اخره ،قال : ثم أتى النبى — صلى الله عليه وسلم — برجل قد شرب الخمر فى الرابعة ،فجلده ، ولم يقتله . انتهى .. وزاد فى لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع . انتهى .

قلت : ورواه البزار فى (مسنده) — بهذا الاسناد — وفيه : فأتى بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ،ولم يقتله . وكان ذلك ناسخا للقتل .

قال البزار: لا نعلم أحدا حدث به الا ابن اسحاق .

ورواه البيهقى فى (الاشربة) — بالاسناد المتقدم — وفيه : وضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اربع مرات .

ورواه الطحاوى فى (الحدود) — بالاسناد المتقدم — وفيه : فثبت الجلد ودرئ القتل .

ورواه ابن حزم فى (الاشربة) وفيه : فأتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — برجل منا فلم يقتله ...

ورواه الترمذى فى (الحدود) وفيه : ثم أتى النبى — صلى الله عليه وسلم — بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ، ولم يقتله ...

والحديث ذكره ابن حجر فى (الدراية) والهيثمى فى (الزوائد) وسكتا عنه .

كما رواه الحاكم فى (الحدود) وفيه : فضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — النعيمان أربع مرات .. وسكت عنه .

انظر: (نصب الراية ٣/٣٤٧) (كشف الاستار ٢/٢٢١) (سنن البيهقى ٨/٣١٤) (شرح معانى الاثار ٣/١٦١) (المحلى ١٣/٤٢٢) (سنن الترمذى ٤/٤٥٠) (مجمع الزوائد ٦/٢٧٨) (الدراية ٢/١٠٥) (المستدرك ٤/٣٧٣) .

وقد روى زكريا الساجي (١) هذا الحديث ، وسمى الرجل بنعيمان • (٢)

وهذا الحديث مسند ، ولم يروه الشافعي وان اشار اليه •

فثبت ان (٣) القتل منسوخا ،

ـ فهذا حكم الخمر (٤) ـ

---

(١) أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (٢٢٠ ـ ٣٠٧هـ) •

محدث البصرة في عصره ، كان من الحفاظ الثقات • سمع المنبري ، والمزني ، وطبقتهم • رحل الى الكوفة والحجاز ومصر •• من مؤلفاته : اختلاف الفقهاء ، علل الحديث وهو كتاب جليل ••• توفي بالبصرة ••

انظر ترجمته في : (الارشاد ٤/ل ٨٢) (البداية والنهاية ١١/ ١٣١) (طبقات السبكي الكبرى ٣/ ٢٩٩) (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩) (شذرات الذهب ٢/ ٢٥٠) (طبقات الشيرازي ٨٥) (طبقات الشافعيه ـ للعبادي ـ ٦١) •

(٢) ن ، ج (بنعمان) •

تسمية الرجل (بنعيمان) رواها كل من البيهقي في (الاشربة) والبزار في (مسنده) والحاكم في (الحدود) ••

انظر : (سنن البيهقي ٨/ ٣١٤) (كشف الاستار ٢/ ٢٢١) (المستدرك ٤/ ٣٧٣)

ترجمته : النعيمان بن عمرو بن رفاعة الانصاري •

صحابي ، من شجعان الانصار ، مزاح ، كان يضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا ، وله أخبار في ذلك •• شهد العقبة الثانية وبدرا ، والمشاهد كلها ••• توفي في خلافة معاوية •• وقد ذكر ابن سعد في الطبقات قصة شربه للنبيذ •••

انظر ترجمته في : (الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٣) (الاصابة ٣/ ٥٦٩) (تلقيح فهوم أهل الاثر ١٧١) (الكامل ـ لابن الأثير ـ ٤/ ٤٤) (الاستبصار ٦٧) (الاستيعاب ٣/ ٥٧٣) (اسد الغابة ٥/ ٣٦) •

(٣) ن (ان) ساقطه •

(٤) ن (الخمر) ساقطه •

ج/ ٨٧ ـ

فصل

فأما (١) الأنبذة المسكرة سوى الخمر ، فقد اختلف الفقهاء في أجراء تحريم الخمر عليها .

فذهب الشافعي (٢) ومالك (٣) وفقهاء الحرمين : الى ان ما اسكر كثيره من جميع الأنبذة (٤) فقليله حرام ، ويجرى (٥) عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد ، سواء كان نيا أو مطبوخا .

ـ وهو قول أكثر الصحابة ـ (٦)

وذهب كثير من فقهاء العراق : الى اباحته .

فأباح بعضهم جميع الأنبذة من غير (٧) تفصيل . (٨)

---

(١) ج (واما) .

(٢) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٦) (الاقسام والخصال ل٣٩) (الشامل ٦/ل١٣٣) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٥) (تجريد المسائل ل٢٢١) .

(٣) انظر: (الكافي ٢/١٠٧٨) (اسهل المدارك ٣/١٧٥) (المدونه ٦/٢٦١) (مقدمات ابن رشد ٢/١٠) (الفواكه الدواني ٢/٢٨٩) .

(٤) ج (من جميع الأنبذة) ساقطه . ن (من جميع الأشربة) .

(٥) ج (يجرى) .

(٦) قال ابن قدامه : كل مسكر حرام ، قليله وكثيره ، وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه . وروى تحريم ذلك عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة ـ رضى الله عنهم .

وبه قال : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز .. وأبو ثور ، وأبو عبيد ، واسحاق ..

انظر: (المغني ٩/١٥٩) .

(٧) ن (من غير) ساقطه .

(٨) قال السرخسي : فان طبخ من العنب أدنى طبخة أو ذهب منه بالطبخ أقل من الثلثين ، ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام عندنا . =

وقال أبو حنيفة : اما عصير العنب اذا لم يشتد طبخه (١) فهو الخمر الذى يحرم قليله وكثيره ، ويحكم بنجاسته ووجوب الحد فى شربه ، فان طبخ حتى (٢) يذهب (٣) ثلثاه حل فلا حد (٤) فيه حتى يسكره (وان ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام ولاحد فيه حتى يسكر) . (٥)

وما عمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة فجميعه حلال طبخ أو لم يطبخ أسكر أو لم يسكر ، ولا حد فيه حتى يسكر (٦)، ويحرم منه القدح المسكر .

وجميع الأنبذة عنده طاهرة وان حرمت سوى الخمر ، ولا يطلق على شئ منها اسم الخمر ،ولا يحلل تحريم الخمر . (٧)

= وقال حماد بن أبي سليمان ـ رحمه الله ـ: اذا طبخ حتى نضج حل شربه .
وكان بشر المريسى يقول : اذا طبخ أدنى طبخة فلا بأس بشربه .
وكان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقول أولا : اذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلابأس بشربه ، ثم رجع عن ذلك .
انظر: (المبسوط ٢٤/٤) وأيضا : (بدائع الصنائع ٢٩٤١/٦) .

(١) ك (اذا لم يسمه طبخ) . ن (طبخ) .

(٢) ك ، ن (حتى) ساقطه .

(٣) ك ،ن (فذهب) .

(٤) ك (ولا حد) .

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) .

(٦) ن (يسكر) ساقطه .

(٧) قال الامام القدورى : الأشربة المحرمة أربعة :
الخمر: وهى عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد .
والعصير اذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه .
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد .
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال . =

فصار الخلاف معه مشتملا على خمسة فصول :

احدها : هل ينطلق على الانبذة المسكرة اسم الخمر ؟

عندنا : ينطلق • وعنده : لا ينطلق •

والثاني : هل يحرم قليلها وكثيرها ؟

عندنا : يحرم • وعنده : لا يحرم •

والثالث : هل ينجس كالخمر ؟

عندنا : ينجس • وعنده : لا ينجس •

والرابع : هل يتعلق وجوب الحد بالشرب أو بالسكر ؟

عندنا : بالشرب • وعنده : بالسكر •

والخامس : هل (١) تحريم الخمر معلل (٢) أو غير معلل ؟

عندنا : معلل • وعنده : غير معلل (٣) •

واستدل أبو حنيفة على اباحة النبيذ في الجملة ــ وان كان مذهبه فيه على ما قدمناه من التفصيل ــ بقول الله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) • (٤)

والسكر (٥) : هو المسكر في قول ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير •

= وان اشتد ، اذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب •
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة : حلال وان لم يطبخ •
انظر : (مختصر القدوري ٢١٣/٣ ــ ٢١٥) وايضا :(الهداية ١٠٨/٤ ــ ١١٢)
(الاختيار ٩٩/٤) (فتاوى قاضي خان ٢٢٣/٣ ــ ٢٣٠) •

(١) ن ،ج (هل) ساقطه •

(٢) ك (معللا) •

(٣) من قوله :(أو غير معلل ؟ ••) ساقط في (ن) •

(٤) سورة النحل الاية (٦٧) •

(٥) ج (فالسكر) •

وقتادة ، (١) فدلت الآية (٢) على اباحتـــه .

وبما روى أبو عون (٣) ، عن عبد الله بن شداد (٤) ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب) . (٥) فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام (٦) :

= اباحة النبيذ ، لانه حرم السكر دون المسكـر .

= وأنه (٧) لا ينطلق عليه اسم الخمـــر .

= وان تحريم الخمر غير معلل ، لانه حرمها بعينها لا لعلة ،

---

(١) انظر صفحة (٩٧٠) .

(٢) ن ، ج (الايه) ساقطه .

(٣) أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الاعور (... ـ ١١٦هـ) .
من أهل الكوفة ، روى عن أبيه ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن سمرة ، وغيرهم . وروى عنه الاعمش ، وأبي حنيفة ، وشعبة ، والثوري ، وخلق .. وثقه ابـــن معين ، وابو زرعة ، والنسائي ،وابن حبان ، وابن سعد .. قال ابن سعـد : توفى فى ولاية خالد على العراق ...
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٧/ل ٣٧) (التاريخ الكبير ١/ ١٧٠) (الكاشف ٣/ ٧٣) (غاية النهاية ٢/ ١٩٤) (الجرح والتعديل ٨/ ١) (الطبقـات الكبرى ٦/ ٣١٢) .

(٤) ابو الوليد عبد الله بن شداد الليثى (... ـ ٨٣هـ) ،
من كبار التابعين ، روى عن عمر ،وابن عباس ، وابن عمر ، وخلق .. وروى عنـه طاوس ، والحكم بن عتيبة ، وجماعة .. وثقه العجلى ، والخطيب ، وابوزرعـــة ، والنسائى ، وغيرهم . قتل ليلة دجيل ... واختلفوا فى سنة وفاتـه ..
انظر ترجمته فى : (ترتيب ثقات العجلى ل ٢٩) (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥١) (التاريخ الكبير ٥/ ١١٥) (الشذرات ١/ ٩٠) (الكاشف ٢/ ٩٥) (الجرح والتعديل ٥/ ٨٠) (التاريخ الصغير ٩٠) .

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٠٩) .

(٦) ج (ثلاثة احكام) ساقطه . ن (هذه الاحكام) .

(٧) ن ، ج (ولانـه) .

واستدل برواية منصور ، عن خالد بن سعد (١) ، عن أبي مسعود البدري الانصاري (٢) قال : (عطش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يطوف بالبيت فاستسقى ، فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب (٣) وجهه ، ودعا بذنوب من ماء زمزم فصبه (٤) عليه وشرب منه (٥) ، وقال : اذا (٦) اغتلمت (٧) عليكم هذه الأشربة فاكسروها (٨) بالماء) . (٩)

---

(١) خالد بن سعد الكوفي مولى ابي مسعود الانصاري .
من التابعين ، روى عن مولاه ، وعائشة ، وابي هريرة ، وحذيفة .. وعنه النخعي ، والاعمش ، ومجمع بن يحيى ، وغيرهم .. وثقه ابن حبان ، وابن معين ، وابن حجر ، والذهبي ، ذكره البخاري في التاريخ الاوسط فيمن مات من ثلاثين الى أربعين ومائة ...
انظر ترجمته في : (طبقات الأتقياء ١/ل ٣٥) (الضعفاء ـ لابن الجوزي ـ ل ٧٢) (تهذيب الكمال ٢/ل ٥٧أ) (التاريخ الكبير ٣/ ١٥٣) (الكاشف ١/ ٢٦٩) (الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٤) (ميزان الاعتدال ١/ ٦٣٠)

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري (... ـ ٤٠ هـ) .
صحابي جليل ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١٠٢ احديثا) . وروى عنه ابنه بشير ، وعلقمة ، وابي الاحوص ، وخلق .. نزل الكوفة ، فاستخلفه علي بن أبي طالب عليها ، الى أن توفي فيها ...
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٤٦أ) (الاستيعاب ٣/ ١٠٥) (الاستبصار ١٣٠) (الاصابة ٢/ ٤٩٠) (الرياض المستطابة ٢٢٠) (اسد الغابة ٣/ ٤١٩)

(٣) جاء في (اللسان) : قطب الشيء يقطبه قطبا : جمعه .. والقطوب : تزوى ما بين العينين عند العبوس ... وفي الحديث : (أنه أتي بنبيذ فشمه فقطب) أي قبض ما بين عينيه ، كما يفعله العبوس ...
انظر مادة ـ قطب ـ في : (لسان العرب ١/ ٦٨٠) وايضا : (تهذيب الصحاح ١/ ٨٥) (ترتيب القاموس ٣/ ٦٤٢) .

(٤) ك ، ن (فصب) .

(٥) ج ، ن (منه) ساقطه .

(٦) ن (اذا) ساقطه .

(٧) قال ابن الأثير : اذا اغتلمت : أى اذا جاوزت حدها الذى لا يسكر الى حدها الذى يسكر ...

انظر مادة ـ غلم ـ فى : (النهاية ٣٨٢/٣) وايضا : (تاج العروس ٥/٩) (لسان العرب ٤٤٠/١٢).

(٨) ك (فأكثروها) ن (فاكسوها).

(٩) الحديث رواه الدارقطنى فى (الاشربة) من طريق زيد بن الحباب ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود قال : (رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بإناء فيه نبيذ ، فأخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقطب ثم رده ، فتبعه الرجل ، فقال : يارسول الله أحرام هو ؟ فأخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم دعا بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه ، فشرب ثم قال : اذا اغتلمت عليكم الأنبذة ، فاكسروها بالماء)...

قال الدارقطنى : لا يصح هذا عن زيد بن الحباب ، عن الثورى ولم يروه غير اليسع بن اسماعيل ـ وهو ضعيف ـ وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان .

ورواه كل من : النسائى ، والبيهقى ، والدارقطنى ، والطحاوى فى (الاشربة) من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود قال : عطش النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب ، فقال : على بذنوب من زمزم فصب عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ـ واللفظ للنسائى ـ

قال النسائى : وهذا خبر ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ..

قلت : حديث يحيى بن يمان ذكره البخارى فى (تاريخه الكبير) عند ترجمة خالد بن سعد . وقال : هذا لم يصح .

كما أورده ابن حجر فى (التهذيب) وقال : قال ابن أبى عاصم فى (الأشربة) هو عندى مجهول ، ولم يقل سمعت أبا مسعود ، فارى ان يكون بينه وبين أبى مسعود انسانا .. وقال ابن عدى : ولخالد أحاديث ، الا أن الذى ينكر عليه من حديثه هو الذى ذكرت ، يعنى : حديث النبيذ .. =

وروى عبد الله بن عباس قال : (كان ينبذ لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الزبيب (١) ، فيشربه اليوم وبعد (٢) الغد الى مساء الثالثه ، ثـــم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق) ، (٣)

ولو كان حراما ما سقاه الخدم ،

وروى أبو الزبير (٤) ، عن جابر : (أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان ينبــذ له (٥) في سقاء ، فان لم يكن فتور (٦) من حجارة) ، (٧)

= أنظر : (سنن الدارقطني ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤) (سنن النسائي ٨/٣٢٥) (شرح معاني الآثار ٤/٢١٩) (سنن البيهقي ٨/٣٠٤) (التاريخ الكبيـــر ٣/١٥٣) (تهذيب التهذيب ٣/٩٤) ،

(١) ن (النبيــذ) ،

(٢) ج (بعد) ساقطه ،

(٣) رواه مسلم ، وابو داود ، والنسائي ، والبيهقي في (الاشربة) من طريق الأعمش ، عن أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس ...

قال أبو داود : ومعنى يسقى الخدم : يبادر به الفساد ،

ورواه ابن ماجه في (الأشربة) من طريق أبي اسرائيل ، عن أبي عمر البهراني ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيشربه يومه ذلك ، والغد ، واليوم الثالث ، فان بقي منه شيء أهراقه ، أو أمر بـــه فأهريق ..

انظر : (صحيح مسلم ٦/١٠٢) (سنن أبي داود ٢/٣٠٠) (سنن النسائـي ٨/٣٣٣) (سنن البيهقي ٨/٣٠٠) (سنن ابن ماجه ٢/١١٢٦) ،

(٤) ج (الزهري) ن (أبو الزهري) ، والصواب : أبو الزبير محمد بن مسلم بـــن تدرس ،

(٥) ك ، ن (كان ينتبذ) ،

(٦) جاء في (اللسان) : التور : اناء معروف تذكره العرب تشرب فيـــه ...

قال ابن الاثير : هو اناء من صفـــر أو حجارة وقد يتوضأ منه ...

انظر مادة ــ تور ــ في : (لسان العرب ٤/٩٦) وايضا : (النهاية ١/١٩٩) (المصباح المنير ١/٨٦) ،

(٧) رواه كل من : مسلم ، وأبي داود ، والبيهقي في (الاشربة) من طريق زهير =

وروى أبو مسعود البدري : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ؟ فقال : حلال) • (١)

ـ وهذان الحديثان نص وفعل فى اباحة النبيذ ـ

واستدل بما روى عبد الله بن الديلمي (٢) عن أبيه (٣) قال : (أتينا رسول الله

= عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : (كان ينبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة) •

ـ واللفظ لمسلم ـ

ورواه النسائي ، والدارمي فى (الاشربة) واحمد فى (مسنده) وفى (الاشربة) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وفيه : (فاذا لم يكن له سقاء ننبذ له فى تور برام) •

ورواه ابن ماجه فى (الاشربة) من طريق أبي عوانة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : (كان ينبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تور من حجارة) •

انظر : (صحيح مسلم ٦/٩٨) (سنن أبي داود ٢/٢٩٨) (سنن البيهقى ٨/٣٠٩) (سنن النسائي ٨/٣١٠) (سنن الدارمي ٢/١١٦) (مسند أحمد ٣/٣٧٩) (سنن ابن ماجه ٢/١١٢٦) (الاشربة ٤٣) •

(١) رواه الدارقطني فى (الاشربة) من طريق عبد العزيز بن أبان ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود •••

ورواه البيهقى ، والنسائي ، والدارقطني ، والطحاوي فى (الاشربة) من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ، وقد تقدم الكلام فيه صفحة (١٠٢١) •

انظر : (سنن الدارقطني ٤/٢٦٤) •

(٢) سوف تأتي ترجمة عبد الله بن الديلمي صفحة (١١٠٩) •

(٣) ابو عبد الله فيروز الديلمي •

صحابي جليل • روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ •• وروى عنه بنوه الضحاك ، وعبد الله ، وسعيد ، وبشر المؤذن ، وغيرهم •• له فى كتب السنن • =

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا : (١) يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها ؟

فقال : زببوها •

فقلنا : (٢) ما نصنع بالزبيب ؟

قال : أنبذوه (٣) على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه (٤) على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه في الشنان (٥) (يريد به : الجلد) ولا تنبذوه في القلل ، فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا) • (٦)

= ثلاثة احاديث ••• قال ابن سعد وابو حاتم : مات في زمن عثمان بن عفان • وقيل : مات باليمن في امارة معاوية سنة ثلاث وخمسين •••
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٦/ل١٠٨) (الطبقات الكبرى ٥/٥٣٣) (الاصابة ٣/٢١٠) (الاستيعاب ٣/٢٠٤) (اسد الغابة٤/١٨٦) (التاريخ الكبير ٧/١٣٦) •

(١) ن (قلنا) •

(٢) من قوله : (يارسول الله •••) ساقط في (ن) •

(٣) ج ،ن (انتبذوه) •

(٤) ج (أو انتبذوه) •

(٥) ن ،ج (السنان) •

(٦) رواه كل من : البيهقي ، وأبي داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن حزم في (الاشربة) من طريق الشيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه ، قال : أتينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا : يارسول الله ، قد علمت من نحن ومن أين نحن ، فالى من نحن ؟ قال : الى الله والى رسوله • فقلنا : ان لنا أعنابا ما نصنع بها ؟ •• الخبر •
ـ واللفظ لأبي داود ـ
ورواه الطحاوي في (الاشربة) من طريق يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين نزل تحريم الخمر ، فقلت : يارسول الله انا أصحاب كرم ، وقد نزل تحريم الخمر ، فماذا نصنع بها ••• الخبر •
وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن منده ، وابن عساكر •
انظر : (سنن البيهقي ٨/٣٠٠) (سنن أبي داود ٢/٣٠٠) (سنن النسائي ٨/٣٣٢)

=

واستدل بما روى أبو بردة بن نيار (١) ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (الظروف (٢) لا تحرم شيئا فاشربوا ولا تسكروا) . (٣)

== (سنن الدارمي ١١٦/٢) (شرح معاني الاثار ٢٢٧/٤) (المحلى ٢٨٣/٨) (كنز العمال ٥٣٧/٥) .

(١) ن ، ك ، ج (واستدل بما روى ابن بريدة ، عن أبيه) . وهذا خطأ . لأن الامام الماوردي في صفحة (١١٠٠) سوف يرد على هذا الحديث بقوله : تفرد به أبو الاحوص ... فحصل هناك لبس عند النساخ ـ والله اعلم ـ .

(٢) جاء في (التاج) : الظرف : الوعاء ، والجمع ظروف .. قال الليث : الظرف وعاء كل شيء حتى ان الابريق ظرف لما فيه ...
انظر مادة ـ ظرف ـ في : (تاج العروس ١٨٦/٦) وايضا : (لسان العرب ٢٢٩/٩) (مختار الصحاح ٤٠٣) .

(٣) رواه النسائي في (الاشربة) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا) .
قال النسائي : وهذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم ، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين .
قال أحمد بن حنبل : كان أبو الاحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في اسناده وفي لفظه ...
قال ابن حجر في (الدراية) : قال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ، فقلب الاسناد وصحفه ، وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن ..
قال الذهبي في (الميزان) : وقد نقموا على أبي الأحوص حديثه عن سماك : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا) ...
ورواه الدارقطني في (الاشربة) ـ بالاسناد المتقدم ـ بلفظ : (اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا) ...
قال الدارقطني : وهم فيه أبو الأحوص في اسناده ومتنه .
ورواه ايضا من طريق لوين ، عن محمد بن جابر ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تسكروا) ==

وروى عبد الله بن عمر ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (١) (ان (٢) هذه الاسقية اذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء) . (٣)

قال الدارقطني : رواه غيره ، عن محمد بن جابر فقال : (ولا تشربوا مسكرا) روى ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري وهو امام ، عن محمد بن جابر بلفظ : (كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أبي سقاء شئتم ، ولاتشربوا مسكرا) وهذا هو الصواب .

ورواه البيهقي في (الأشربة) والطيالسي في (مسنده) من طريق سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن .. بلفظ : (اشربوا ولا تسكروا) .

ورواه ابن حزم في (الأشربة) عن أبي بردة ، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلفظ : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا) .. وقال : وهذا لا يصح ، لأنه من رواية سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، وسماك يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة ، وغيره .

والحديث ذكره المتقي الهندي في (الكنز) عن أبي بردة بن نيار ، ورمز لكونه مخرجا عند الطيالسي ، والنسائي ، والطبراني في (الكبير) والبيهقي ..

انظر : (سنن النسائي ٨/٣١٩) (الدراية ٢/٢٥٢) (ميزان الاعتدال ٢/١٧٧) (سنن الدارقطني ٤/٢٥٩) (سنن البيهقي ٨/٢٩٨) (منحة المعبود ١/٣٣٦) (المحلى ٨/٢٣٧) (كنز العمال ٥/٣٧٤) وايضا : (نصب الرايه ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(١) ك (انه قال) .

(٢) ك (انظروا ان) .

(٣) رواه النسائي في (الأشربة) من طريق العوام ، عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : (رأيت رجلا جاء الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ، ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم : يارسول الله أحرام هو ؟ فقال : على بالرجل فأتى به فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه الى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضا ، فصبه فيه ثم قال : اذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء) .

قال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه . والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .. ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من =

....

= غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة ، مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة ...

ورواه الدارقطني في (الاشربة) من طريق اسحاق الشيباني ، عن مالك بن القعقاع قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد .. وذكر الحديث .. ثم قال :كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره : عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع ، وهو رجل مجهول ضعيف ،والصحيح عن ابن عمر ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

ورواه البيهقي في (الاشربة) من طريقين .. الاولى : من طريق سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، عن ابن عمر ...

والثانية : من طريق قرة العجلي ، عن عبد الملك ابن اخي القعقاع بن شوار ، عن ابن عمر .. قال البيهقي : فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل :عبد الملك بن القعقاع ،وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ..

ورواه الطحاوي في (الاشربة) من طريق عبد السلام ، عن ليث ،عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور ، عن ابن عمر ...

وذكره ابن حزم في (الاشربة) وقال : خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع ، وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا ، ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي ، وليث بن أبي سليم ، وقرة العجلي ،والعوام ، وكلهم ضعيف ...

وذكره الذهبي في (الميزان) من طريق قرة العجلي ، عن عبد الملك بن القعقاع ، عن ابن عمر ، وقال : رواه ابن أبي شيبة ...

ورواه ابن حبان في (المجروحين) عند ترجمة ـ عبد الملك بن نافع ـ من طريق قرة العجلي ، عن عبد الملك بن القعقاع ، عن ابن عمر .. ثم قال : ولا أعلم له شيئا مرويا غير هذا الخبر الواحد ، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ، ونافع ، وذويهما .. لا يجوز أن يحكم لرجل ما روى الا خبرا واحدا على جماعة ثقات خالفوه ، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى والزاق الخطأ به أحرى ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال ... =

واستدل (١) بحديث أبي (٢) سعيد الخدري قال : (اتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنشوان (٣) ،

فقال له : أشربت (٤) خمراً ؟

فقال : (٥) والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ،

قال : فماذا شربت ؟

قال : الخليطين) • (٦)

فدل على أنه لا ينطلق على النبيذ اسم الخمر ولا يحرم ، بخلاف الخمر •

قال الزيلعي في (النصب) : قال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول •••

انظر: (سنن النسائي ٨/٣٢٣ ـ ٣٢٥) (سنن الدارقطني ٤/٢٦٢) (سنن البيهقي ٨/٣٠٥) (شرح معاني الاثار ٤/٢١٩) (المحلى ٨/٢٣٩ ، ٢٤٠) (ميزان الاعتدال ٢/٦٦٢ ، ٦٦٣) (المجروحين ٢/١٣٢) (نصب الراية ٤/٣٠٨) •

(١) ن (واستدلوا) •

(٢) ن (أبو) •

(٣) ك ،ج (بشراب) •

(٤) ج ، ن (فقال أما شربت) •

(٥) ك (فقال له) •

(٦) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ •

وقد روى البيهقي ، وابن حزم في (الأشربة) والطحاوي في (الحدود) والطيالسي في (مسنده) من طريق أبي التياح ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : لا أشرب نبيذ الجر بعد اذ أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنشوان فقال : يارسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة ، قال : فأمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهز بالايدي ، وخفق بالنعال ، قال : ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء ـ واللفظ للبيهقي ـ

انظر: (سنن البيهقي ٨/٣١٧) (شرح معاني الاثار ٣/١٥٦) (المحلى ٨/٢٨٨ ، ٢٨٩) (منحة المعبود ١/٣٠٢) •

وروى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال لوفد عبد القيس : (اشربوا ولا تسكروا ، فان اشتد عليكم فاكسروه (١) بالماء) ٠ (٢)

واستدل بما روى عبد الله بن مسعود أنه قال : (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم) ٠ (٣)

---

(١) ج ، ن (فاكسبوه) ٠

(٢) حديث وفد عبد القيس رواه ابو داود ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن حزم في (الاشربة) من طريق عوف بن أبي جميلة ، عن أبي القموص زيد بن علي قال : حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال : (لا تشربوا في نقير ، ولا مزفت ، ولا دباء ، ولا حنتم ، واشربوا في الجلد الموكى عليه ، فان اشتد فاكسروه بالماء ، فان أعياكم فأهريقوه) ٠ ــ واللفظ لأبي داود ــ

قال البيهقي : في هذا الاسناد من يجهل حاله ٠

وقال ابن حزم : هذا الخبر لا يصح ، وفيه : أبو القموص مجهول ٠

وقصة وفد عبد القيس رواها عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، وفيه : (لا تنبذوا في الدباء ، ولا في النقير ، ولا في الحنتم ، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهها ، فان رابكم فاكسروها بالماء) ٠٠٠

انظر : (سنن أبي داود ٢/٢٩٧) (سنن البيهقي ٨/٣٠٢) (المحلى ٨/٢٤٣) (شرح معاني الاثار ٤/٢٢١) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٠١) ٠

(٣) ذكره المتقي الهندي في (الكنز) من طريق جويبر بن سعيد الأزدي ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود أنه ذكر عند تحريم النبيذ ، فقال : (قد شهدنا تحريمه كما شهدتم ، وشهدنا تحليله فحفظنا ونسيتم) ورمز لكونه مخرجا عند ابن جرير الطبري ٠٠

وقد روى أحمد في (مسنده) وفي (الاشربة) والطحاوي في (الاشربة) من طريق الربيع بن انس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن مغفل المزني قال : (انا شهدت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين نهى عن نبيذ الجر ، وانا شهدته حين رخص فيه ، وقال : واجتنبوا المسكر) ــ واللفظ لاحمد ــ =

فهذه سنن مروية عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول وعمل ، تدل على اباحة النبيذ . ويتبعها من أقاويل الصحابة ما ينفى احتمالها ويبطل تأويلها .

فمن ذلك : ما روى قيس بن حازم (١) ، عن عتبة بن فرقد (٢) : (أنه قدم

= قال الهيثمي : رواه احمد ورجاله ثقات ، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

والحديث ذكره ابن حجر في (المطالب) عن عبد الله بن مغفل ، بلفظ : (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين نهى عن نبيذ الجر ، وحين أمر بشرب نبيذ الجر) ورمز لكونه مخرجا عند الحارث ـ وسكت عنه ـ .

انظر : (كنز العمال ٥٣١/٥) (مسند أحمد ٨٧/٤) (الأشربة ٨١) (شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤) (مجمع الزوائد ٦٢/٥) (المطالب العالية ١٠٢/٢) .

(١) أبو عبد الله قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي .

من كبار التابعين ، روى عن العشرة وخلق من الصحابة ... وعنه الأعمش ، وبيان بن بشر ، وعدة .. قال ابن حجر : وقد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسناد ، ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وهو ثقة .. قال الذهبي : حديثه محتج به في كل دواوين الاسلام ... اختلفوا في سنة وفاته ، فقيل : (٩٨هـ) وقيل : (٩٧) وقيل : (٨٤) وقيل : (٨٦) وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : (قبول الأخبار ل ٣٢) (الاغتباط ل ٧) (تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨) (الكاشف ٤٠٣/٢) (النجوم ٢٤١/١) (الشذرات ١١٢/١) (تذكرة الحفاظ ٦١/١) .

(٢) أبو عبد الله عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي .

صحابي جليل ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعن عمر .. وعنه امرأته ام عاصم ، وعامر الشعبي ، وعرفجة الثقفي ، وغيرهم .. غزا مع رسول الله غزوتين . كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق .. سكن الكوفة ، وكان له بها عقب يقال لهم : الفراقدة ...

انظر ترجمته في : (الاصابة ٤٥٥/٢) (اسد الغابة ٣٦٥/٣) (الاستيعاب ١١٩/٣) (التاريخ الكبير ٥٢١/٦) (ذكر أخبار اصبهان ٧١/١) (تهذيب التهذيب ١٠١/٧) (الطبقات الكبرى ٤١/٦) .

على عمر بن الخطاب فدعا بعس (١) من نبيذ شديد ، فقال : اشرب (٢) ، فأخذته فشربت فما كدت أسيغه ، ثم أخذ فشرب ، ثم قال : يا عتبة انا ننحر (٣) كل يوم جزورا ، فأما وركها (٤) وأطايبها (٥) فلمن حضرنا من أفاق المسلمين ، وأما عنقها فلآل عمر ، نأكل هذا اللحم الغليظ ونشرب هذا النبيذ الشديد يقطعه (٦) في بطوننا أن يؤذينا) . (٧)

وهذا فعل منتشر لم ينكره عليه أحد فصار كالاجماع .

---

(١) جاء في (اللسان) : العس : القدح الضخم ، وقيل : هو أكبر من الغمر ، وهو الى الطول ، يروى الثلاثة والأربعة والعدة ...
انظر مادة ـ عسس ـ في : (لسان العرب ٦/ ١٤٠) وايضا : (المصباح ٢/ ٥٩) .

(٢) ج ، ن (اشرب) ساقطه .

(٣) ج (نتخذ) .

(٤) ج (ردكها) .

(٥) ن (واطابتها) .

(٦) ج ، ن (نقطعه) .
جاء في (اللسان) : القط : القطع عامة ، وقيل : هو قطع الشيء الصلب كالحقة ونحوها ... وقيل : هو القطع عرضا ...
انظر مادة ـ قطط ـ في : (لسان العرب ٧/ ٣٨٠) .

(٧) رواه الدارقطني في (الأشربة) من طريق عبد الجبار بن العلاء ، عن مروان بن معاوية ، عن اسماعيل ، عن قيس ، عن عتبة بن فرقد قال : حملت سلالا من خبيص الى عمر بن الخطاب ، فلما وضعتهن بين يديه ، فتح بعضهن ، فقال : يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا ؟ قلت : يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الامراء ، قال : ارفعه لا حاجة لي فيه ، قال : فبينما أنا عنده اذ دعا بغدائه ، فأتي بلحم غليظ وبخبز خشن ، فجعلت أهوى الى البضعة أحسبها سناما ، فاذا هي علباء العنق ، فألوكها ، فاذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان ، ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا فمزجه حتى اذا أمكن ، شرب وسقاني ، ثم قال : ياعتبة انا ننحر كل يوم جزورا ، =

وروى : (ان عمر بن الخطاب أتى برجل سكران فجلده (١) ، فقال : انما شربت من اداوتك (٢) فقال : انما أضربك على السكر منها ولا أضربك على الشرب) ٠ (٣)

فدل على تحريم السكر دون الشرب ٠

= فاما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين ، وأما عنقها فلنا ، نأكل هذا اللحم الغليظ الذى رأيت ، ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه فى بطوننا ٠٠٠

جاء فى (التعليق) : الحديث اسناده صحيح ٠٠٠

وقد رواه مختصرا كل من : أبى حنيفة فى (مسنده) والطحاوى ، والبيهقى ، والدارقطنى فى (الاشربة) من طريق أبى اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر : انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل فى بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ ٠٠٠ ـ واللفظ للطحاوى ـ

ورواه ابن حزم فى (الاشربة) من طريق اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عقبة بن فرقد ـ مختصرا ـ ٠

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) عن عمر بلفظ : (انا لنشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به ما فى بطوننا من لحوم الابل أن يؤذينا ، فمن رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء) ٠ ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبى شيبة فى (مصنفه) ٠

انظر : (سنن الدارقطنى ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠) (جامع مسانيد ٢/٢١٥) (شرح معانى الآثار ٤/٢١٨) (التعليق المغنى ٤/٢٦٠) (سنن البيهقى ٨/٢٩٩) (المحلى ٨/٢٤٦) (كنز العمال ٥/٥١٤) ٠

(١) ج (يجلده) ٠

(٢) قال ابن الأثير : الاداوة ـ بالكسر ـ : اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ٠٠٠ وجمعها أداوى ٠٠٠

انظر مادة ـ أدا ـ فى : (النهاية ١/٣٢) وايضا : (لسان العرب ١٤/٢٥) ٠

(٣) رواه الطحاوى فى (الاشربة من طريق أبى اسحاق ، عن سعيد بن ذى حدان ، أو ابن ذى لعوة ، قال : جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر ، فاستسقاه فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر فاعتذر اليه وقال : انما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : انما أضربك على السكر ، فضربه عمر ٠٠ =

....

= وذكره ابن حزم في (الاشربة) وقال : فيه : ابن ذى حدان أو ابن ذى لعوة ، مجهولان ...

ورواه أبو يوسف في (الخراج) من طريق الشيباني ، عن حسان بن المخارق قال : ساير رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما ، فلما أفطر الصائم أهوى الى قربة لعمر ـ رضى الله عنه ـ معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر ، فضربه عمر ـ رضى الله عنه ـ الحد ، فقال له الرجل : انما شربت من قربتك ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : انما جلدتك لسكرك لا على شربك .

وذكره ابن الهمام في (شرح الفتح) من طريق على بن مسهر ، عن الشيباني ، عن حسان بن مخارق قال : بلغني أن عمر بن الخطاب ساير رجلا .... الخبر ، ثم قال : رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) وفيه بلاغ وهو عندى انقطاع .

ورواه الدارقطني في (الأشربة) من طريق عامر ، عن سعيد بن ذى لعوة : أن أعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر ، فضربه عمر الحد ...

قال الدارقطني : لا يثبت هذا .

قال الزيلعي : ورواه العقيلي في (كتابه) وزاد فيه : فقال الأعرابي : (انما شربته من أدواتك ، فقال عمر : انما جلدناك على السكر) وأعله بسعيد ابن ذى لعوة ، وأسند تضعيفه عن البخاري .. وقال البيهقي في (المعرفة) : قال البخاري : سعيد ابن ذى لعوة ، عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه ، لا يعرف . وقال بعضهم : سعيد بن حدان وهو وهم .

وقال في (التنقيح) : قال ابن المديني : سعيد هذا مجهول . وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير الشعبي ، وأبي اسحاق .. انتهى .

ورواه الدارقطني في (الأشربة) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عامر : (أن أعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا ، فسكر ، فضربه عمر الحد) .

قال الدارقطني : هذا حديث مرسل ، ولا يثبت ...

انظر : (شرح معاني الآثار ٢١٨/٤) (المحلى ٢٤٥/٨) (الخراج ١٧٨) (سنن الدارقطني ٢٦٠/٤ ، ٢٦١) (شرح فتح القدير ١٨٣/٤) (نصب الراية ٣٥٠/٣) .

وروى : (ان علي بن أبي طالب أضاف (١) عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢) وسقاه نبيذا ، فلما دخل الليل وأراد ان ينصرف، دفعه الى خادمه قنبر (٣) ومعه مزهر ليوديه (٤) الى بيته (والمزهر : السراج) ، فقال له : أهده) (٥) يعني : الى منزله لسكره .

---

(١) ن (ضاف) .

(٢) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري .

من كبار التابعين ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ،ولد لست بقين من خلافة عمر .. روى عن أبيه ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وغيرهم ... وعنه ابنه عيسى ، والشعبي ، والأعمش ، وجماعة .. قتل يوم الجماجم سنة ٨٢هـ ، وقيل : غير ذلك ...

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل١٣) (تاريخ بغداد ١٠/١٩٩) (تذكرة الحفاظ ١/٥٨) (النجوم ١/٢٠٦) (الشذرات ١/٩٢) (وفيات الاعيان ٣/١٢٦) .

(٣) قنبر خادم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

قال ابن حبيب البغدادي : كان حاجب علي بن أبي طالب ... وقال الذهبي : لم يثبت حديثه وقل ما روى ... قال الأزدي : يقال كبر حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي ... قال أبوحاتم الرازي : قنبر خادم علي بن أبي طالب ، روى عن علي ...

انظر ترجمته في : (الاغتباط ل٧) (الاكمال ٦/٣٩٩) (المحبر ٢٥٩) (لسان الميزان ٤/٤٧٥) (ميزان الاعتدال ٣/٣٩٢) (الجرح والتعديل ٧/١٤٦) (التنبيه والاشراف ٢٥٨) (تهذيب الاسماء - القسم الاول - ٢/٦٠) .

(٤) ن ، ج (يوديه) .

(٥) رواه الدارقطني في (الاشربة) من طريق بكر بن خداش ، عن قطن ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : انطلقت أنا وأبي الى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لعشاء ، فتعشى ، ثم سقانا ، ثم خرجنا في الظلمة فلم نهتد ، فأرسل معنا بشعلة من نار ، وخرجنا) .

قلت : في اسناده : عبد الأعلى عامر الثعلبي ، قال فيه أحمد : ضعيف الحديث. =

وروى عن عبد الله بن مسعود (١) أنه قال : (ما من جماعة يجلسون على شراب ، الا وينصرفون عنه وقد حرم عليهم) • (٢) يعنى : أنهم لا يقتصرون (٣) على ما لا يسكر حتى يتجاوزه الى ما يسكر •

وروى عن عبد الله بن عباس أنه قال : (ان شرب أحدكم تسعة أقداح فلم (٤) يسكر فهو حلال ، وان شرب العاشر فسكر (٥) فهو حرام) • (٦)

= وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه • وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ••• وقال ابن سعد : كان ضعيفا فى الحديث ••• وقال الدارقطني فى (العلل) : ليس بالقوى عندهم •••

انظر : (سنن الدارقطني ٤/٢٥٨) (تهذيب التهذيب ٦/٩٤ ، ٩٥) (الجرح والتعديل ٦/٢٥ ، ٢٦) •

(١) ن (عبد الرحمن بن مسعود) •

(٢) رواه الطحاوى فى (الاشربة) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن لبيد ، عن شماس ، قال : قال عبد الله بن مسعود : (ان القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم) •

قال ابن حزم : خبر ابن مسعود (ان القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال ، فما يقومون حتى يحرم عليهم) • لا حجة فيه ، لأنه عن سعيد بن مسروق ، عن شماس بن لبيد ، عن رجل ، عن ابن مسعود • شماس ، ولبيد مجهولان ، ورجل أجهل وأجهل •••

انظر : (شرح معانى الاثار ٤/٢٢٠) (المحلى ٨/٢٤٩) •

(٣) ج (لا ينصرفون) •

(٤) ن ، ج (ولم) •

(٥) ن ، ج (وسكر) •

(٦) رواه الجصاص فى (تفسير سورة المائدة آية ٩٠) من طريق ابو بكر بن عياش ، عن الكلبي ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (كل مسكر حرام ، فقلنا : يا ابن عباس ان هذا النبيذ الذى نشرب يسكرنا ، قال : ليس هكذا ، ان شرب أحدكم تسعة أقداح لم يسكر فهو حلال ، =

فهذا ما عضد (١) السنة من آثار (٢) الصحابة ، وان كان عندهم كثيرا .

فاما ما استدلوا به من المعانى ، فمن وجوه :

منها : أن اسم الخمر لا ينطلق على ما عداها من الأنبذة لأمرين :

(لغة) و (شرعا) (٣) .

احدهما : اختصاص كل واحد باسم ينتفى (٤) عن الاخر .

فيقال (٥) لعصير العنب : خمر (٦) وليس بنبيذ .

ويقال (٧) لغيره من الاشربة : نبيذ (٨) وليس بخمر .

وقد قال أبو الاسود الدؤلى (٩) فى شعره :

= فان شرب العاشر فاسكره فهو حرام) .

وذكره ابن حزم فى (الأشربة) ثم قال : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه فضيحة الدهر ، موضوع بلا شك ، رواه أبو بكر ابن عياش ـ ضعيف ـ ، عن الكلبى ـ كذاب مشهور ـ ، عن أبى صالح ـ هالك ـ ...

انظر : (احكام القران ٢/٤٦٣) (المحلى ٨/٢٤١ ، ٢٤٢) ..

(١) ج ، ن (فهذا بيان لمأخذ) .

(٢) ج ، ن (واثار) .

(٣) ك (وشرع) .

(٤) ج ، ن (ينفى) .

(٥) ن (نقال) .

(٦) ج ، ن (خمرا) .

(٧) ن (وليس) .

(٨) ج ، ن (نبيذا) .

(٩) أبو الاسود ظالم بن عمرو الدؤلى (١ ق هـ ـ ٦٩ هـ) .

من كبار التابعين ، وهو معدود من الفقهاء والفرسان والامراء .. له شعر جيد فى ديوان ، وهو أول من نقط المصحف ... سكن البصرة فى خلافة عمر ، وولى امارتها فى أيام على .... وتوفى بها ... =

دع الخمر يشربها الغواة (١) فانني
رأيت أخاها مجزيا (٢) لمكانها •
فان لم يكنها أو تكنه (٣) فانه
أخوها غذته (٤) امه بلبانها •

فاخبر أن النبيذ غير الخمر ، وهو من فصحاء العرب المحتج (٥) بقولهم (٦) في اللغة •

والثاني : انه لما انتفى حكم الخمر(في النبيذ من تكفير (٧) مستحله وتفسيق شاربه ، انتفى عنه اسم الخمر) (٨) ، لان ما علق بالاسم من حكم لم يزل بوجود الاسم ، كما ان الحكم اذا علق بعلة لم يزل مع وجود (٩) العلة •

ومنها : أن تحريم الأنبذة مما تعم (١٠) به البلوى ، وما عم به البلوى وجب ان يكون بيانه (١١) عاما ، (وما كان بيانه) (١٢) عاما (١٣) كان نقله متواترا ، وليس فيه تواتر فلم يثبت به التحريم •

= انظر ترجمته في : (بلوغ الأرب ١٤٩/٣) (سمط اللالي ٦٤٢/٢) (شرح شواهد المغني ٥٤٣/٢) (خزانة الأدب ٢٥٦/١) (النجوم الزاهرة ١٨٤/١) (الطبقات الكبرى ٩٩/٧)

(١) ج (نشربها الغداة) ك (للغواة) •
(٢) ج (محربا) •
(٣) ن ، ج (فان لم يليها أو تليه) •
(٤) ك (عذبة) •
(٥) ن (الصحيح) •
(٦) ك (نقوله) ج (بقولهم) •
(٧) ن (في تكفير) ج (بتكفير) •
(٨) ما بين القوسين تكرر في (ن) •
(٩) ج (بوجود) •
(١٠) ج (مما يعم) •
(١١) ك (ثباته) ن (شأنه) •
(١٢) ك (وما لم يكن ثباته) ن (وما لم يكن بيانه) •
(١٣) ك ، ن (عاما) ساقطه •

ومنها : ان جميع الأشربة قد كانت حلالا وتحريمها نسخ ، والنسخ لا يثبت الا بالنص ، والنص مختص بالخمر دون النبيذ ، فدل على تحريم الخمر (١) واباحة النبيذ .

ومنها : ان النبيذ بالمدينة عام والخمر فيها نادر (٢) ، لان النبيذ يعمل من ثمارها ، والخمر يجلب اليها من الشام والطائف .

وقد روى عن ابن عمر أنه قال : (حرمت الخمر وليس بالمدينة منها شيء) (٣) فلو استويا (٤) في التحريم لكان أهل المدينة الى بيان تحريم النبيذ نصا أحوج منهم الى بيان تحريم الخمر ، فلما (٥) عدل بالنص عن النبيذ (الى الخمر ، دل على اختصاصها بالتحريم دون النبيذ) . (٦)

ومنها : ان الله تعالى ما حرم شيئا الا وأغنى عنه بمباح من جنسه ، فانه حرم الزنا وأباح النكاح ، وحرم لحم الخنزير واباح لحم الجمل ، وحرم الحرير واباح القطن والكتان ، وحرم القمارة واباح الغنيمة ، وحرم التعدى والغلبة واباح الجهاد ، وقد حرم الله (٧) الخمر فوجب أن يغنى عنها بمباح

---

(١) ن (الخمر) ساقطه .

(٢) ج (نادر فيها) .

(٣) رواه كل من : الامام البخارى ، والبيهقى ، وابن حزم فى (الأشربة) من طريق مالك بن مغول ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ انه قال : (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء) .

قال البيهقى : يعنى لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت .

انظر : (صحيح البخارى ١٣٦/٧) (سنن البيهقى ٢٩٠/٨) (المحلى ٢٥١/٨) .

(٤) ن (فلو استوينا) .

(٥) ج (ولما) ن (ولو) .

(٦) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

انظر : (المبسوط ٤/٢٤) .

(٧) ج (الله) ساقطه .

من جنسها ، وليس من جنسها (١) ما يغنى (٢) عنها سوى النبيـــذ ،
فوجب ان يكون مباحا اعتبارا بسائـر المحرمات •

ومنها : ان الله قد وعدنا بالخمر فى الجنة ورغب فيها أهل الطاعة ،ومالا تعرف لذتـه لا يتوجـه (٣) اليه الترغيب فيه (٤) ،فاقتضى ان يستبيحــوا (٥) ما يستدلوا (٦) به على لذتها وليس ذلك فى غير النبيـذ فاقتضـــــى ان يحل لهم النبيذ اعتبارا بسائر الترغيبات • (٧)

ـ فهذه دلائل من أبـاح النبيـذ من نصوص ومعان ـ

---

(١) ج ،ن (وليس من جنسها) ساقطه •
(٢) ج ،ن (وما يغنى) •
(٣) ن (لا توجـه) •
(٤) ج (فيه) ساقطه •
(٥) ك (ما يستحبوا) •
(٦) ك (ما نستدل) •
(٧) انظر: (المبسوط ١٦/٢٤) •



د/ ٨٧ــ

فصل

والدليل على تحريمه قول الله تعالى فى تحريم الخمر : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ (١) فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ٠(٢)

وهذا المعنى موجود فى النبيذ كوجوده (٣) فى الخمر ، فوجب ان يستويا فى التحريم لا ستوائهما فى التعليل ٠

ومن السنة : ما رواه أيوب وموسى بن عقبة (٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال :(٥) (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) ٠(٦)

فدل على تسمية النبيذ خمرا وعلى تحريمه كالخمر ٠

---

(١) ك (والبغضاء) ساقطه ٠

(٢) سورة المائدة الايه (٩١) ٠

(٣) ن (لوجوده) ٠

(٤) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبى عياش الاسدى (٠٠ ــ ١٤١ هـ) ٠
من ثقات رجال الحديث ، كان عالما بالسيرة النبوية ٠ روى عن عكرمة ، والاعرج ، ونافع ، وطائفة ٠٠٠ وعنه السفيانان ، وابن المبارك ، وخلق ٠ وثقه احمد ، ومالك ، والعجلى ، وابن حبان ، وغيرهم ٠ مولده ووفاته بالمدينة ٠٠٠
انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٠) (التبيين لأسماء المدلسين ل٦) (تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨) (النجوم الزاهرة ١/ ٣٤٥) (الشذرات ١/ ٢٠٩) (مرآة الجنان ١/ ٢٩٢) ٠

(٥) ن ، ج (أنه قال) ساقطه ٠

(٦) الحديث من طريق ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ٠
رواه كل من : مسلم ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطحاوى فى (الاشربة) واحمد فى (مسنده) بلفظ : ==

وروى طاوس ، عن ابن عباس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (١) (كل مخمر خمر (٢) وكل مسكر حرام) . (٣)

= (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يـدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة) ـ واللفظ لمسلم ـ

والحديث من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... رواه كل من : مسلم ، والبيهقي في (الأشربة) وأحمد في (مسنده) بلفظ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) .

انظر : (صحيح مسلم ٦/١٠٠) (سنن أبي داود ٢/٢٩٣) (سنن الترمذي ٣/١٩٢) (سنن النسائي ٨/٢٩٦ ، ٢٩٧) (سنن الدارقطني ٤/٢٤٨) (سنن البيهقي ٨/٢٩٣) (شرح معاني الآثار ٤/٢١٦) (مسند أحمد ٢/٢٩ ، ٩٨) .

(١) ك (انه قال) .

(٢) ج ، ن (كل خمر حرام) .

(٣) رواه الامام أبو داود ، والبيهقي في (الأشربة) من طريق النعمان بن بشير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قـال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقـا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) ...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) بلفظ : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ولا يكون شراب أحد طرفيه حرام والآخـر حلال ، وما أسكر كثيره فقليله حرام) . ورمز لكونه مخرجا عند الحاكم في (الكنى) عن ابن عباس .

جاء في (عون المعبود) : والحديث سكت عنه المنذري ... قلت : وللحديـث شواهد بمعناه يتقوى بها ...

انظر : (سنن أبي داود ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤) (سنن البيهقي ٨/٢٨٨) (كنـز العمال ٥/٣٦٩) (عون المعبود ١٠/١٢١) .

فان قيل : فقد روى عباس الدورى (١) عن يحيى بن معين (٢) ، انه قال :
(ثلاثة أحاديث (٣) لا تصح عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : كل
مسكر خمر (٤) ، ولا نكاح الا بولى ، ومن مس فرجه (٥) فليتوضأ) • (٦)

---

(١) أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدورى (١٨٥ ــ ٢٧١هـ) •
من حفاظ الحديث • روى عن خالد بن مخلد ، وابى داود الطيالسى ، وسعيد
بن عامر ، وخلق كثير ••• وعنه البغوى ، ومحمد بن مخلد ، وطائفة ••
وثقه النسائى ، وابن معين ، وابن حبان ••• له كتاب فى (الرجال)
رواه عن يحيى بن معين •••
انظر ترجمته فى : (معجم الأئمة النبل ل ٥١) (تهذيب التهذيب ١٢٩/٥)
(طبقات الحفاظ ٢٥٧) (الشذرات ١٦١/٢) (الكاشف ٦٨/٢)
(تاريخ بغداد ١٤٤/١٢) •

(٢) ن (معين) ساقطه •
أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المرى (١٥٨ ــ ٢٣٣ هـ) •
امام الجرح والتعديل ، أصله من سرخس (بخرسان) كان أبوه على خراج الرى ،
فخلف له ثروة كبيرة فأنفقها فى طلب الحديث • وعاش ببغداد وتوفى
بالمدينة حاجا ••• له كتاب (التاريخ والعلل) فى الرجال •
انظر ترجمته فى : (فقه أهل العراق ٦٤) (معجم الأئمة النبل ل ٧٦) (الاعلام
٢١٨/٩) (وفيات الأعيان ١٣٩/٦) (الطبقات الكبرى ٣٥٤/٧) (تذكرة
الحفاظ ٤٢٩/٢) (تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١) (تاريخ بغداد ١٧٧/١٤)

(٣) ن ج (أحاديث) ساقطه •

(٤) ن ج (حرام) •

(٥) ن (فرجه) ساقطه •

(٦) ذكر الامام الزيلعى فى (النصب) حديث : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)
ثم قال : قال المصنف : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر
غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن فى ثلاثة أحاديث : منها هذا ،
وحديث : من مس ذكره فليتوضأ ، وحديث : لا نكاح الا بولى ، وهذا
الكلام كله لم أجده فى شيء من كتب الحديث ــ والله أعلم ــ • ==

فمنه ثلاثة أجوبة :

احدها : ان أحمد بن حنبل (أثبت وأعلم) (١) بطريق الحديث وصحته من يحيى بن معين (٢) ، وقد اثبت هذا الحديث ورواه فى (كتاب الاشربة) • (٣)

والثاني : انه لا يقبل منه انكار هذا (٤) الحديث اذا رواه الثقة ، حتى يبين وجه فساده ، وقد رواه من ذكرناه (٥) •

= وبنحوه قال الامام ابن حجر فى (الدراية) •
قلت : حديث (كل مسكر حرام) رواه ابن معين فى (تاريخه) من طريق ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : هذا فى كتب ابن جريج مرسل فيما أظن ، ولكن هذا حديث ليس يساوى شيئا ، قدم أيوب بن هانئ هذا ، وكان ضعيف الحديث •••
كما روى حديث : (لا نكاح الا بولى) من طريق مندل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا ، ثم قال : وهذا حديث ليس بشيء •
وروى أيضا حديث : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان مرفوعا •••
قال ابن معين : هذا الحديث خطأ •
انظر : (نصب الراية ٤/٢٩٥) (الدراية ٢/٢٤٧) (تاريخ ابن معين ١/٢١٨ ، ٤/٣٠ ، ٤٨٤) •

(١) ج (هو أعلم) •
(٢) ك ، ن (ابن معين) ساقطه •
(٣) رواه أحمد فى (الاشربة) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) •
انظر : (الاشربة ٣٩) •
(٤) ج ، ن (هذا) ساقطه •
(٥) ك (من ذكرنا) ن (ما ذكرناه) •

والثالث : ان الأخـذ به والعمل عليه قد سبق يحيى ، فلم يكن حدوث (١) قدحه مؤثـرا ٠ (٢)

فان قيل : فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعلمنا الاسماء وانما يعلمنا الأحكام ، لان أهل اللغة قد شاركوه فى معرفتها لتقدم اللسان العربـى على مجىء الشرع ٠

فمنه (٣) جوابان :

أحدهما : أنه يجوز أن (٤) تؤخذ عنه الاسماء شرعا اذا تعلقت عليها (٥) الأحكام ، لان الصلاة كانت فى اللغة : الدعاء ، فنقلها الشرع الى أفعالها ، وكذلك (٦) الزكاة والصيام ، فلم يمتنع أن ينقل اسم النبيـذ الى الخمر٠

والثاني : ان النبيذ نوع من الخمر ،واسم الخمر أعـم فدخل فى اسم الاعم وهـو الخمر عموما ، وانفرد باسم النبيذ خصوصا (٧) ، فبينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن (٨) خفى عليه ٠

وقد قال (٩) عبيدة بن الأبرص (١٠) ـ وهو شاعر جاهلى سبق ورود الشرع ـ:

---

(١) ج (حدوث) ساقطه ٠

(٢) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٦٧) ٠

(٣) ك (ففيـه) ٠

(٤) ج (يجوز أن) ساقطه ٠

(٥) ك زيادة : (أحكام كما تؤخـذ) ٠

(٦) ن (فكذلك) ٠

(٧) ج ،ن (خصوصا) ساقطه ٠

(٨) ن (لم) ٠

(٩) ك ،ن (وقد روى) ٠

(١٠) ج (عبيدة بن الاصم) ٠
أبو زياد عبيد بن الأبرص الأسدى (٠٠ ـ ٢٥ ق هـ) ٠ =

هـي الخمـر حقـا (١) وتكنى (٢) الطلا (٣)

كما الذئب يكـنى أبا جعـــدة • (٤)

والطلا : (٥) اسم نوع منه يختص (٦) بالمطبوخ دون الـنى • (٧)

وروى عبد الرحمن بن غنم (٨) ، عن ابى مالك الاشعرى (٩) قال : سمعت نبي

= من دهاة الجاهلية وحكمائها ، وهو أحد أصحاب (المجمهرات) عاصر امرأ القيس ، وله معه مناظرات ومناقضات ، عمر طويلا حتى قتله النعمان بن المنذر ، لـه ديوان شعر ••••

انظر ترجمته فى : (سمط اللالى ١/٤٣٩) (المعمرون ٧٥) (المزهر ٢/٤٨٦) (المعارف ٦٤٩) (خزانة الأدب ٢/١٨٦) (الشعر والشعراء ٢٦٧) (شرح شواهد المغنى ١/٢٦٠) •

(١) ك ، ن (حقا) ساقطه •

(٢) ن (تكنا) ك (تكنى) •

(٣) ن (الطلى) •

(٤) انظر : (المزهر ١/٥٠٨) (لسان العرب ٣/١٢٣ ، ١٥/١١) •

(٥) ن (الطلى) •

(٦) ن (يختص) ساقطه •

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٦٧ ، ١٦٨) •

(٨) ج (غنيم) •

عبد الرحمن بن غنم الاشعرى (••• ـ ٧٨ هـ) •

مختلف فى صحبته • روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعمر ، وعثمان ، وخلق كثير ••• وعنه ابنه محمد ، ومكحول ، وصفوان بن سليم ، وجماعة ، بعثه عمر بن الخطاب الى الشام ليفقه أهلها ••••

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٠) (الاصابة ٢/٤١٧) (النجوم ١/١٩٨) (الاستيعاب ٢/٤٢٤) (اسد الغابة ٣/٣١٨) (تذكـــرة الحفاظ ١/٥١) •

(٩) أبو مالك الأشعرى •

اختلف فى اسمه ، قيل : الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : غير ذلك ••• روى عنه شهر بن حوشب ، وأبى سلام الاسود =

الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (ليشربن (١) ناس(٢) من امتى الخمر يسمونها بغيراسمها) ، (٣)

وسنذكر من أنواع أسمائها ما يدخل فى عموم الخمر .

ويدل عليه ما رواه الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : (سئل رسول الله

= وأبى صالح الأشعرى ، وغيرهم .. قال ابن سعد وخليفة : توفى فى خلافة عمربن الخطاب . زاد ابن حجر : مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة . انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٩/ل ٧١) (الاصابة ٤/ ١٧١) (الاستيعاب ٤/ ١٧٥) (الكاشف٣/ ٣٧٣) (اسد الغابة ٥/ ٢٨٧) (التاريخ الكبير ٩/ ٦٧) (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٨) .

(١) ن (ليشرابن) .

(٢) ن (أناس) .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقى فى (الأشربة) وأحمد فى (مسنده) وابن ماجة فى (الفتن) وابن حبان فى (صحيحه) والطبرانى فى (الكبير) من طريق مالك بن أبى مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ، عن أبى مالك الأشعرى ...

زاد كل من : ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى ،والطبرانى قوله : (يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) .

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) وقال : رواه ابن حبان فى (صحيحه) ... والبيهقى فى (شعب الايمان) عن أبى مالك الأشعرى ...

وروى البخارى فى (الاشربة) نحوه ، من طريق عطية بن قيس الكلابى ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، عن أبى مالك الاشعرى قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ليكونن من امتى أقوام يستحلون الحر (الزنا) والحرير ، والخمر ، والمعازف ،ولينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، ياتيهم يعنى الفقير لحاجة ، فيقولوا : ارجع الينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة .. انظر: (سنن ابن ماجة٢/ ١٣٣٣) (سنن أبى داود ٢/ ٢٩٥) (مسند أحمد ٥/ ٣٤٢) (سنن البيهقى ٨/ ٢٩٥) (موارد الظمان٣٣٦) (كنز العمال ٥/ ٣٤٧)==

ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام) • (١)

فان قيل : الذى أسكر هو القدح الاخير (٢) الذى ظهر به السكر وهو حـــرام ،
وما قبله غير مسكر فكان حلالا •

فعنه ستة أجوبـــة :

احدها : ان المراد بالسكر (٣) صفة جنسه فاطلق (٤) على قليله وكثيره ،
كما يقال فى الطعام : انه مشبع ،وفى الماء : (٥) انـــه مـــرو (٦) ،
وان كان الشبع (٧) والرى ينتفى (٨) عن القليل وهو موصوف به كالكثير •

والثانى : ان تعليق التحريم بالاخير يوجب تعليقه بالأول والأخير (٩) ،
لأن أول (١٠) الأخير لا يسكر كأول الأول ، ثم كان أول الأخيـــــر
حراما كأخره فكذلك (١١) الاول يجب ان يكون حراما كالأخيـــر •

والثالث : انه ليس جزء من أجزاء الخمر (١٢)الا ويجوز (١٣) ان يكون هو الاخير

= (صحيح البخارى ٧/١٣٨) (المعجم الكبير ٣/٣٢٠ ، ٣٢١) •

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٠٤) •

(٢) ج (الاخر) •

(٣) ك (بالمسكر) •

(٤) ك (فأنطلق) •

(٥) ن ،ك (وللماء) •

(٦) ك ،ن (مروى) •

(٧) ن (الممتنع) •

(٨) ج (منفى) •

(٩) ج (باول الاخير) •

(١٠) ج (وان كان من أول) •

(١١) ج (كذلك) •

(١٢)ن ،ج (الخمر الاول) •

(١٣) ن (الا و) ساقطه •

المحرم ، وهو غير متميز (١) فوجب ان يكون الكل حراما •

والرابع : ان كل مقدار من الخمر يجوز أن يسكر ، لان المتيق (٢) يسكر بقليله كما يسكر الحديث (٣) بكثيره ، ومن الناس من يسكر بقليله ومنهم من لا يسكر بكثيره (٤) ، فصار كل شيء منه مسكرا ، فوجب ان يكون حراما •

والخامس : ان لكل جزء من الخمر تأثيرا (٥) في السكر ، والقدح (٦) الاول مبتداه (٧) والقدح الاخير منتهاه ، فصار قليله وكثيره مسكرا فوجب ان يكون حراما • كالضرب القاتل يكون بالسوط الاول مبداء (٨) الألم والاخير غايته (٩) والجميع قاتل •

والسادس : ان (١٠) الاخير الذي يسكر لا يعلم انه مسكر الا بعد شربه ، فلم يصح تعليق التحريم به • (١١)

وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كل مسكر حرام أوله وآخره) • (١٢)

---

(١) ج (مميز) •
(٢) ك (الصغير) ن (العيش) •
(٣) ك ، ن (الكبير) •
(٤) ن (بالكثير) •
(٥) ن (تأثير) •
(٦) ك ،ن (فالقدح) •
(٧) ك (مبداه) •
(٨) ج ،ن (مبتدا)
(٩) ج (والاخير غايته) ساقطه • ن (والا يمكنه) •
(١٠) ن (ان) ساقطه •
(١١) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٩)
(١٢) ذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند الشيرازي في (الألقاب) عن عائشه ••• =

وروى القاسم بن محمد (١) عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (ما أسكر الفرق منه فالحسوة (٢) منه حرام) . (٣)

= ورواه البيهقي في (الأشربة) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عروة أنه حدث عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (اجلدوا في قليل الخمر وكثيره ، فان أولها واخراها حرام) .

ورواه الخطيب في (تاريخه) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (كل مسكر حرام ، وكل حرام خمر ، وما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام) .

انظر : (كنز العمال ٥/٣٦٩) (تاريخ بغداد ١٢/٢٥١) (سنن البيهقي ٨/٣١٣) .

(١) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٧ ــ ١٠٧ هـ) .
أحد الفقهاء السبعة في المدينة اتفقوا على توثيقه ، روى عن عائشة ، والعبادلة ، وغيرهم . وعنه الشعبي ، والزهري ، وابي الزناد ، وعدة . عمي في أواخر أيامه . توفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا . واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٦/ل١١٧) (الحلية ٢/١٨٣) (الشذرات ١/١٣٥) (تهذيب التهذيب ٨/٣٣٣) (صفة الصفوة ٢/٨٨) (نكت الهميان ٢٣٠) (وفيات الاعيان ٤/٥٩) .

(٢) ك (فالحموة) .

(٣) رواه كل من : الترمذي ، والدارقطني ، وأبي داود ، والبيهقي ، وابن الجارود ، وابن المنذر ، والطحاوي في (الاشربة) واحمد في (مسنده) وابن حبان في (صحيحه) والخطيب في (تاريخه) وأحمد في (الاشربة) من طريق أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام) .
وعند بعضهم : (الحسوة منه حرام) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .
وقال ابن حبان : هو في الصحيح ، غير ذكر الفرق .
قال الزيلعي في (النصب) : قال المنذري في (مختصره) : رجاله كلهم محتج بهم =

والفـرق : أحد مكاييل العرب ، وهو ستة عشر رطلا ، لأن لهم أربعة (١) مكاييل :

المـد : وهو رطل وثلث . (٢)

والقسط : وهو ضعف (٣) المد ، رطلان وثلثان . (٤)

والصاع : وهو ضعف (٥) القسط ، خمسة أرطال وثلث . (٦)

والفرق : وهو ثلاثة (٧) أضعاف الصاع ، ستة عشر رطلا . (٨)

ـ فدل هذا على تحريم القليل والكثيـر ـ .

= في الصحيحين ، الا عمرو بن سالم ، وهو مشهور لم أجد لأحد فيه كلامـا . وقال ابن القطان في (كتابه) : وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله .. وتعقبـه صاحب (التنقيح) فقال : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في (الثقات) . انظر : (سنن الترمذي ٣/١٩٤) (سنن الدارقطني ٤/٢٥٥) (سنن أبـي داود ٢/٢٩٥) (سنن البيهقي ٨/٢٩٦) (منتقى ابن الجارود ٢٩١) (الاوسط ل ١١٦) (شرح معاني الآثار ٤/٢١٦) (الاشربة ٣٣) (مسند أحمد ٦/٧١ ، ٧٢ ، ١٣١) (موارد الظمآن ٣٣٦) (تاريـخ بغداد ٦/٢٢٩) (نصب الراية ٤/٣٠٤) .

(١) ن (أربع) .

(٢) قال الجوهري : المد ـ بالضم ـ : مكيال ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجـاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة ...
انظر مادة ـ مدد ـ في : (لسان العرب ٣/٤٠٠) (المصباح ٢/٢٣١) (مختار الصحاح ٦١٨) .

(٣) ن (نصف) .

(٤) انظر مادة ـ قسط ـ في : (ترتيب القاموس ٣/٦١٨) (لسان العرب ٧/٣٧٨) (المغرب ٣٨٢) .

(٥) ن (نصف) .

(٦) انظر مادة ـ صوع ـ في : (تاج العروس ٥/٤٢٣) (مختار الصحاح ٣٧٣) .

(٧) ن (ثلاث) .

(٨) انظر مادة ـ فرق ـ في : (المصباح المنير ٢/١٢٥) (المغرب ٣٥٧) (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٧) .

ويدل عليه ما رواه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر (١) وجابر بن عبد الله (٢) ـ رضى الله عنهم ـ بأسانيد ثابته ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣) قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ٠ (٤)

---

(١) ج ، ن (وعبد الله بن عمر) ساقطه ٠

(٢) ج ، ن (وجابر بن عبد الله) ساقطه ٠

(٣) من قوله : (بأسانيد ثابته ٠٠) ساقط فى (ج ، ن)

(٤) أولا : رواية عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم أقف عليها ٠

ثانيا : رواية على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ٠

رواه البيهقى فى (الأشربة) والبغدادى فى (تاريخه) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبى طالب ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ٠

ورواه الدارقطنى فى (الأشربة) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام) ٠

قال ابن حجر فى (الدراية) : اسناده ساقط ٠

وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند الشيرازى ، والخطيب ، عن على بن أبى طالب ٠٠٠

ثالثا : رواية عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ ٠

رواه أحمد فى (مسنده) والبيهقى ، وابن حزم فى (الأشربة) من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ٠٠٠

ورواه ابن ماجه فى (الاشربة) من طريق زكريا بن منظور ، عن أبى حازم ، عن عبد الله بن عمر ٠٠٠

جاء فى (الزوائد) : فى اسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف ٠٠٠

ورواه الخطيب فى (تاريخه) والبيهقى فى (الأشربة) من طريق محمد بن أبى معشر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ٠٠٠

قال الزيلعى : ورواه اسحاق بن راهويه فى (مسنده) والطبرانى فى (معجمه) =

وروى سعد بن أبي وقاص ، وخباب بن الارت (١) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) . (٢)

= من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعا ، ورواه الطبراني في (الاوسط) من طريق مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق ابن اسحاق ، عن نافع بـه ..

رابعا : رواية جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

رواه كل من : أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطحاوي، وابن الجارود ، والبيهقي ،وأحمد ،وابن حزم في (الأشربة) وأحمد في (مسنده) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، مرفوعا .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر ..

وقال ابن حجر في (التلخيص) : رجاله ثقات ... وفي الباب ، عن علي ، وعائشة ، وخوات بن جبير ، وسعد ، وعبد الله بن عمرو ،وابن عمر ،وزيد بن ثابت .

انظر : (سنن البيهقي ٨/٢٩٦) (تاريخ بغداد ٣/٣٢٧ ، ٩/٩٤) (سنن الدارقطني ٤/٢٥٠) (كنز العمال ٥/٣٦٩) (الدراية ٢/٢٥٠) (مسند أحمد ٢/٩١ ، ٣/٣٤٣) (المحلى ٨/٢٦٩ ، ٢٧٠) (سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ ، ١١٢٥) (نصب الرايه ٤/٣٠٤) (سنن أبي داود ٢/٢٩٤) (سنن الترمذي ٣/١٩٤) (شرح معاني الاثار ٤/٢١٧) (منتقى ابن الجارود ٢٩١) (الأشربة ٦٧) (تلخيص الحبير ٤/٧٣) .

(١) أبو عبد الله خباب بن الأرت التميمي (٣٦ ق هـ ـ ٣٧ هـ) .

صحابي جليل . أول من أظهر اسلامه ، شهد المشاهد كلها . كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف بمكة ... نزل الكوفة فمات فيها ...

انظر ترجمته في : (الاصابة ١/٤١٦) (الحلية ١/١٤٣) (الرياض المستطابة ٦٤) (تهذيب التهذيب ٣/١٣٣) (صفة الصفوة ١/٤٢٧) (الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٢٤) .

(٢) أولا : رواية سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ .

رواه كل من : البيهقي ، والدارقطني ،والدارمي ، والطحاوي ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن حزم ،وابن المنذر في (الأشربة) وابن حبان =

فان قيل : انما أراد بتحريم قليله الأخير الذى يظهر به السكر ، فصار هو (١) المحرم دون ما تقدمه من الكثير الذى لم (٢) يسكر .

فعنه (٣) ثلاثة أجوبة :

أحدها : ان هذا تكلف تأويل يخالف الظاهر ، فكان مطرحا .

والثاني : ان هذا الحديث يعم الخمر والنبيذ ، فلما لم يحمل على (٤) هذا التأويل فى الخمر ، لم يجز حمله (عليه فى) (٥) النبيذ .

والثالث : انه اذا حرم القليل كان تحريم الكثير أغلظ ، كالخمر اذا حرمت بغير سكر كان (٦) تحريمها بالسكر أغلظ .

= فى (صحيحه) وأحمد فى (الأشربة) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه مرفوعا ...

وذكره ابن حجر فى (المطالب) ورمز لكونه مخرجا عند اسحاق بن راهويه فى (مسنده) عن سعد بن أبى وقاص ...

قال الزيلعى فى (النصب) : قال المنذرى فى (مختصره) : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلى ، وهو أحد الثقات ، عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان ...

ثانيا : رواية خباب بن الأرت ــ رضى الله عنه ــ لم أقف عليها .

انظر: (سنن البيهقى ٢٩٦/٨) (سنن الدارقطنى ٢٥١/٤) (سنن الدرامى ١١٣/٢) (شرح معانى الاثار ٢١٦/٤) (سنن النسائى ٣٠١/٨) (منتقى ابن الجارود ٢٩١) (المحلى ٢٧٠/٨)(الأوسط ل ١١٦)(موارد الظمآن ٣٣٦) (المطالب العالية ١٠٨/٢) (نصب الراية ٣٠٢/٤) (الأشربة ٣٣) .

(١) ج ،ن (هو) ساقطه .

(٢) ج (لم) ساقطه .

(٣) ك (ففيه) .

(٤) ج ،ن (على) ساقطه .

(٥) ج (على)

(٦) ن (كان) ساقطه .

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (من شرب خمرا لا تقبل له صلاة سبعة أيام (١) ، ومن سكر منها لم تقبل له (٢) صلاة أربعين يوما) . (٣)

---

(١) من قوله : (لا تقبل له صلاة ...) ساقط فى (ن) .

(٢) ك (له) ساقطه .

(٣) رواه النسائى فى (الأشربة) من طريق يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا ، ان مات فيها مات كافرا ، فان أذهبت عقله عن شىء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، ان مات فيها مات كافرا) .

قال الهيثمى فى (الزوائد) : رواه الطبرانى ، وفيه : يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ...

قلت : والحديث له شواهد تقويه ... فقد روى الترمذى ، والطيالسى ، والبغوى فى (الأشربة) واحمد فى (مسنده) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار) .

قال الترمذى ، والبغوى : هذا حديث حسن .

وبنحوه روى الحاكم فى (الأشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق عطاء ، عن نافع بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ...

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبى على التصحيح .

وبنحوه روى ابن حبان فى (صحيحه) وابن ماجه ، والدارمى فى (الأشربة) من طريق ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله الديلمى ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعا . ==

ويدل عليه ما روى الشافعى ، عن سليمان التيمى (١) ، عن أنس بن مالك

قال : (كنت قائما على عمومة لى من الانصار أسقيهم فضيخا لهم (٢) ،

فأتى رجل من قبل النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو مذعور (٣) ،

فقلنا : ما وراك ؟

فقال : حرمت الخمر .

فقالوا لى : أكفها (٤) ، فكفأتها . فقال : وهو كان خمرهم يومئذ) . (٥)

= انظر : (سنن النسائى ٣١٦/٨) (مجمع الزوائد ٧١/٥) (سنن الترمذى ١٩٢/٣) (شرح السنة ٣٥٧/١١) (منحة المعبود ٣٣٩/١) (مسند أحمد ٣٥/٢ ، ١٨٩) (المستدرك ١٤٦/٤) (موارد الظمآن ٣٣٤) (التلخيص للذهبى — ١٤٦/٤) (سنن ابن ماجة ١١٢٠/٢) (سنن الدارمى ١١/٢) .

(١) ك (أبى سليمان التيمى) .

أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمى (٤٦ — ١٤٣هـ) .

من حفاظ البصرة ، روى عن أنس ، وطاوس ، والحسن البصرى ، وخلق كثير ... وعنه شعبة ، والسفيانان ، وغيرهم . وثقه ابن سعد ، والعجلى وابن معين ، والنسائى ، وابن حبان ... توفى بالبصرة ...

انظر ترجمته فى : (السابق واللاحق ل ٥٠) (التبين لأسماء المدلسين ل ٤) (النجوم ٣٥١/١) (تذكرة الحفاظ ١٥٠/١) (صفة الصفوة ٢٩٦/٣) (شذرات الذهب ٢١٢/١) (البداية والنهاية ٨٠/١٠) (تهذيب التهذيب ٢٠١/٤) .

(٢) ن (فصالحهم) .

(٣) ن (مذعورا) .

(٤) ج (ألتها) ن (ألفقها) .

(٥) رواه كل من : البخارى ، ومسلم ، والبيهقى فى (الأشربة) من طريق معتمر عن أبيه قال : سمعت أنسا قال : كنت قائما على الحى أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : أكفئها ، فكفأنا ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر .

فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم ، فلم ينكر أنس . =

وروى الشافعى ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (١) عن أنس بن مالك (٢) قال : (كنت أسقى عمومتى أبا عبيدة بن الجراح (٣) وأبا طلحة الانصارى (٤) ، وابى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ،

= وحدثنى بعض أصحابى أنه سمع أنسا يقول : كانت خمرهم يومئذ .

ـ واللفظ للبخارى ـ

ورواه الحميدى فى (مسنده) من طريق سفيان ، عن سليمان التيمى ، عن أنس بن مالك ، وفيه : فأتانا رجل من قبل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مذعورا ، قلنا : ما وراءك ؟ قال : حرمت الخمر...

انظر : (صحيح البخارى ٧/١٣٦) (صحيح مسلم ٦/٨٧ ، ٨٨) (سنن البيهقى ٨/٢٩٠) (مسند الحميدى ٢/٥٠٩) .

(١) اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى (٠٠ ـ ١٣٢هـ) .

من حفاظ أهل المدينة . روى عن أبيه ، وانس ، وعلى بن خلاد ، وعدة . وعنه الاوزاعى ، ومالك ،وابن جريج ، وغيرهم .. وثقه ابن معين ،وابو زرعة ، وابو حاتم ،والنسائى ،ومالك ،وابن حبان . اختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ١/ل٨٤) (الشذرات ١/١٨٩) (الجرح والتعديل ٢/٢٢٦) (التاريخ الكبير ١/٣٩٣) (الكاشف ١/١١١) (مرآة الجنان ١/٢٧٧) .

(٢) ج ، ن (ابن مالك) ساقطه .

(٣) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح (٤٠ ق هـ ـ ١٨ هـ) .

أمين الأمة ،وأحد العشرة المبشرين بالجنة ،ولد بمكة ، وشهد المشاهد كلها . ولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف الى الشام ، ففتح الديار الشامية ، وغيرها . توفى بطاعون عمواس ...

انظر ترجمته فى : (الفتوح ١/٣١١) (الاصابة ٢/٢٥٢) (الحلية ١/١٠٠) (صفة الصفوة ١/٣٦٥) (الرياض المستطابة ١٨١) (الرياض النضرة ٤/١٢٤) .

(٤) أبو طلحة زيد بن سهل الانصارى (٣٦ ق هـ ـ ٣٤ هـ) .

صحابى جليل ، من الشجعان المعدودين فى الجاهلية والاسلام . شهد العقبة والمشاهد كلها . كان جهير الصوت . توفى فى المدينة ، وقيل : ركب البحر غازيا فمات فيه ... =

فجاءهم آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت .

فقال أبو طلحة : يا أنس قم الى هذه الجرار فأكسرها .

قال : فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) (١)

والفضيخ من البسر فجعلوه خمرا محرما (٢) . والمهراس : الفأس .

وروى أبو داود في (سننه) باسناده ، عن أبي موسى الأشعري (٣) أنـــه

قال : (سألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن شراب من العسل ،

فقال : ذلك من البتع . فقلت : وينبذون من الشعير والذرة .

فقال : ذلك المزر ، ثم قال : أخبر قومك ان كل مسكر حرام) . (٤)

= انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٢٠٠) (تهذيب الكمال ٣/ل ٥٦)
(تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/ ٤) (الاصابة ١/ ٥٦٦) (الشذرات ١/ ٤٠)
(الطبقات الكبرى ٣/ ٥٠٤) (صفة الصفوة ١/ ٤٧٧) (التاريخ الكبيـــر
٣/ ٣٨١) .

(١) رواه كل من : البخاري ، ومسلم ، ومالك في (الأشربة) والشافعي فـــي
(مسنده ، والام) ــ بالاسناد المذكور ــ
وعند البخاري : فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقها .
انظر : (صحيح البخاري ٧/ ١٣٦) (صحيح مسلم ٦/ ٨٨) (الموطأ ٢/ ٨٤٦)
(بدائع المنن ٢/ ٤٣٨) (الام ٦/ ١٧٩) .

(٢) ج من (محرما) ساقطه .

(٣) أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (٢١ ق هـ ــ ٤٤ هـ) .
صحابي جليل ، من الشجعان الولاة الفاتحين . استعمله الرسول على زبيد ،
وعدن .. وولاه عمر بن الخطاب البصرة ، فافتتح أصبهان والأهواز ، توفـــي
بالكوفة في عهد علي ...
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٣٦٠) (تهذيب الكمال ٤/ل ١٢٥) (اسد
الغابه ٣/ ٢٤٥) (الاصابة ٢/ ٣٥٩) (مرآة الجنان ١/ ١٢٠) (الرياض
المستطابة ١٨٨) .

(٤) رواه أبو داود في (الاشربة) من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة ، عن أبي
موسى الأشعري .... =

وروى اسرائيل (١) عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة (٢) عن أبيه ، قال :

(بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن ،

فقال : بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تعاصيا .

= وبنحوه روى كل من : مسلم ، والبيهقي ، والطيالسي ، والطحاوي في (الاشربة) والبخاري في (الآدب) واحمد في (مسنده) من طريق شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، في حديث طويل .. وفيه : (قال أبو موسى : يارسول الله انا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له : البتع ، وشراب من الشعير يقال له : المزر ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : كل مسكر حرام) .

انظر : (سنن أبي داود ٢/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) (صحيح مسلم ٦/ ٩٩) (سنن البيهقي ٨/ ٢٩١) (منحة المعبود ١/ ٣٣٩) (شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧) (صحيح البخاري ٨/ ٣٦) (مسند أحمد ٤/ ٤١٧) .

(١) أبو يوسف اسرائيل بن يونس السبيعي (١٠٠ ــ ١٦٢ هـ) .

أحد الأعلام الحفاظ ، روى عن سماك بن حرب ، والاعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . وروى عنه وكيع ، وابن مهدى ، وأبو نعيم ، وخلق .. وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان . وضعفه ابن حزم ، وابن المديني ، قال ابن المهدى : اسرائيل لص يسرق الحديث .

انظر ترجمته في : (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ٣٠) (الكاشف ١/ ١١٦) (اللباب ٢/ ١٠٢) (ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٨) (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١) (الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠) (تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤) .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري (... ــ ١٠٤هـ)

اسمه : الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته ، روى عن أبيه ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .. وعنه قتادة ، والشعبي ، وثابت البناني ، وعدة . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ... اختلفوا في سنة وفاته ..

انظر ترجمته في : (الكنى والاسماء ل ٨) (الطبقات الكبرى ٦/ ٢٦٨) (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨) (تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥) (الكاشف ٣/ ٣١٢) (شذرات الذهب ١/ ١٢٦) (طبقات الحفاظ ٣٦) .

فقال معاذ : يارسول الله انك (١) بعثتنا الى بلاد كثير شراب اهلها ، فما نشرب ؟

قال : اشربوا ولا تشربوا مسكرا) ٠ (٢)

وروى أحمد بن حنبل ، والحميدى (٣) فى كتابهما فى (الاشربة) عن مرشد

---

(١) ج ٠ن (انك) ساقطه ٠

(٢) رواه كل من : النسائى ، والطحاوى فى (الاشربة) من طريق اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه ، قال : (بعثنى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنا ومعاذ الى اليمن ، فقال : انك تبعثنا الى أرض كثير شراب أهلها ، فما أشرب ؟ قال : اشرب ولا تشرب مسكرا) ٠ ــ واللفظ للنسائى ــ

ورواه الدارمي فى (الاشربة) بالاسناد المتقدم ، بلفظ : (بعثنى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انا ومعاذ بن جبل الى اليمن ، فقال : اشربوا ولا تشربوا مسكرا ، فان كل مسكر حرام) ٠

وبنحوه روى كل من : مسلم ، والبيهقى فى (الاشربة) والبخارى فى (الأدب) من طريق سعيد بن أبى بردة ، عن أبى بردة ، عن أبيه ، قال : بعثنى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومعاذا الى اليمن ، فقال : ادعوا الناس ، وبشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، قال : فقلت : يارسول الله أفتنا فى شرا بين كنا نصنعهما باليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة ٠ ــ واللفظ لمسلم ــ ٠

انظر : (سنن النسائى ٢٩٨/٨) (شرح معانى الاثار ٢٢٠/٤) (سنن الدارمى ١١٣/٢) (صحيح مسلم ١٠٠/٦) (سنن البيهقى ٢٩١/٨) (صحيح البخارى ٣٦/٨) ٠

(٣) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (٠٠ ــ ٢١٩ هـ) ٠

أحد الأئمة فى الحديث ، روى عن الشافعى ، وابن عيينة ، وفضيل بن عياض ، وغيرهم ٠٠ وعنه أبى حاتم ، وأبى زرعة ، والبخارى ، وخلق ٠ وثقه ابن سعد ، =

بن عبد الله اليزنى (١) عن ديلم الحميرى (٢) قال : (سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يارسول الله انا بارضي باردة نعالج بها (٣) (عملا شديدا ، وانا نتخذ (٤) شرابا من هذا القمح فنتقوى به) (٥) على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هل يسكر ؟ قلت : نعم ،

= وابو حاتم ، وابن حبان ... روى عنه البخارى (٧٥ حديثا) . توفى بمكة . واختلفوا فى سنة وفاته ...

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٤/ل٨٣) (معجم الأئمة النبل ل٥٣) (الانتقاء ١٠٤) (الرسالة المستطرفه ٥٠) (الشذرات ٢/ ٤٥) (النجوم ٢/ ٢٣١) (الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥) (تذكرة الحفاظ٢/ ٤١٣)

(١) أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى (.. ـ ٩٠هـ) .

مفتى أهل مصر فى زمانه . روى عن عقبة بن عامر ، وعمرو بن العاص ،وزيد بن ثابت ، وغيرهم . وعنه جعفر بن ربيعة ، وكعب بن علقمة ،ويزيد بن أبى حبيب ، وخلق ... وثقه ابن حبان ، والعجلى ، وابن سعد ، وابن معين .

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٧/ل١١٤) (تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣) (الكاشف٣/ ١٣٠) (الشذرات ١/ ٩٩) (النجوم الزاهرة ١/ ٢٢١)

(٢) ديلم بن فيروز الحميرى الجيشانى .

من الصحابة ، سكن مصر . روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الاشربة ، وروى عنه ابو الخير مرثد اليزنى .. قال ابن يونس : هو أول وافد الى رسول الله من اليمن ، بعثه معاذ بن جبل ، وشهد فتح مصر.. قال ابن الأثير : وهو الذى قتل الاسود العنسى الكذاب باليمن ، وحمل رأسه الى المدينة .

انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل١٥٦) (حسن المحاضرة١/ ١٩٦) (اسد الغابة ٣/ ١٣٤) (الاصابة ١/ ٤٧٧) (الاستيعاب ١/ ٤٧٥) (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩) .

(٣) ج (فيها) .

(٤) ج (وانا لنتخذ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

قال : فاجتنبوه ، قال : نقلت : ان الناس غير تاركيـه ،

قال : فان لم يتركوه فاقتلوهم) ٠ (١)

وروى الحميدى فى (كتابه) (٢) عن جابر بن عبد الله : (ان نفرا مـن جيشان (٣) أهل اليمن قالوا : يارسول الله ان لنا أرضا باردة (٤) ، وانا نعمل بأنفسنا وليس لنا من يمهن (٥) دون أنفسنا ، ولنا شراب نشربـه بأرضنا يقال له : المزر ، فاذا شربناه نفى (٦) عنا البرد ٠

---

(١) رواه كل من : البيهقى ، وأبى داود ، وابن حزم فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) والطبرانى فى (الكبير) وأحمد فى (الاشربة) من طريق يزيد بن أبـى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن ديلم الحميرى ٠٠٠

قال الساعاتى : فى اسناده ـ محمد بن اسحاق ـ ثقة ، ولكنه مدلس وقـد عنعن ٠

قلت : جاء فى (الميزان) عند ترجمة محمد بن اسحاق : قال الدارقطنى : لا يحتج به ، وقال أبو داود : قدرى معتزلى ، وقال سليمان التيمى : كذاب ، وقال هشام بن عروة : كذاب ٠٠٠

ولم أقف على الحديث فى مسند الامام الحميدى ٠

انظر: (سنن البيهقى ٨/٢٩٢) (سنن أبى داود ٢/٢٩٤) (المحلـى ٨/٢٦٩) (مسند أحمد ٤/٢٣٢) (الفتح الربانى ١٧/١٣٣) (ميزان الاعتدال ٣/٤٦٨ ، ٤٦٩) (الاشربة ٨٢ ، ٨٣) (المعجم الكبيـر ٤/٢٦٩) ٠

(٢) لم أقف على الحديث فى مسند الامام الحميدى ٠

(٣) انظر: (مراصد الاطلاع ١/٣٦٧) ٠

(٤) ك (ان أرضنا أرض باردة) ٠

(٥) ك (من نمتهن) ج (وليس لنا مهن) ٠

قال الرازى : المهنة ـ بالفتح ـ: الخدمة ٠٠٠ والماهن : الخادم ، وقـد مهن القوم يمهنهم ـ بالفتح فيهما ـ: أى خدمهم ٠٠٠

انظر مادة ـ مهن ـ فى : (مختار الصحاح ٦٣٨) وايضا : (لسان العـرب ١٣/٤٢٤) (النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٧٦) ٠

(٦) ن (نفـا) ٠

فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أمسكر هو ؟

قالوا : نعم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:) (١) كل مسكر حرام ، وان الله تعالى عهد الى ان كل من شرب مسكرا أن يسقيه طينة الخبال .

قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟.

قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) . (٢)

وروى أبو كثير السحيمى (٣) عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) .

(٢) رواه كل من : مسلم ، والبيهقى ، والنسائى فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن أبى الزبير ، عن جابر : (أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له: المزر ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أو مسكر هو ؟
قال : نعم ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كل مسكر حرام ، ان على الله ـ عز وجل ـ عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق اهل النار أو عصارة أهل النار) . ـ واللفظ لمسلم ـ
انظر: (صحيح مسلم ٦/١٠٠) (سنن البيهقى ٨/٢٩٢) (سنن النسائى ٨/٣٢٧) (مسند أحمد ٣/٣٦١) .

(٣) ن ،ج (أبو سعيد السحيمى) .
أبو كثير السحيمي الغبرى اليمامي الاعمى .
قيل : اسمه يزيد بن عبد الرحمن الضرير ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة ، وقيل : ابن غفيلة ... روى عن أبيه ، وأبى هريرة .. وعنه ابنه زفر ، ويحيى بن أبى كثير ، وعكرمة بن عمار ، وموسى بن نجدة ، وغيرهم ... وثقه أبو حاتم ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن حبان ، والذهبى ، وابن حجر ...
انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٩/ل٦٨) (مشاهير علماء الامصار ١٢٣) =

أنه قال : (الخمرة (١) من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) • (٢)

فان قالوا : (يسمى ما يعمل) (٣) من النخلة خمرا على سبيل (٤) المجاز•

قيــل : لا يصح هذا ، لانه جمع بين النخلة والعنبة ، وهو من العنب خمــر على الحقيقة فكذلك (٥) من النخل •

فان قيل : فنحمله فى (٦) العنب على الحقيقة (٧) وفى النخل على المجاز•

قيــل : لا يصح هذا (٨) ، على أصل أبى حنيفة ، لان اللفظة الواحدة لا (٩) يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز على قوله ، فلم يجز تأويله (١٠) •

= (الطبقات الكبرى ٥/٥٥٤) (الكاشف٣/٣٧٠) (الجرح والتعديل٩/٢٧٦) (تقريب التهذيب ٢/٤٦٥) •

(١) ك ،ن (الخمر) •

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) مـن طريق يحيىٰ بن أبى كثير ، عن أبى كثير ، عن أبى هريرة ، مرفوعا •
ورواه ابن ماجة ، والترمذى فى (الأشربة) من طريق عكرمة بن عمار ، عـــن أبى كثير السحيمى ، عن أبى هريرة ••
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح •
ورواه الدارمى فى (الاشربة) من طريق الاوزاعى ، عن أبى كثير ، عن أبى هريرة•
انظر : (صحيح مسلم ٦/٨٩) (سنن ابى داود ٢/٢٩٣) (سنن النسائـــى ٨/٢٩٤) (مسند أحمد ٢/٢٧٩ ، ٤٠٨) (سنن ابن ماجه ٢/١١٢١) (سنن الترمذى ٣/١٩٨) (سنن الدارمى ٢/١١٣) •

(٣) ج (ما سمى) •

(٤) ك ،ن (طريق) •

(٥) ج ،ن (وكذلك) •

(٦) ن (فى) ساقطه •

(٧) ن زيادة : (وكذلك من النخل ، فان قيل) •

(٨) ج ،ن (هذا) ساقطه •

(٩) ن ،ج (لا) ساقطه •

(١٠) ك (تأويله عليه) •

على ان المجاز اذا وافقه عرف الشرع صار حقيقة يقدم (١) على حقيقة اللغة اذا خالفتها ٠(٢)

وقد روى الأعمش ، عن محارب (٣) ، عن جابر ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (الزبيب والتمر هى الخمر) (٤)

وهذا نص فى حقيقة الاسم دون مجازه ٠

وروى الشعبى ، عن النعمان بن بشير (٥) عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ج ٠ن (تقدم) ٠

(٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٨) ٠

(٣) أبو دثار محارب بن دثار بن كردوس (٠٠٠ ـ ١١٦ هـ) ٠
قاضى الكوفة ، كان فقيها فاضلا ٠ روى عن ابن عمر ، والاسود بن يزيد ، وجابر ، وخلق ٠٠ وعنه الأعمش ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم ٠٠ وثقه أحمد ، وابن معين ، وابو حاتم ، وابو زرعة ، والنسائى ، وعدة ٠٠٠
انظر ترجمته فى : (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٩٩) (قبول الأخبار ل ٨٢) (الأنس الجليل ٢٨٧/١) (النجوم ٢٨٧/١) (الكاشف ١٢٢/٣) (التاريخ الكبير ٢٨/٨) (الجرح والتعديل ٤١٦/٨) (ميزان الاعتدال ٤٤١/٣) (تهذيب التهذيب ٤٩/١٠) ٠

(٤) ك (هى الخمرة) ٠
الحديث رواه كل من : النسائى ، والحاكم فى (الأشربة) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (الزبيب والتمر هو الخمر) يعنى : اذا انتبذا جميعا ٠ ـ واللفظ للحاكم ـ
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠
ورواه أحمد فى (الاشربة) من طريق شعبة ، عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : (التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر) ٠
انظر : (سنن النسائى ٢٨٨/٨) (المستدرك ١٤١/٤) (الاشربة ٦٧) ٠

(٥) أبو عبد الله النعمان بن بشير الانصارى (٢ ـ ٦٥هـ) ٠
من أجلاء الصحابة ، وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد الهجرة ٠ سكن الكوفة =

أنـه قال : (ان من العنب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمـرا) • (١)

وهذا نص لا يعترضه تأويـــل •

ـ فهذه نصوص السنــة ـ

وقد روى عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ما يعاضدها •

فمن ذلك : ما روى الشعبى ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ انه قال : (نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهى من خمسة أشياء :

= مدة ، وكان يليها لمعاوية ، ثم خرج الى الشام فسكنها وولى قضاء دمشق ، قتل بحمص وكان عاملا لابن الزبير على حمص •

انظر ترجمته فى : (الاصابة ٣/٥٥٩) (الاستيعاب ٣/٥٥٠) (الاستبصـار ١٢٢) (تهذيب الكمال ٨/ل١٤) (الرياض المستطابة ٢٦٢) (الطبقات الكبرى ٦/٥٣) (اسد الغابة ٥/٢٢) •

(١) رواه كل من : الترمذى ، وأبى داود ، والبيهقى ، والدارقطنى فى (الأشربة) واحمد فى (مسنده) من طريق اسرائيل ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عـــن الشعبى عن النعمان بن بشير ، مرفوعا •

قال الترمذى : هذا حديث غريب •••

قلت : فى اسناده : ابراهيم بن مهاجر ، تكلموا فيه • جاء فى (التهذيب) : قال يحيى بن سعيد : ليس بالقوى ••• وضعفه يحيى بن معين • وقـــال ابن حبان فى (الضعفاء) : هو كثير الخطاء • وقال النسائى فى (الكنى) : ليس بالقوى فى الحديث •

ورواه ابن ماجة ، والحاكم فى (الاشربة) من طريق السرى بن اسماعيل ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، مرفوعا •

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه •

انظر : (سنن الترمذى ٣/١٩٧) (سنن أبى داود ٢/٢٩٣) (سنن البيهقـــى ٨/٢٨٩) (سنن الدارقطنى ٤/٢٥٣) (مسند أحمد ٤/٢٦٧) (تهذيب التهذيب ١/١٦٧ ، ١٦٨) (سنن ابن ماجة ٢/١١٢١) (المستـــدرك ٤/١٤٨) •

من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل) • (١)

فدل على أمريـــــن :

احدهما : اطلاق اسم الخمر على النبيــذ •

والثاني : تعليل الخمر بأنه ما خامر العقــل •

ومثل ذلك في (٢) الاسم : ما روى (٣) صفوان بن محرز (٤) قال : سمعت

أبا موسى الاشعري وهو يخطب الناس على منبر البصرة وهو يقول : (٥)

(الا (٦)ان خمر المدينة البسر والتمر ، وخمر أهل فارس العنب ، وخمر أهل

---

(١) رواه البخاري ، والنسائي ، وابو داود ، والترمذي في (الاشربة) ومسلم في (التفسير) من طريق أبي حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن عمـــــر ، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ •

زاد البخاري ، ومسلم ، وابو داود في الحديث قوله : وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه : الجد ، والكلاله ، وأبواب من أبواب الربا) •

ــ واللفــظ لمسلم ــ

انظر : (صحيح البخاري ١٣٧/٧) (صحيح مسلم ٢٤٥/٨) (سنن النسائي ٢٩٥/٨) (سنن ابي داود ٢٩١/٢) (سنن الترمذي ١٩٧/٣) •

(٢) ن ، ج (في) ساقطه •

(٣) ك (ما رواه) •

(٤) صفوان بن محرز بن زياد المازني (••• ــ ٧٤ هـ) •

تابعي جليل ، من المتجردين لله بالعبادة • روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهم ••• وعنه قتادة ، وعاصم الأحول ، وعلي بن جدعان ، وخلق ، وثقه أبو حاتم ، وابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي •

انظر ترجمته في : (طبقات الأتقياء ١/ل ٩٢) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ٦) (الكاشف ٣٠/٢) (تذكرة الحفاظ ٦٠/١) (التاريخ الكبير ٣٠٥/٤) (الطبقات الكبرى ١٤٧/٧) •

(٥) ج ، ن (وهو يقول) ساقطه •

(٦) ن (الـى) •

اليمن البتع ، وخمر الحبشة السكركه (١) : وهى الارز) ٠ (٢)

ومن (٣) ذلك : ما رواه الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد : (أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ خرج يصلى على جنازة فشم من ابنه عبيد الله (٤) رائحة شراب ، فسأله ، فقال : انى شربت الطلاء (٥) فقال : ان عبيد الله (٦) ابنى شرب شرابا وانى سائل عنه ،

---

(١) ج (الكركة) ن (الكركره) ٠

(٢) رواه البيهقى ، والطيالسى ، وأحمد فى (الاشربة) من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن صفوان بن محرز قال : سمعت أبا موسى الاشعرى يخطب ٠٠
وذكره ابن حجر فى (المطالب) وسكت عنه ٠
قلت : فى اسناده ــ على بن جدعان ــ قال ابن حجر فى (التهذيب) :
ضعفه أحمد ، والنسائى ، والجوزجانى ٠٠٠ وقال ابن خزيمة : لا يحتج به لسوء حفظه ٠
وقال الذهبى فى (الميزان) : قال البخارى ،وأبو حاتم : لا يحتج به ٠
انظر : (سنن البيهقى ٨/٢٩٥) (منحة المعبود ١/٣٣٩) (المطالب العالية ٢/١٠٨) (تهذيب التهذيب ٧/٣٢٢ ــ ٣٢٤) (ميزان الاعتدال ٣/١٢٧ ــ ١٢٩) (الأشربة ٨٧) ٠

(٣) ج ،ن (ومثل) ٠

(٤) ج ،ن (عبد الله) ٠
أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن الخطاب (٠٠٠ ــ ١٤٧ هـ) ٠
أحد الفقهاء السبعة ،والعلماء الأثبات بالمدينة ، روى عن أبيه ، وعطاء ، وابن المنكدر ، وغيرهم ٠٠٠ وعنه الحمادان ، والسفيانان ، وطائفة ٠٠٠ وثقه ابن معين ، والنسائى ، وابو زرعة ، وأبو حاتم ، وخلق ٠
انظر ترجمته فى : (الارشاد ٢/ل٣٨) (الفتح ٣/٢١٢) (الكاشف٢/٢٣١) (الطبقات الكبرى ٥/١٥) (تهذيب التهذيب ٧/٣٨) (تذكرة الحفاظ ١/١٦٠) (الجرح والتعديل ٥/٣٢٦) (التاريخ الكبير ٥/٣٩٥)

(٥) ن ،ج (الطلى) ٠

(٦) ن ،ج (عبد الله) ٠

فان كان (١) مسكرا حددته ، فسأل عنه ، فكان مسكرا ، فحده) ٠(٢)

وروى عنه (٣) أنه لما سأل عنه أنشد له (٤) قول عبيد : (٥)

هى الخمر حقا (٦) وتكنى الطلا (٧)

كما الذئب يكنى أبا جعدة ٠(٨)

---

(١) ن (كان) ساقطه ٠

(٢) رواه الامام الشافعى فى (مسنده) ـ بالاسناد المذكور ـ ٠ ورواه البيهقى فى (الأشربة) من طريق الشافعى ٠٠٠

ورواه كل من : مالك ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطحاوى ، والنسائى ، وابن المنذر فى (الأشربة) والشافعى فى (مسنده ، والام) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب ٠ قال ابن حجر فى (الفتح) : سنده صحيح ٠

ورواه البخارى فى (الاشربة) تعليقا من غير اسناد ، فقال : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته ٠

انظر: (بدائع المنن ٢/٣٠٦ ، ٣٠٧) (سنن البيهقى ٨/٢٩٥ ، ٣١٥) (الموطا ٢/٨٤٢) (سنن الدارقطنى ٤/٢٤٨) (شرح معانى الاثار ٤/٢٢٢) (سنن النسائى ٨/٣٢٦) (الاوسط ل ١١٥) (الام ٦/١٤٤، ١٨٠) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٨) (فتح البارى ١٠/٦٥) (صحيح البخارى ٧/١٣٩) ٠

(٣) ج ، ن (عنه) ساقطه ٠

(٤) ك (له) ساقطه ٠

(٥) ج (ابن أبي عبيد) ك (ابى عبيدة) ن (ابن أبى عبيدة) ٠

والصواب : أبو زياد عبيد بن الأبرص ، وقد تقدمت ترجمته صفحة (١٠٤٥) ٠

(٦) ك ، ن (حقا) ساقطه ٠

(٧) ج ، ن (الطلى) ٠

(٨) تقدم ذكر البيت صفحة (١٠٤٦) ٠ ولم أقف على هذه الرواية لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ٠

ومن ذلك : ماروا‌ه (١) جعفر بن محمد (٢) عن أبيه (٣) عن جده (٤) عن علي بن أبي طالب أنه قال : (لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا (٥) الا (٦) حددته) . (٧)

---

(١) ن (ما) ساقطه .

(٢) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي الصادق (٨٠ ـ ١٤٨ هـ) .
من أجلاء التابعين ، له منزلة رفيعة في العلم . روى عن أبيه ، ومحمد بن المنكدر ، والزهري ، وخلق . وعنه مالك ، وأبي حنيفة ، وشعبة ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والشافعي . مولده ووفاته بالمدينة .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٢/ل ١) (صفة الصفوة ٢/١٦٨) (تذكرة الحفاظ ١/١٦٦) (وفيات الأعيان ١/٣٢٧) (الحلية ٣/١٩٢) (ميزان الاعتدال ١/٤١٤) .

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الطالبي (٥٧ ـ ١١٤هـ) .
من أفاضل أهل البيت وقرائهم . روى عن أبيه ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم . وعنه الأوزاعي ، والاعرج ، والزهري ، وعدة ... اتفقوا على توثيقه وجلالته . توفي بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته ...
انظر ترجمته في : (مروج الذهب ٣/٢٣٢) (وفيات الأعيان ٤/١٧٤) (المراسيل ١٨٥) (الكاشف٣/٧٩) (الحلية ٣/١٨٠) (صفة الصفوة ٢/١٠٨) (تذكرة الحفاظ ١/١٢٤) .

(٤) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهاشمي (٣٨ ـ ٩٤ هـ) .
زين العابدين ، من فقهاء أهل البيت ، وممن يضرب بهم المثل في الحلم والورع ، روى عن أبيه ، وجده علي بن أبي طالب مرسلا ... وعنه أولاده محمد ، وزيد ، وعبد الله ، وعمر ، وخلق ... مولده ووفاته بالمدينة ، واختلفوا في ذلك ....
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١٦١) (الطبقات الكبرى ٥/٢١١) (صفة الصفوة ٢/٩٣) (النجوم ١/٢٢٩) (الحلية ٣/١٣٣) (وفيات الاعيان ٣/٢٦٦) .

(٥) ن (أو مسكرا) .

(٦) ن (الا) ساقطه .

(٧) رواه الشافعي في (مسنده ، والام) وعنه البيهقي في (الاشربة) من =

ومن ذلك : ماروى عن عثمان بن عفان أنه قال : (خمر البتع من العسل ، وخمر المزر من الذرة) • (١)

ومن ذلك : ما رواه مجاهد ، عن ابن عمر : (أن (٢) رجلا سأله عن الفضيخ ، فقال : ما الفضيخ ؟ (٣) فقال : بسر وتمر •

قال : ذاك (٤) الفضيخ لقد حرمت الخمر وهى شرابنا) • (٥)

ومن ذلك : ما رواه الشافعى ، عن سفيان قال : (سمعت أبا الجويرية الجرمى (٦) يقول : سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى

= طريق ابراهيم بن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان على بن أبى طالب — رضى الله عنه — قال : (لا أوتى برجل شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد) •

انظر : (سنن البيهقى ٨/٣١٣) (الام ٦/١٨٠) (بدائع المنن ٢/٣٠٣)

(١) لم أقف على هذا القول لعثمان بن عفان — رضى الله عنه — •
وقد روى الامام أحمد فى (الاشربة) من طريق مالك ، عن أكيل ، عن الشعبى قال : قال ابن عمر : البتع من العسل ، والمزر من الذرة •
انظر : (الاشربة ٦٦) •

(٢) ك ، ن (ان) ساقطه •

(٣) ن (وما الفضيخ) •

(٤) ج ، ن (ذلك) •

(٥) رواه الامام أحمد فى (الاشربة) من طريق يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن رجلا سأله عن الفضيخ ؟ فقال : وما الفضيخ ؟
قال : بسر وتمر ، قال : ذلك الفضيخ ، لقد حرمت الخمر وهى شرابنا •
وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) عن مجاهد ، عن ابن عمر ، ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبى شيبة فى (مصنفه) •
انظر : (الأشربة ٦٥ ، ٦٦ ، ٨١) (كنز العمال ٥/٥٠٤)

(٦) أبو الجويرية حطان بن خفاف بن زهير الجرمى • =

الكعبة ، وأنا (١) والله أول العرب سأله (٢) عن الباذق .

فقال : سبق محمد ، الباذق : ما اسكر فهو حرام) . (٣)

والباذق : المطبوخ

قال ابن عباس : (هى كلمة فارسية عربت) . (٤)

ـ فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وغيرهم ، وليس لهم مخالف فكان اجماعا ـ .

= من الطبقة الثالثة من التابعين ، روى عن ابن عباس، وعبد الله بن المجلى ، وبدر بن خالد ، وغيرهم . وعنه السفيانان ، وشعبة ، وشريك ، وعدة ، وثقه أحمد ، وابن حبان ، وابن معين ، والعجلى ، وخلق ...

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٢/ل١٠٣) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل٢٦) (طبقات الأتقياء ١/ل٣٢) (الجمع بين رجال الصحيحين ١١٢/١) (الكاشف ٢٣٩/١) (التاريخ الكبير ١١٨/٣) (الجرح والتعديل ٣٠٤/٣) .

(١) ج (فانا) .

(٢) ن (سألته) .

(٣) رواه الشافعى فى (مسنده ، والام) والبخارى ، والبيهقى ، والنسائى فى (الأشربة) والحميدى فى (مسنده) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق سفيان الثورى قال : (سمعت أبا الجويرية الجرمى يقول : انى لاول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة ، فسألته عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام) .

ـ واللفظ للشافعى ـ

زاد البخارى : (قال : الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) .

انظر : (بدائع المنن ٤٣٤/٢) (الام ١٧٩/٦) (صحيح البخارى ١٣٩/٧) (سنن البيهقى ٢٩٤/٨) (سنن النسائى ٣٢١/٨) (مسند الحميدى ٢٤٥/١) (مصنف عبد الرزاق ٢٢٣/٩) .

(٤) قال البيهقى : وانما قال ابن عباس ذلك ، لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها .... انظر : (سنن البيهقى ٢٩٥/٨) .

ثم نتبع (١) ما ذكرنا من السنن والاثار ، ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النهى عن (٢) أوانيها وثمارها (٣) .

وذلك ما رواه (٤) الشافعى ، عن ابن علية (٥) ، عن اسحاق بن سويد (٦) ، عن معاذة (٧) ، عن عائشة قالت : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدباء ، والمزفت (٨) والحنتم ، والنقير) . (٩)

---

(١) ن ، ج (يتبع) .

(٢) ن (على) .

(٣) ن (وثمارها) ساقطه .

(٤) ك (ما روى) .

(٥) ن (ابن عليه) ساقطه .

(٦) ك (اسحاق بن شريك) .

اسحاق بن سويد بن هبيرة العدوى (٠٠ ـ ١٣١هـ) .

من التابعين ، روى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وخلق .. وعنه شعبة ، والحمادان ، وعدة ... وثقه ابن معين ، واحمد ، والنسائى ، وابن سعد ، وطائفة .. قال الصقلى : كان يحمل على على بن أبى طالب تحاملا شديد ...

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ١/ل٨٣) (الطبقات الكبرى ٢٤٣/٧) (الجرح والتعديل ٢٢٢/٢) (الشذرات ١٨١/١) (الكاشف ١١٠/١) (التاريخ الكبير ٣٨٩/١) .

(٧) أم الصبهاء معاذة بنت عبد الله العدوية (٠٠ ـ ١٠١هـ) .

زوجة صلة بن اشيم ، من أهل البصرة . روت عن عائشة ، وعلى ، وهشام بن عامر ، وغيرهم ... وعنها قتادة ، وعاصم الاحول ، وأبى قلابة ، وعدة ، وثقها ابن معين ، وابن حبان ، وابن حجر ، والذهبى ...

انظر ترجمتها فى : (تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢) (تاريخ ابن معين ٧٣٩/٢) (الكاشف ٤٨١/٣) (أعلام النساء ٦٠/٥) (مرأة الجنان ٢١١/١) .

(٨) ج (هو المزفت) .

(٩) رواه الشافعى فى (مسنده) والنسائى فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق ابن علية ، عن اسحاق ، عن معاذة ، عن عائشة ... =

وتفسير هذه الأوانى محكى عن أبى بكرة (١) الثقفي ، قال : (أما الدبـاء : فأنا (٢) معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء (٣) يعنى : اليقطينة من القرع (٤) فنخرط (٥) فيها عناقيد العنب ، ثم ندفنها حتى تهـدر ثم تموت ، وأما النقير : فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثـم يشدخون (٦) فيها الرطب والبسر (٧) حتى تهدر وتموت (٨) ،

= ورواه الطيالسى فى (الاشربة) من طريق القاسم بن الفضل ، عن ثمامة بـن حزن قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ ، فقالت : (نهى رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدباء ، والمزفت ، والنقير ، والحنتم ، ودعت جارية حبشيه فقالت : سل هذه فانها كانت تنتبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : كنت أنتبذ له فى سقاء فاوكيه وأعلقه فاذا أصبح شربه) •
ورواه الطحاوى فى (الأشربة) من طريق الأشعث ، عن حبة العرنى ، عـن عائشة ـ رضى الله عنها ـ •
انظر : (بدائع المنن ٢/٤٣٦) (سنن النسائى ٨/٣٠٧) (مسند أحمـد ٦/٤٧) (منحة المعبود ١/٣٣٣) (شرح معانى الاثار ٤/٢٢٤) •

(١) ج ،ن (أبى بكـر) •
(٢) ج (فاننا) •
(٣) ن (الدباه) •
(٤) انظر مادة ـ دبي ـ فى : (تاج العروس ١٠/١٢٣) (لسان العرب ١٤/٢٤٩) (تهذيب اللغة ١٤/٢٠١) •
(٥) ج (فنخترط) ن (فيخرط) •
(٦) ن ،ج (يسدحون) •
جاء فى (اللسان) : الشدخ : الكسر فى كل شئ رطب •••
وقيل : هو التهشيم ، يعنى به كسر اليابس وكل أجـوف ••
انظر مادة ـ شدخ ـ فى : (لسان العرب ٣/٢٨) وايضا : (ترتيب القاموس ٢/٦٨٥) •
(٧) ك (أو البسر) •
(٨) ج ،ك (أو تموت) •

واما المزفت : فالأوعية تطلى (١) بالزفت ، واما الحنتم : فجرار حمر كانـــت يحمل (٢) الينا فيها الخمـــر) • (٣)

---

(١) ك (تطلا) •

(٢) ج ،ن (تحمل)

(٣) ج ،ن (فيها الخمر) ساقطه •

رواه كل من : الطيالسى ، والبيهقى فى (الاشربة) وابن حبان فى (صحيحه) من طريق عيينة بن عبد الرحمن ابن جوشن ، عن أبيه قال : كان أبو بكـرة ينتبذ له فى جر ، فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبى بكرة ، قبل ان يأتى منزله فلم يجد أبا بكرة فى منزله ، فوقف على امرأة له يقال لها : مليسة ، فسألها عن أبى بكرة وعن حاله ، ونظر فأبصر الجرة التى فيهـــا النبيذ ، فقال : ما فى هذه الجرة ؟ قالت : نبيذ لأبى بكرة، فقـال : لو ددت انك جعلتيه فى سقاء ثم خرج ، فأمرت بالنبيذ فحول فى سقـــاء ثم علقته ، فجاء أبو بكرة فأخبرته عن أبى برزة وعن قدومه ، ثم أبصر السقـاء، فقال : ما هذا ؟ فقالت : قال أبو برزة كذا وكذا ، فحولت نبيذك فـــى السقاء ، فقال : ما أنا بشارب منه شيئا آه ان جعلت العسل فى جـــــر ليحرمن على ، ولئن جعلته فى سقاء ليحلن لى ، انا قد عرفنا الذى نهينا عنه : نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء : فانـــــا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ، ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النقير : فان أهل اليمامه كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يمـوت ، واما الحنتم : فجرار كان يحمل الينا فيها الخمر ، واما المزفت : فهى هذه الأوعية التى فيها هذا الزفت) • ــ واللفظ للطيالسى ــ•

والحديث ذكره ابن حجر فى (المطالب) ورمز لكونه مخرجا عند الطيالسى ،ومسدد ، وأحمد بن منيع • ــ وسكت عنـــه ــ

وذكره الهيثمى فى (الزوائد) : وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات ••

انظر : (منحة المعبود ١/ ٣٣٥) (سنن البيهقى ٣٠٩/٨) (موارد الظمآن ٣٣٧) (المطالب العاليه ١١/٢) (مجمع الزوائد ٦٤/٥ ، ٦٥) •

قال الأصمعي : هي الجرار الخضر خاصة (١)

وقال اخرون : كل نوع من الجرار حنتم وان اختلفت (٢) ألوانها •

ــ وهو (٣) أصح ــ • (٤)

لرواية الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق الشيباني (٥) عن ابن أبي أوفى (٦) قال : (نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن نبيذ الجرار الأخضر والأبيض والأحمر) • (٧)

---

(١) ن (خالصة) •

(٢) ن (فان اختلف) •

(٣) ن (وهي) •

(٤) انظر مادة ــ حنتم ــ في : (تهذيب اللغة ٣٣٠/٥) (لسان العرب ١٦١/١٢) (تاج العروس ٢٦٤/٨) (النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١) •

(٥) أبو اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني (••• ــ ١٣٨هـ) •
من الحفاظ الثقات ، روى عن النخعي ، وعكرمة ، والشعبي ، وطائفة •• وعنه أبي حنيفة ، وشعبة ، والسفيانان ، وخلق •• وثقه ابن عبد البر ، والعجلي ، والنسائي ، وابن معين ، وغيرهم ••• اختلفوا في سنة وفاته •
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٣/ل١٤٦) (الجرح والتعديل ١٣٥/٤) (التاريخ الكبير ١٦/٤) (تذكرة الحفاظ ١٥٣/١) (الكاشف ٣٩٥/١) (الشذرات ٢٠٧/١) •

(٦) أبو ابراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي (••• ــ ٨٧ هـ) •
صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان والحديبية وخيبر ••• سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكف بصره في اخر عمره ، وهو اخر من توفي بالكوفة من الصحابة ••• اختلفوا في سنة وفاته ••
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٣٨١) (تهذيب الكمال ٤/ل٦٨) (الرياض المستطابه ٢٠٣) (جمهرة أنساب العرب ٢٤٢/١) (المحبر ٢٩٨) (الاصابة ٢٧٩/٢) •

(٧) ج (الجرار الخضر والبيض والحمر) •
الحديث رواه الشافعي في (مسنده ، والام) وعنه البيهقي في (الأشربة) =

وفى نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الانتباذ فى هذه الأوانى ـ وان كان حكم جميعها واحدا ـ تأويلان : (١)

احدهما : انه كان ذلك قبل تحريم الخمر ، فجعل النهى عن هذه الاوانى مقدمة يتواطؤن بها على ما يرد بعدها (٢) من تحريم الخمر، لأنهم قد كانوا ألفوها ، فوطأهم لتحريمها .

والتأويل الثاني : انه كان ذلك بعد التحريم ، لانه (٣) حرم عليهم المسكر ، واباح لهم غير المسكر ، وهذه الاوانى تعجل (٤) اسكار شرابها ،

= والحميدى فى (مسنده) ـ بالاسناد المذكور ـ .

ورواه النسائى فى (الاشربة) وعبد الرزاق فى (مصنفه) وأحمد فى (مسنده) بالاسناد المتقدم ، بلفظ: (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجر الأخضر والأبيض) .

وعند عبد الرزاق واحمد : قلت : والأبيض ؟ قال : لا أدرى .

ورواه البخارى ، والبيهقى فى (الأشربة) من طريق عبد الواحد عن الشيبانى ، عن عبد الله بن أبى أوفى قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجر الأخضر ، قلت : أنشرب فى الابيض ؟ قال : لا .

ورواه الطيالسى فى (الأشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق شعبة ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن أبى أوفى قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجر الأحمر (وعند احمد : الأخضر) قلت : والأبيض ؟ قال : لا أدرى ...

انظر: (بدائع المنن ٢/٤٣٦) (الام٦/١٧٩) (سنن البيهقى ٨/٣٠٩) (مسند الحميدى ٢/٣١٢) (سنن النسائى ٨/٣٠٤) (منحة المعبود ١/٣٣٥) (مصنف عبد الرزاق ٩/٢٠٠) (مسند أحمد ٤/٣٥٦،٣٨٠) (صحيح البخارى ٧/١٣٩) .

(١) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١١٤) (معالم السنن ٤/٩٣) .

(٢) ج ، ن (بعدها) ساقطه .

(٣) ج (لأنهم) .

(٤) ك ، ن (يتعجل) .

فنهى عنها ليطول مكث مالا يسكر فى غيرها ، ولذلك (١) : (أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ باراقة (٢) مانش (٣) من الشراب ، واتى بشراب قد نش (٤) فضرب به عرض الحائط ، وقال : انما يشرب هذا من لا خلاق له) . (٥)

---

(١) ج (فلذلك) ن (فكذلك) .

(٢) ن (باراقتها) .

(٣) ج (باراقة فيها ما شن) .

(٤) ج ، ن (قد نش) ساقطه .

جاء فى (اللسان) : الخمر تنش اذا أخذت فى الغليان ...

وفى حديث النبيذ : اذا نش فلا تشرب ، أى اذا غلى .

انظر مادة ــ نشش ــ فى : (لسان العرب ٦/٣٥٢) وايضا : (تاج العروس ٤/٣٥٦) .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه ، والبيهقى ، وأبو داود ، والنسائى فى (الأشربة) من طريق زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبى هريرة قال : علمت أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ، ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال : (اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر) .

ــ واللفظ لأبى داود ــ

ورواه الدارقطنى فى (الأشربة) من طريق زيد بن واقد ، عن قزعة ، عن أبى هريرة ...

وذكره ابن حجر فى (المطالب) ورمز لكونه مخرجا عند أبى يعلى ، عن أبى هريرة ، وسكت عنه .

ورواه البيهقى ، وأحمد فى (الأشربة) من طريق محمد بن أبى موسى ، عن القاسم بن مخيمرة ، يخبر أن أبا موسى الأشعرى اتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنبيذ جر ينش فقال : (أضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) .

وحديث أبى موسى ذكره المتقى الهندى فى (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند : أبى يعلى فى (مسنده) ، والطبرانى فى (الكبير) ، وأبى نعيم فى (الحلية) والبيهقى فى (السنن) ، وابن عساكر فى (تاريخه) ... ==

ومن ذلك : ما رواه الشافعى ، عن عبد المجيد ،عن ابن جريج (١) ، عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، ولا بين (٢) الزبيب والتمر نبيذا) . (٣)

وفى نهيه عن الجمع بينهما ما ذكرنا من التأويلين ، وان كان حكمها فى الانفراد والجمع سواء .

أحد التأويلين : أن ذلك قبل التحريم توطئة لهم فى التحريم ، لأنهم كانوا يجمعون بينهما لقوة شدتهما (٤) وكثرة لذتهما (٥)، ويسمونه نبيذ الخليطين .

= وذكره الهيثمى فى (الزوائد) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى كلاهما باختصار ، وفيه موسى بن سليمان ابن موسى ، وثقه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات ...

انظر : (سنن ابن ماجه ١١٢٨/٢) (سنن البيهقى ٣٠٣/٨) (سنن أبى داود ٣٠١/٢) (سنن النسائى ٣٠١/٨ ، ٣٢٥) (سنن الدارقطنى ٢٥٢/٤) (المطالب العالية ٩٩/٢) (كنز العمال ٥٣٣/٥ ، ٥٣٤) (الأشربة ٨٩) (مجمع الزوائد ٦١/٥) .

(١) ك (ابن جرفج) .

(٢) ن ، ك (وبين) .

(٣) رواية الامام الشافعى ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، لم أقف عليها . والحديث رواه كل من : مسلم ، والبخارى ، والنسائى فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين الزبيب والتمر نبيذا) .
ـ واللفظ لمسلم ـ

انظر : (صحيح مسلم ٩٠/٦) (صحيح البخارى ١٤٠/٧) (سنن النسائى ٢٩٠/٨) (مسند أحمد ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠) (مصنف عبد الرزاق ٢١١/٩) .

(٤) ج ، ن (شدتها) .

(٥) ج ، ن (لذتها) .

والثاني : أنه بعد التحريم ، لان جمعها (١) يعجل حدوث السكر منها ليدوم عليهم مكث مالا يسكر اذا انفرد ، ولا يتعجل اسكاره اذا اجتمع . — فهذه دلائل النصوص والظواهر من السنن والاثار —

فاما دلائل ما يوجبه الاعتبار من المعاني والعلل فمن وجوه :

منها : الاشتقاق ، وهو ان الخمر سمى خمرا لأحد وجهين :

اما لأنه خامر العقل : اي غطاه — وهو قول عمر — . (٢)

واما لأنه يخمر : اى يغطا .

ومن أيهما اشتق فهو في النبيذ موجود كوجوده في الخمر ، فوجب ان يشتركا في الاسم ، ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر مخمورا ، اشتقاقا من اسم الخمر سواء كان سكره من نبيذ أو خمر من غير فرق ، ولو افترقا في الاسم لافترقا في الصفة ، ولقيل له (٣) في نشوة النبيذ : منبوذ (٤) ، كما قيل له في نشوة الخمر : مخمور (٥) .

فان قيل : فهذا معارض بمثله ، لانهم قالوا في خل العنب : خل الخمر ، ولم يقولوا في خل التمر : خل الخمر ، فان دل ما نص على اشتراكهما في الاسم دل هذا على افتراقهما فيه .

قيل : هذه التسمية مجاز (٦) وليست بحقيقة يستمر (٧) فيها قياس (٨) ،

---

(١) ن (جميعها) .

(٢) تقدم قول عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — صفحة (١٠٦٧) .

(٣) ك ، ن (فقيل له) .

(٤) ج ، ك (منبوذا) .

(٥) ج ، ن (مخمورا) .

(٦) ج ، ن (مجازا) .

(٧) ك (ليستمر) .

(٨) ن (القياس) .

ويصح فيها اشتقاق ، لان خل (١) العنب لا يسمى خمرا وان حدث عن العنب ، كما لا يسمى خل (٢) التمر نبيذا وان حدث عن التمر ٠
ولو كان لهذه العلة : (يسمى (٣) خل العنب خل الخمر) لوجب (٤) بهذه (٥) العلة أن يسمى خل التمر خل النبيذ ، وفى فساد هذا التعليل بطلان هذا (٦) التعارض ٠(٧)

ومنها : المعنى ، وهو ان الخمر مختص بمعنيين :

صفة تحله (٨) : وهى الشدة المطربة ٠

وتأثير يحدث عنه (٩) : وهو السكر ٠

يثبت (١٠) بهما اسم الخمر وتحريمه ، (ويزول بارتفاعهما اسم الخمر وتحريمه) (١١) ٠

لانه اذا كان عصيرا ليس فيه شدة ولا يحدث عنه (١٢) اسكار لم ينطلق (١٣) عليه (اسم الخمر ولم يجر عليه) (١٤) حكمه فى التحريم ٠

---

(١) ج (خل) ساقطه ٠
(٢) ك ،ج (خل) ساقطه ٠
(٣) ج (لسمى) ٠
(٤) ج (ولوجب) ٠
(٥) ن (هذه)
(٦) ج (هذا) ساقطه ٠
(٧) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٦٨) ٠
(٨) ن ،ج (نخله) ٠
(٩) ن ،ج (عنه) ساقطه ٠
(١٠) ن ،ج (ثبت) ٠
(١١) ما بين القوسين ساقط فى (ن) ٠
(١٢) ج (ولم يحدث فيه) ٠
(١٣) ن (يطلق) ٠
(١٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن) ٠

وإذا حدثت فيه الشدة المطربة وصار مسكرا انطلق عليه اسم الخمر وجرى عليه حكمه في التحريم ، (١)

فان ارتفعت الشدة وزال عنه (٢) الاسكار ، ارتفع عنه اسم الخمر وزال عنه حكم التحريم .

فدل على تعلق (٣) الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنس .

وقد وجدت صفة الشدة وتأثير السكر في النبيذ ، فوجب ان يتعلق به اسم الخمر وحكمه في التحريم .

ولان ما زالت عنه الشدة لم يختلف باختلاف اجناسه ، كذلك (٤) ما حلته (٥) الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه . (٦)

فان قيل : فلو كان كذلك لوجب أن يكون كل حامض خلا ، لانا نراه خلا اذا (٧) حدثت فيه الحموضة ، وغير خل اذا أرتفعت عنه الحموضة .

فلما (٨) لم يكن كل حامض خلا لم يكن كل مسكر (٩) خمرا .

قيل : صحة التعليل موقوف على اطراده ، وهو في الخمر مطرد فصح (١٠) وفي الخل غير مطرد فبطل .

---

(١) من قوله : (واذا حدثت ...) ساقط في (ج) .

(٢) ن ، ج (عنها) .

(٣) ن (تعليق) .

(٤) ج (كذالك) .

(٥) ك (ما جلبته) .

(٦) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٩ ، ١٧٠) .

(٧) ن (لو) .

(٨) ج (ولما) .

(٩) ك (منشو) .

(١٠) ن (وصح) .

ومنها : انه لما كان قليل الخمر (١) مثل كثيره (وجب (٢) ان يكون قليل النبيذ مثل كثيره) (٣) ، لانهما قد استويا (٤) فى حكم الكثير فوجب ان يستويا فى حكم القليل •

وتحريره قياسا : أنه شراب مسكر فوجب ان يستوى حكم كثيره وقليله كالخمر •

فان قيل : لا يصح اعتبار (القليل بالكثير) (٥) فى التحريم ، لان كثير السقمونيا (٦) وما أشبهه من الأدوية حرام وقليله غير حرام (٧) •

قيل : لان تحريم السقمونيا لضرر (٨) وهو موجود فى الكثير دون القليل ، وتحريم الخمر لشدته وهى موجودة فى الكثير والقليل •

فان منعوا من التعليل فقد تقدم الدليل •

ثم يقال : لما لم يمنع الاسكار (٩) من التسوية بين قليل (١٠) الخمر وكثيره ، لم يمنع من التسوية بين قليل النبيذ وكثيره •

---

(١) ك (الخل) •

(٢) ج (جاز) •

(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن) •

(٤) ك ، ن (اجتمعا) •

(٥) ج (الكثير بالقليل) •

(٦) جاء فى (التاج) : السقمونيا : نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفف ، وتدعى باسم نباتها مضادتها للمعدة والاحشاء أكثر من جميع المسهلات ••
انظر مادة — سقم — فى : (تاج العروس ٣٣٦/٨) وايضا : (المصباح ٣٠٠/١) •

(٧) ن ، ج (وقليله غير حرام) ساقطه •

(٨) ن (لضرورة) •

(٩) ك ، ن (هذا) •

(١٠) ج ، ك (القليل) •

(ومنها : أن دواعي الحرام) (١) يتعلق بها حكم التحريم ، لان تحريم المسبب (٢) يوجب تحريم السبب (٣) . وشرب المسكر يدعوا الى السكر، وشرب القليل يدعوا الى شرب الكثير ، فوجب ان يحرم المسكر لتحريم السكر، ويحرم (٤) القليل لتحريم الكثير.

فان منعوا (٥) من هذا بقبلة الصائم تدعوا الى الوطئ، ولا تحرم (٦) عليه لتحريم الوطئ .

قيل : اذا دعت الى الوطئ حرمت (٧) ، وانما يباح منها (٨) ما لم يدع (٩) الى الوطئ .

ومنها : ان أبا حنيفة علق على طبخ الأشربة حكمين متضادين ، فجعله محلا (١٠) للحرام ومحرما للحلال ،

لانه يقول : اذا طبخ الخمر حل ، واذا طبخ النبيذ حرم . (١١)

وهذا فاسد من وجهين :

احدهما : انه علق عليه حكمين متضادين .

والثاني : انه جعل له تأثيرا في التحليل والتحريم .

---

(١) ج (ولان علة التحريم) .

(٢) ج (السبب) .

(٣) ج (المسبب) .

(٤) ن ، ج (وتحريم) .

(٥) ن (امتنعوا) .

(٦) ك (ولا يحرم) .

(٧) ج (حرم منها) .

(٨) ن ، ج (وانما يباح منها) ساقطه .

(٩) ن ، ج (تدع) .

(١٠) ك (محللا) .

(١١) تقدم مذهب الامام أبي حنيفة صفحة (١٠١٨) .

ومعلوم ان ما حل (١) من لحم الجمل لم يحرم بالطبخ ، وما حرم من لحم الخنزير لم يحل بالطبخ ، فوجب اسقاط تأثيره .

وقد ثبت ان ني الخمر حرام فكذلك (٢) مطبوخه ، وان مطبوخ النبيذ حرام فكذلك نيه . (٣)

ومنها : ان تأثير الشمس (٤) في الأشربة كتأثير (٥) الطبخ وان كانت أبطأ (٦) ثم ثبت (٧) ان الأعتبار بالشمس (٨) حدوث الشدة (٩) ، (وجب ان يكون الاعتبار بالطبخ حدوث الشدة) (١٠) ، لأنهما لما استويا في التأثير وجب ان يستويا في الحكم .

ومنها : ما احتج به الشافعي عليهم في (كتاب الأشربة) من الام (١١) .

فقال لهم : ما تقولون اذا شرب أقداحا (١٢) فلم يسكر .

قالوا : حلال .

قال : فان خرج الى الهواء (١٣) فضربته الريح فسكر .

---

(١) ك ، ن (انما حل) .

(٢) ن (وكذلك) .

(٣) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل١٦٩) .

(٤) ج ، ن (الشمس) ساقطه .

(٥) ن (كتأثيره في) .

(٦) ج ، ن (أيضا) .

(٧) ج ، ن (لم يثبت) .

(٨) ن (بالطبخ) .

(٩) ج ، ن (الشدة المطربة) .

(١٠) مابين القوسين ساقط في (ن) .

(١١) ن (الأمر) .

(١٢) ن (أقداح) .

(١٣) ن (الهوى) .

قالوا : يكون حراما •

قال : يا عجبا ينزل (١) الشراب (٢) الى جوفه (٣) حلالا ، ثم يصير (٤) بالريح حراما • (٥)

قالوا : يكون التحريم مراعى (٦) •

قيل لهم : انما يكون مراعى (٧) مع بقائه ، لان المراعى (٨) موقوف ، والموقوف ممنوع ، والممنوع محرم (٩) • وان ماراعيتموه (١٠) بعد شربه أبحتموه (١١) مشكوكا فيه ، والشك يمنع من الاباحة ، وغررتم به (١٢) في اباحة (١٣) ما تحرمونه عليه ، وما أفضى الى هذا كان (١٤) حراما •

ومنها : ما احتج به المزني عليهم : ان جميع الأشربة اذا كانت حلوة فهي حلال ، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها ، فاذا (١٥) حمضت وصارت

---

(١) ن (من) •

(٢) ج ، ن (الطعام) •

(٣) ج (الجوف) •

(٤) ك ، ن (ويصير) •

(٥) انظر: (الام ٦/١٨١) •

(٦) ك ، ن (مراعا) •

(٧) ك ، ن (مراعا) •

(٨) ك ، ن (المراعا) •

(٩) ج ، ن (والممنوع محرم) ساقطه •

(١٠) ج (وان راعيتموه) ن (وان أعيتموه) •

(١١) ج (فقد أبحتموه) •

(١٢) ن ، ج (به) ساقطه •

(١٣) ن (اباحته) •

(١٤) ن (فكان) •

(١٥) ج ، ن (واذا) •

خلا فهي حلال ، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها ، (وجب اذا اشتدت واسكرت أن يكون حكمها واحدا ، ولا يختلف حكمها باختلاف أجناسها) (١) ،

فلما لم يحل (٢) جميعها وجب (٣) أن يحرم (٤) جميعها ، ولما لم (٥) يحل قليلها وكثيرها وجب (٦) أن يحرم قليلها وكثيرها ٠ (٧)

ومنها : ان الخمر قد اختلفت اسماؤها (ولم يختلف حكمها ، والنبيذ قد اختلفت أسماؤه ولم يختلف حكمه) (٨) ٠

فمن أسماء الخمر : (٩) ــ العقار ــ (١٠) سميت (١١) به لأنها تعاقر الاناء : (١٢) اى تقيم (١٣) فيه ٠ (١٤)

ومن أسمائها : ــ المدام ــ لأنها تدوم فى الاناء ٠ (١٥)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) ٠

(٢) ن ،ج (فلو لم تحل) ٠

(٣) ج (لوجب) ٠

(٤) ن ،ج (تحرم) ٠

(٥) ج (ولو لم) ٠

(٦) ج (لوجب) ٠

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٦٩) ٠

(٨) ما بين القوسين ساقط فى (ن ،ج) ٠

(٩) ج (فمن اسمائها) ٠

(١٠) ن (فمن أسماء الخمر العقار) ساقطه ٠

(١١) ج ،ن (وسميت) ٠

(١٢) ن (الانائى) ٠

(١٣) ج ،ن (يقيم) ٠

(١٤) انظر مادة ــ عقر ــ فى : (لسان العرب ٤ /٥٩٨) (كنز الحفاظ ٢١٢) (مختار الصحاح ٤٤٥) ٠

(١٥) انظر مادة ــ دوم ــ فى : (لسان العرب ١٢ /٢١٤) (نهاية الارب ٤ /٨٧) ٠ (كنز الحفاظ ٢١٣) ٠

ومن أسمائها :ـ القهوة ـ سميت به (١) لأنها تقهى عن الطعام :
اى تقطع شهوته ٠ (٢)

ومن أسمائها :ـ السلاف ـ وهو الذى (٣) يخرج من عنبه (بغير اعتصار) ٠ (٤)
ـ ولها غير ذلك من الأسماء ـ

ومن أسماء النبيذ :ـ السكر ـ (سمى بذلك لأنه يسكر) (٥) ، وهو الـــذى
لم يطبخ ٠ (٦)

ومن أسمـائه : ـ الباذق ـ وهو المطبوخ ٠ (٧)

ومن أسمائــه : ـ الفضيخ ـ (٨) وهو من البسر ، سمى بذلك لافتضاخ البسر
فيه ٠ (٩) ويسميه أهل البصرة : المعرى (١٠) ٠

ومنــه :ـ البتـع ـ (١١) وهو (١٢) من العسل لأهل اليمن ٠ (١٣)

---

(١) ج (سميت به) ساقطه ٠

(٢) انظر مادة ـ قها ـ فى : (لسان العرب ٢٠٦/١٥) (تاج العروس ٣٠٨/١٠)
(تهذيب الصحاح ١٠٥٥/٣) ٠

(٣) ن (وهى التى) ٠

(٤) ج ، ن (زمن اعتصاره) ٠
انظر مادة ـ سلف ـ فى : (كنز الحفاظ ٢١٤) (تهذيب اللغة ٤٣٣/١٢)
(مختار الصحاح ٣١٠) ٠

(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ج)

(٦) ج زيادة : (وسمى بذلك لأنه يسكـر) ٠

(٧) انظر مادة ـ بذق ـ فى : (نهاية الارب ٨٨/٤) (لسان العرب ١٤/١٠)
(الهداية ١١٠/٤) ٠

(٨) ك (الفضخ) ٠

(٩) انظر مادة ـ فضخ ـ فى : (تهذيب اللغة ١١٥/٧) (لسان العرب ٤٥/٣)

(١٠) ك ، ن (المعرى) ٠

(١١) ن (البيع) ٠

(١٢) ن (وهو) ساقطه ٠

(١٣) انظر : (ترتيب القاموس ٢١١/١) (نهاية الارب ٨٨/٤) (اللباب ٢١٥/٣) ٠

ومنه :ـ المزر ـ وهو من الذره لأهل الحبشة • (١)

ومنه :ـ المزاء ـ وهو من أشربة الشام • (٢)

ومنه :ـ السكر ـ وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار • (٣)

ومنه :ـ السكركة ـ وهو من الارز لأهل الحبشة • (٤)

ومنه :ـ الجعة ـ وهو من الشعير • (٥)

ومنه :ـ الصعف ـ وهو من عنب ، يشدخ (٦) كالفضيخ من البسر يترك في أوعيته حتى يغلى • (٧)

ومنه :ـ الخليطان ـ وهو ما جمع فيه بين (بسر وعنب) (٨) أو بين تمر وزبيب •

ومنه :ـ المقدى ـ (٩) الذى (١٠) استخرج لعبد الملك بن مروان بالشام من ماء العنب وماء الرمان • (١١)

---

(١) انظر مادة ـ مزر ـ فى : (تاج العروس ٣/٥٤١) (لسان العرب ٥/١٧٢) •

(٢) انظر مادة ـ مزز ـ فى : (نهاية الارب ٤/٨٨) (النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٢٤) (لسان العرب ٥/٤٠٩) •

(٣) انظر مادة ـ سكر ـ فى : (الهداية ٤/١١٠) (بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٤) (لسان العرب ٤/٣٧٣) •

(٤) انظر مادة ـ سكر ـ فى : (نهاية الارب ٤/٨٨) (لسان العرب ٤/٣٧٥) (المغرب ٢٢٩)

(٥) انظر مادة ـ جعه ـ فى : (النهاية فى غريب الحديث ١/٢٧٧) (نهاية الارب ٤/٨٨) (اللباب ٣/٢١٥) •

(٦) ج (لشدخ) •

(٧) انظر مادة ـ صعف ـ فى : (تهذيب اللغة ٢/٤٤) (تاج العروس ٦/١٦٥) (لسان العرب ٩/١٩٣) •

(٨) ن (البسر ينزل فى أوعيته) •

(٩) ج ، ن (المعدى) •

(١٠) ن (الذى) ساقطه •

(١١) انظر مادة ـ مقد ـ فى : (نهاية الارب ٤/٨٨) (تهذيب اللغة ٩/٤٣) (لسان العرب ٣/٤٠٨) •

ومنـه ما يتغير بالطبخ :

فمنـه : المنصف: وهو (١) ما ذهب بالنار نصفه وبقى نصفه • (٢)

ومنـه : المثلث : وهو ما ذهب ثلثه وبقى ثلثاه • (٣)

ومنـه : الطلا : (٤) وهو ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه •(٥)

ومنـه : ـ الجمهورى ـ وهو ما يجمد فاذا أريد (٦) شربه حل بالماء والنار • (٧)

وعليه تسمية أهل فارس البختج •(٨) •

ـ الى غير ذلك من الاسماء التى لا تحصا (٩) ـ •

فلما اختلفت (١٠) اسماء الخمر واتفقت أحكامه (١١) للاشتراك فى معنى الشدة ،

واختلفت (١٢) اسماء النبيذ واتفقت أحكامه مع الشـــدة ،

---

(١) ن ، ج (وهى) •

(٢) انظر مادة ـ نصف ـ فى : (ترتيب القاموس ٤/٣٨٣) (بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٤) (اللباب ٣/٢١٤) •

(٣) انظر مادة ـ ثلث ـ فى : (مختار الصحاح ٨٥) (لسان العرب ٢/١٢٤) (الهداية ٤/١١٠) •

(٤) ن ، ج (الطلى) •

(٥) انظر: (اللباب ٣/٢١٤) (تبين الحقائق ٦/٤٥) (مختار الصحاح ٣٩٧)

(٦) ن (ازيد) •

(٧) انظر مادة ـ جمهر ـ فى : (لسان العرب ٤/١٤٩) (نهاية الارب ٤/٨٨) (بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٤) •

(٨) ج (البختم) •

انظر مادة ـ بختج ـ فى : (تاج العروس ٢/٦) (لسان العرب ٢/٢١١) (نهاية الارب ٤/٨٨) •

(٩) ج (لا تحصى) •

(١٠) ن (اختلفا) •

(١١) ك (أحكامها) •

(١٢) ن (واختلف) •

وجب اذا اختلف (١) اسم الخمر والنبيذ أن تتفق (٢) أحكامهما لأجل الشدة •
وهذا استدلال فى سائر (٣) اختلاف الاسماء ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى •

وتأثير ذلك : ان من اطلق على النبيذ اسم الخمر حرمه بالنص ، ومن لم يطلق عليه (٤) اسم الخمر حرمه بالقياس • (٥)

---

(١) ن (احتلم) •

(٢) ج ،ن (يتفق) •

(٣) ج ،ن (سائر فى) •

(٤) ن (عليه) ساقطه •

(٥) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١١٤) •

هـ/٨٧ــ

فصـــل

فاما الجواب عن قوله تعالى : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً) • (١)

فمن ثلاثة أوجـــه :

أحدها : ان اختلاف(٢) اهل العلم فى تأويل السكر على ما قدمناه (٣)

يمنع من الاحتجاج ببعضه ، لان فيه سبعة أقاويل :

أحدها : انه الخمر ــ قاله الحسن وعطاء ــ • (٤)

والثانــى : انه (٥) النبيذ ــ قاله ابن عباس ــ •(٦)

والثالث : انه (٧) ما طاب ولم يسكر ــ قاله مجاهد ــ • (٨)

والرابع : انه المسكر ــ وهو الظاهر ــ (٩)

والخامس : انه الحرام ــ قاله ابن قتيبـــة ــ (١٠)

---

(١) سورة النحل الاية (٦٧) •

(٢) ن (اختلاف) ساقطه •

(٣) ج (على ما قدمناه) ساقطه •

(٤) انظر: (تفسير القرطبى ١٠/١٢٨) (زاد المسير ٤/٤٦٤) (الدر المنثـــور ٤/١٢٢) •

(٥) ج (انه) ساقطه •

(٦) اخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس فى الاية ، قال : السكر: الخل والنبيـــذ وما أشبهه • والرزق الحسن : الثمر والزبيب وما أشبهه •••
انظر: (الدر المنثور ٤/١٢٢) •

(٧) ن (انه) ساقطه •

(٨) انظر: (تفسير الطبرى ١٤/١٣٧) •

(٩) تقدم الكلام على هذا صفحة (٩٧٠) •

(١٠) انظر: (القرطين ــ للكتاني ــ ١/٢٤٦) (زاد المسير ٤/٤٦٤) •

والسادس : انه الطعام ـ قاله أبو عبيدة ـ • (١)

والسابع : انه الخل • (٢)

فمنع (٣) اختلاف هذا (٤) التأويل (٥) أن يصح في أحدها دليل ،ويجوز ان يحمل على العموم في أسماء السكر (٦) المذكور ، لان أصحابنا قد اختلفوا في الاسم المشترك اذا لم يقترن به ما يدل على أحدها هل يجوز حمله على عمومها ؟

ذهب (٧) أكثرهم الى جواز حمله على عموم الاعيان المشتركة في اسم اللون والعين ، كما يجوز حمله على عموم الاجناس (المتماثلة في قول الله تعالى : (الزانية والزاني) (٨) (والسارق والسارقة) (٩) في حمله على كل زان وسارق •

وقال بعضهم : لا يجوز حمله على عموم الاعيان ، وان جاز حمله على عموم الاجناس) (١٠) ، لتغاير الاعيان وتماثل الاجناس •

وقال اخرون منهم : يجوز حمله على عموم الاعيان والاجناس اذا دخلهما الالف واللام في العين واللون ، وفي الزاني والسارق لا يجوز

---

(١) تقدم قول أبو عبيدة صفحة (٩٧٢) •

(٢) انظر من قال بهذا صفحة (٩٧١) •

(٣) ن (فمنع من) •

(٤) ج (هذه) •

(٥) ج (التأويلات) •

(٦) ن (اليسكر) •

(٧) ك (فذهب) ج (وذهب) •

(٨) سورة النور الاية (٢) •

(٩) سورة المائدة الاية (٣٨) •

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن) •

حملهما على العموم مع حذف الألف واللام اذا قيل : اقطع سارقا واجلد (١) زانيا • — فهذا جواب —

والثاني : انه محمول على ما قبل التحريم استعمالا للنصين فيه •(٢)

والثالث : انه (٣) اخبار من الله تعالى عن اتخاذه دون اباحته ، لأنه قال : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) (٤) فكأنه قال : (تتخذون منه حراما وحلالا) •

واما الجواب عن حديث (٥) ابن عباس : (حرمت الخمر (٦) بعينها والسكر من كل شراب) (٧) فمن (٨) خمسة أوجه :

احدها : ان راويه عبد الله بن شداد ولم يلق ابن عباس ، فكان منقطعا لا يلزم (٩) العمل به •(١٠)

والثاني : انه رواه موقوفا على ابن عباس غير مسند الى (١١) الرسول — صلى الله عليه وسلم — فلم يكن فيه حجة •(١٢)

---

(١) ن (وجلد) •

(٢) قال القاضي أبو الطيب : هذه الاية منسوخة ، ويدل على ذلك : انها في سورة النحل وهي مكية ، وتحريم الخمر نزل بالمدينة ، والمتأخر يجب أن يكون ناسخا للمتقدم •• انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٠) •

(٣) ك ، ن (أنها) •

(٤) سورة النحل الاية (٦٧) •

(٥) ن (حديث) ساقطه •

(٦) ك ، ج (الخمرة)

(٧) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٠٩) •

(٨) ن (من)

(٩) ن (فلا يلزم) •

(١٠) أشار الامام ابن حجر عند ترجمة — عبد الله بن شداد — الى أنه روى ، عن ابن عباس — رضي الله عنه — • انظر : (تهذيب التهذيب ٥/٢٥١)

(١١) ن (عن) •

(١٢) انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧١) •

والثالث : ان الرواية (والمسكر من كل شراب) فسها (١) الراوى ، فاسقط من (المسكر) ميمها (٢) فروى (والسكر من كل شراب) .

والرابع : انه لو كانت الرواية (السكر) (٣) لكان المراد به (المسكر) لان السكر ليس من فعل الشارب فينهى (٤) عنه وانما شرب المسكر فعله ، فصار النهى متوجها اليه .

والخامس : ان تحريم السكر فى هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر فيما رويناه من الاخبار ، فيحرم السكر والمسكر جميعا .

وتكون (٥) أخبارنا أولى (٦) من وجهين :

احدهما : أنها أعم حكما ، لان تحريم المسكر يوجب تحريم السكر ، وتحريم السكر (٧) لا يوجب تحريم المسكر .

والثانى : ان السكر محرم بالعقل لاستقباحه (٨) ، والمسكر محرم بالشرع لزيادته على مقتضى العقل . (٩)

واما الجواب عن حديث أبى مسعود البدرى (١٠) : (ان النبى – صلى الله عليه وسلم – شرب فى طوافه فى السقاية نبيذا) . (١١)

---

(١) ج (سها) ن (فسهى) .

(٢) ك (ميما) ن (منها) .

(٣) ك (السكر) ساقطه .

(٤) ن (فنهى) .

(٥) ج ، ن (ويكون) .

(٦) ن (أولى) ساقطه .

(٧) ن (المسكر) .

(٨) ج ، ن (لاستيفاء حقه فيه) .

(٩) انظر : (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٧١) .

(١٠) ج (ابى سعيد الخدرى) ن (أبى سعيد البلدى) .

(١١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢١) .

فمن ثلاثة أوجـــه :

أحدها : انه حديث ضعيف ، تفرد بروايته يحيى بن يمان (١) ، عن سفيـان الثورى ولم يتابعه عليه (أحد من أصحاب سفيان) (٢) وقد سئل سفيان (٣) عن الداذى (٤) ، فقال : (ذلك شراب الفاسقين) . (٥)

وروى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (يستحل قوم من امتـــى الخمر يسمونها (٦) بغير اسمها) . (٧)

---

(١) أبو زكرياء يحيى بن يمان العجلى (... ــ ١٨٩ هـ) .
من الحفاظ ، فلج بآخره فتغير حفظه .. روى عن الأعمش ، والثورى ، وابـــن عجلان ، وعدة .. وعنه ابن معين ، وابي كريب ، وابنه داود ... وثقـه ابن حبان ، والعجلى ... وضعفه أحمد ، والنسائى ، وابن عدى ...
انظر ترجمته فى : (الكامل فى الضعفاء ٣/ل ١١١) (من تكلم فيه الدارقطنى ل ٢٢) (المختصر فى طبقات علماء الحديث ل ٤٣) (الجرح والتعديل ٩/ ١٩٩) (الشذرات ١/ ٣٢٥) (الكاشف ٣/ ٢٧٣)

(٢) ج ، ن (من أصحاب سفيان أحد) .

(٣) ج ، ن (صفوان) .

(٤) ج (الوادى) ن (الدارى) .

(٥) رواه أبو داود فى (الاشربة) من طريق شيخ من أهل واسط ، عن أبى منصـــور الحارث بن منصور قال : سمعت سفيان الثورى وسئل عن الداذى فقال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (ليشربن ناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها) .
قال أبو داود : وقال سفيان الثورى : الداذى شراب الفاسقين .
انظر : (سنن أبى داود ٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(٦) ن (فيسمونها) .

(٧) رواه أحمد فى (مسنده) وابن ماجه فى (الأشربة) من طريق ابن محيريـــز عن ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله =

....

= ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه) ـ واللفظ لأحمد ـ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه : ثابت بن السميط وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ... قال ابن حجر في (الفتح) : سنده جيد .

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن ابراهيم بن أبي بكر ، عن رجل من أهل الشام يقال له : عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (سيكون في اخر أمتي ناس يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه) .

ورواه الطيالسي في (الاشربة) من طريق أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عن زياد بن الصمت ، عن عبادة بن الصامت ..

ورواه النسائي في (الاشربة) وأحمد في (مسنده) من طريق شعبة ، عن أبي بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) .

ورواه الخطيب في (تاريخه) من طريق اسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، مرفوعا .

ورواه الدارمي في (الاشربة) من طريق ابي وهب الكلاعي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان أول ما يكفي قال زيد : يعني الاسلام كما يكفأ الاناء يعني الخمر ، فقيل : كيف يارسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟
قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يسمونها بغير اسمها فيستحلونها) .

قال ابن حجر في (الفتح) : سنده لين ...

ورواه البيهقي في (الاشربة) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن عبد الله ان أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها ، فقالت : كيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له : الطلاء ، فقالت : صدق الله وبلغ حبي ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) . =

والثانـي : ان نبيذ السقاية كان غير مسكر ، لأنه كان يصنع للحجاج اذا صدروا من منى لطواف الافاضه ، ليستطيبوا به شرب ماء زمزم ، وكان (١) ثقيلا ولا يستبقا أكثر من (يومين أو ثلاثه) (٢) وذلك غير مسكر .

فان قيل : فقد قطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهه (٣) حين شربه واستدعا (٤) بماء فصبه عليه ، فدل على انه كان نبيذا مشتدا .

قيل : (٥) يجوز ان يكون قطب لحموضته وصب عليه الماء لغلظه .

والثالث : ان نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب غير مطبوخ ، وهو اذا اسكر حرام (٦) عند أبي حنيفة . (٧) فلم يصح له حمله عليه فبطل (٨) استدلاله به . (٩)

= انظر : (مسند أحمد ٢٣٧/٤ ، ٣١٨/٥) (سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢) (مجمع الزوائد ٧٥/٥) (فتح البارى ٥١/١٠ ، ٥٢) (مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٩) (منحة المعبود ٣٣٩/١) (سنن النسائى ٣١٢/٨) (تاريخ بغداد ٢٠٥/٦) (سنن الدارمى ١١٤/٢) (سنن البيهقى ٢٨٤/٨)

(١) ج (فكان) .

(٢) ج (يوم وليلة) .

(٣) ك ، ن (وجهه) ساقطه .

(٤) ك (فدعا) .

(٥) ك (قيل الجواب) ج (والجواب) .

(٦) من قوله : (والثالث : ان نبيذ ...) ساقط فى (ن ،ج) .

(٧) انظر : (الهداية ١١٠/٤) (اللباب ٢١٤/٣) .

(٨) ك ،ن (وبطل) .

(٩) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٠) (النكت ل ٢٨٣) .

واما الجواب عن حديث ابن عباس : (ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينتبذ لـه (١) الى ثلاث فيشربه (٢) ، ثم يسقيه (٣) الخدم ثم (٤) يهراق) • (٥)

فهو انه كان يشربه ويسقيه الخدم اذا لم يشتد ثم يهراق اذا اشتد ، لا ن النبيذ لا يشتد لثلاث (٦) حتى تطول مدته ، ولذلك (٧) كـان يأمر (٨) باراقة (٩) مانش • (١٠)

وكذلك الجواب عن حديث ابى مسعود البدرى : (ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباح النبيذ (١١) •••) الحديث • (١٢) مع ضعفه عنـد أصحاب الحديث •

وكذلك (١٣) الجواب عن حديث عبد الله بن الديلمى (١٤) ان النبى ـ صلى الله

---

(١) ج (ينبذ له) •

(٢) ن ، ج (ويشربه) •

(٣) ن ، ج (ثم يسقاه) •

(٤) ج (أو) •

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٣) •

(٦) ج (الى ثلاث) •

(٧) ن (وكذلك) •

(٨) ن (يأمره) •

(٩) ج (باراقته) •

(١٠) ن ، ج (مانش) ساقطه •

انظر : (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٧٠) •

(١١) ج (النبيذ) ساقطه •

(١٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٤) •

(١٣) ك (وكذا) •

(١٤) أبو بشر عبد الله بن فيروز الديلمى •

من كبار التابعين ، كان يسكن بيت المقدس • روى عن أبيه ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وغيرهم ••• وعنه أبى ادريس الخولانى ، وعروة بن رويم ، ووهب الحمصى ، وطائفة ••• وثقه ابن معين ، والعجلى ، وابن حبان ، =

عليه وسلم ـ قال : (١) (انتبذوه (٢) على عشائكم واشربوه على غذائكم) . (٣)

واما (٤) الجواب عن قوله : (اشربوا ولا تسكروا) (٥) فمن وجهين :

احدهما : انه حديث ضعيف تفرد به أبو الأجوص (٦) ، ووهم فيه (٧) .

وقد روى فى الصحيحين : (اشربوا ولا تشربوا مسكرا) . (٨)

والثاني : ان السكر ليس من فعل الشارب ، فيتوجه النهى اليه ، فلم يجز حمله عليه .

واما الجواب عن حديث ابن عمر : (اذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء) (٩)

فمن وجهين :

= والذهبى ، وابن حجر ...

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٤/ل ١٢٤) (الأنس الجليل ١/ ٢٨٧) (لسان الميزان ٣/ ٢٨٤) (التاريخ الكبير ٥/ ٨٠) (الكاشف ٢/ ١١٨) (تقريب التهذيب ١/ ٤٤٠) .

(١) ن (قال) ساقطه .

(٢) ك (انبذوه) .

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٥) .

(٤) ج (فاما) .

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٦) .

(٦) أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفى (... ـ ١٧٩ هـ) .

من الطبقة السادسة ، روى عن سماك بن حرب ، ومنصور ، والاعمش ، وغيرهم ، وعنه وكيع ، وأبى نعيم ، ومسدد ، وهناد بن السرى ، وعدة ... وثقه ابن معين ، والعجلى ، وابن حبان ، وابو زرعة ، والنسائى ...

انظر ترجمته فى : (ترتيب ثقات العجلى ل ٢٣) (الثقات ـ لابن شاهين ـ ل ٣٩) (ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٦) (الكاشف ١/ ٤١٣) (التاريخ الكبير ٤/ ١٣٥) (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٢) (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٠) (الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٩) .

(٧) ن (وتوهم فيه) .

(٨) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٦٠) .

(٩) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٧) .

أحدهما : انه ضعيف،لان راويه (١) عبد الملك بن أخي القمقاع (٢) ، وهو ضعيف •

والثاني : ان اغتلامها هو تغيرها اما الى حموضة أو قوة ، وليس في واحد منهما سكر ولذلك كسرت بالماء (لتزول حموضتها أو قوتها) • (٣)

واما الجواب عن حديث أبي سعيد (٤) الخدري : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين (٥) سأل السكران : أشربت خمرا ؟ قال : لا ، شربت الخليطين) • (٦) فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : انه حديث ضعيف لا يعرف اسناده ولا يحفظ لفظه (٧) ، فلم يثبت به حكم •

والثاني : انه لم ينقل عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه جواب من اباحة ولا حظر•

والثالث : ان الامساك منه لا يمنع من استعمال قوله : (كل مسكر حرام) •

---

(١) ن (رواية) •

(٢) أبو ثور عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي •
ابن أخي القمقاع بن شور ••• روى عن ابن عمر ••• وعنه العوام بن حوشب ، وقرة العجلي ، وأبي اسحاق الشيباني ، وغيرهم •• ضعفه النسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والذهبي ••• وقال أبو حاتم : شيخ مجهول لم يرو الا حديثا وحدا ••• وقال ابن معين : كان خمارا •
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ٦٣) (الجرح والتعديل ٥/ ٣٧١) (الكاشف ٢/ ٢١٦) (المجروحين ٢/ ١٣٢) (ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٢) •

(٣) ج ، ن (ليزول حمضها وقوتها) •
انظر : (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٠) •

(٤) ن (حديث أبي) ساقطه •

(٥) ك (حين) ساقطه •

(٦) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٢٩) •

(٧) ج (لفظه) ساقطه •

واما الجواب عن حديث عبد الله بن مسعود : (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليلها فحفظت ونسيتم) . (١) فمن وجهين :

احدهما : ان من أحل النبيذ لم يعترف بتحريمه قبله ، ومن حرمه لم يدع احلاله بعده ، فلم يكن فيه دليل .

والثاني : ان المراد به النهي عن الأوعية :

فقد روى أبو هريرة : (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الاوعية الا وعأ يوكاء) (٢) .

وما قدمناه من النهي عن الدباء والحنتم والمزفت ، واباح مايوكاء (٣) من أوعية الأديم .

ثم اختلف أصحابه في (٤) النهي عن (٥) هذه الظروف بعد تحريم المسكر هل نسخ أم لا ؟ (٦)

فذهب عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابو هريرة : الى بقائها

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٠٣٠) .

(٢) ك ،ن (بوكاء) .

الحديث رواه أحمد في (مسنده) من طريق وكيع ، عن أبان بن صممة ، عن زينب ابنة النعمان ، عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الأوعية الا وعاء يوكأ رأسه) .

قلت : في اسناده ـ أبان بن صممة ـ اختلط بآخره ...

: وفي اسناده أيضا :ـ زينب ابنة النعمان ـ. قال ابن حجر : زبيبة بموحدتين ، وقيل : بنونين بنت النعمان ، عن أبي هريرة ، وعنها أبان بن صممة ، لا تعرف ...

انظر : (مسند أحمد ٢/٤٤٥) (تهذيب التهذيب ١/ ٩٥) (تعجيل المنفعة ٣٦٥) .

(٣) ج (ما يوكى) .

(٤) ك ، ن (عن) .

(٥) ك ،ن (في) .

(٦) ج (أولا ؟) .

على التحريم فيما لم يسكر . (١)

فقال عمر : (لأن تختلف الا سنة فى جوفى (٢) أحب الى من (٣) أن أشرب نبيذ الجر) . (٤)

وقال (٥) أبو هريرة : (اجتنبوا الحناتم والنقير) . (٦)

---

(١) قال ابن حزم : وقد ثبت على تحريم ما صح النهى عنه من ذلك : عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدرى .
انظر : (المحلى ٨/٢٩٨) .

(٢) ج ، ن (فى بطنى) .

(٣) ن (من) ساقطه .

(٤) ج ، ن (الجرر) .
والحديث رواه أحمد فى (الأشربة) من طريق غالب التمار ، عن عبد الله ابن أبى تميم ، ان عمر بن الخطاب قال : (لان تختلف الأسنة فى جوفى أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر) .
وروى عبد الرزاق فى (مصنفه) وابن حزم فى (الاشربة) من طريق معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : (لأن أشرب قمقما من ماء محمى يحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر) .
وذكره المتقى الهندى فى (الكنز) بنحو ما رواه ابن حزم ، ورمز لكونه مخرجا عند عبد الرزاق فى (مصنفه) وابن أبى الدنيا فى (ذم المسكر) وابن جرير .
انظر : (الأشربة ٨٨) (المحلى ٨/٢٦٥) (كنز العمال ٥/٥١٦) .

(٥) ج ، ن (فقال) .

(٦) رواه كل من : مسلم ، والطحاوى فى (الاشربة) والشافعى فى (مسنده ، والام) والحميدى فى (مسنده) من طريق الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا تنبذوا فى الدباء والمزفت) قال : ثم يقول أبو هريرة : (واجتنبوا الحناتم والنقير) .
انظر : (صحيح مسلم ٦/٩٢) (شرح معانى الاثار ٤/٢٢٦) (الام ٦/١٧٩) (بدائع المنن ٢/٤٣٦) (مسند الحميدى ٢/٤٦٣) .

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: (أشرب (١) فى سقا يلاث (٢) على فمه) (٣) أى يشد .

وذهب عبد الله بن مسعود وجمهور الصحابة : الى اباحتها فيما لم يسكر ونسخ تحريمها . ـ وهو الصحيح ـ (٤)

لما روى (٥) عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (ان الظروف لا تحرم شيئا فاشربوا فى كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرا) . (٦)

---

(١) ج ،ن (اشرب) ساقطه .

(٢) ك ، ن (ثلاث) .

(٣) رواه الامام أحمد فى (مسنده) من طريق جعفر بن كيسان ،عن آمنة القيسية قالت : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تشربوا الا فيما أوكى عليه) .

قال ابن حجر : آمنة القيسية لا تعرف .

وروى أحمد فى (مسنده) من طريق القاسم بن الفضل ، عن ثمامة بن حزن القشيرى قال : سألت عائشة عن النبيذ فقالت : (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهاهم أن ينبذوا فى الدباء والنقير والمقير والحنتم ، ودعت جارية حبشية ، فقالت لى : سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سقاء من الليل أوكئه واعلقه فاذا أصبح شرب منه) .

انظر: (مسند احمد ٧٢/٦ ، ١٣١) (تعجيل المنفعة ٣٦٣) .

(٤) انظر: (معالم السنن ٩٣/٤) (عمدة القارى ١٧٨/٢١) (فتح البارى ٥٨/١٠) (روضة الطالبين ١٦٨/١٠) .

(٥) ن (بما روى) .

(٦) رواه كل من : مسلم ، والترمذى ، والبيهقى ، وابن الجارود فى (الاشربة) وأحمد فى (مسنده) من طريق علقمة بن مرثد ،عن ابن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (نهيتكم عن الظروف ، وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .... =

وروى محارب بن دثار (١) عن ابن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم (٢) بهن : نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ، فان زيارتها تذكرة . ونهيتكم عن الاشربة أن تشربوا (٣) الا في ظرف(٤) الأدم (٥) ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا . ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها بعد ثلاث ، فكلوا واستمتعوا) . (٦)

وتأثير نسخ الشرب في هذه الاوعية في الكراهية دون التحريم (٧) .

فمن ذهب الى أنها غير منسوخة : كره ان يشرب منها الا مالا يسكر .

= ورواه الامام مسلم في (الأشربة) من طريق محارب بن دثار ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا) .

انظر : (صحيح مسلم ٩٨/٦) (سنن الترمذى ١٩٦/٣) (سنن البيهقى ٣١١/٨) (منتقى ابن الجارود ٢٩٢) (مسند أحمد ٣٥٦/٥) .

(١) ن (ديار) .

(٢) ج (امرتكم) .

(٣) ج (ان لا تشربوا) .

(٤) ن (طرق) .

(٥) ج (من الأدم) .

(٦) الحديث رواه الامام النسائى ، وأبو داود في (الأشربة) .

زاد فيه أبو داود : (فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم) .

وروى كل من : مسلم ، والبيهقى ، والبغوى في (الأشربة) جزء منه ، من طريق محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ...

انظر : (سنن أبى داود ٢٩٨/٢) (سنن النسائى ٣١١/٨) (صحيح مسلم ٩٨/٦) (سنن البيهقى ٣١١/٨) (شرح السنة ٣٦٧/١١) .

(٧) ن (تحرم) .

ومن قال هي منسوخة : لم يكره شرب مالا يسكر منها • وهو مذهب الشافعي في الجديد •(١) والأول مذهبه في القديم •

واما الجواب عن آثار (٢) الصحابة : فقد روينا عنهم ما يخالفه ، وهو أصح اسنادا (٣) وأشبه بأفعالهم ، وتشددهم في دين الله ،واجتناب (٤) محظوراته (٥)•

وشرب عمر من اداوة (٦) حد (٧) شاربها ،فلأن عمر شرب (٨) قبل اسكارها ، وشرب الرجل بعد اسكارها •(٩)

وما ذكره من شرب ابن أبي ليلى عند علي بن أبي طالب ، فلا يجوز ان يحكا (١٠) مثله •

واما الجواب عن استدلالهم من المعاني : بأنه لما انتفى عن النبيذ حكم الخمر في تكفير مستحله انتفى عنه حكم الخمر في الاسم والتحريم ، فمن ثلاثة أوجه :

احدها : انه ليس المراد (١١) اذا افترقا في حكم يجب ان يفترقا في كل حكم ، الا ترى أنهما قد استويا في تحريم الكثير وافترقا عنده في تحريم اليسير ،

---

(١) انظر: (شرح النووي على مسلم ١/١٨٦)•
(٢) ج (آثار) ساقطه • ن (عن آثار) ساقطه •
(٣) ن (اسناده)•
(٤) ج (واجتنابا) ن (واجتنابه)•
(٥) ن (في طوراته)•
(٦) ج ،ن (مزادة)•
(٧) ن (من)•
(٨) ن (شرب) ساقطه •
(٩) انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧١)•
(١٠) ج (يحكى)•
(١١) ك (المراد) ساقطه •

ولم يكن الفرق بين اليسير مانعا من التساوى فى الكثير، كذلك (١) لايكون افتراقهما فى التكفير موجبا لافتراقهما فى التحريم •

والثاني : انه ليس يمتنع ان يقع التساوى فى التحريم مع الافتراق فى التكفير• الا ترى ان الكبائر والصغائر يستويان فى التحريم ويفترقان فى التكفير ، فيكفر باستحلال (٢) الكبائر ولا يكفر (٣) باستحلال الصغائر • كذلك الخمر والنبيذ لا يمنع (٤) افتراقهما فى التكفير واستوائهما (٥) فى التحريم •

والثالث : انه ليس التكفير علة التحريم حتى يستدل بزوال التكفير فى استحلال النبيذ على (٦) اباحته ، كما دل التكفير فى استباحة الخمر على تحريمه، وانما العلة فى التكفير ارتفاع الشبهة عما استحل من الحرام ، وهذا موجود فى الخمر ومعدوم فى النبيذ •

كما يقول أبو حنيفة : ان النبيذ النى (٧) محرم (٨) ولا يكفر مستحله • (٩)

واما الجواب عن استدلالهم (١٠) بأن ما عمت به البلوى يجب ان يكون مستفيضا ، فمن ثلاثة أوجه :

---

(١) ج (لذلك) •

(٢) ن (فى استحلال) •

(٣) ن (فلا يكفر) •

(٤) ج (لا يمتنع) •

(٥) ن (واستويا) •

(٦) ن (فى) •

(٧) ج ،ن (الذى) •

(٨) ج ،ن (يحرم) •

(٩) انظر: (الهداية ٤/١١٠) (البحر الرائق ٨/٢٤٨) (فتاوى قاضى خان ٣/٢٣٠) •

(١٠) ك ،ج (عن استدلالهم) ساقطه •

احدها : ان الاستفاضة يجب ان تكون فى البيان لا فى النقل ، وقد استفاض البيان ، لان (١) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر مناديه (٢) فنادى به ، وقد أخبر أبو طلحة (بتحريم النبيذ) (٣) وهو على شرابه فأمر أنسا باراقته (٤) .

والثاني : ان النقل والبيان معا مستفيضان (٥) ، وانما وقع الخلاف فى التأويل لا فى البيان .

والثالث : ان بيانه مأخوذ (٦) من نص الكتاب فى قوله : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (٧) فأجزاء بيان الكتاب عن الاستفاضه فى بيان السنة .

واما الجواب عن استدلالهم : بأن تحريم ما ثبت تحليله نسخ ، والنسخ لا يصح الا بالنص المستفيض المتواتر ، فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : ان تحريم النبيذ ابتداء شرع وليس بنسخ (٨) ، لانهم كانوا فى صدر الاسلام مستديمين لاستباحتها (٩) من قبل ، فجاء الشرع بتحريمها ، (وما هذه سبيله) (١٠) يجوز اثبات حكمه باخبار الاحاد ،

---

(١) ج (ان) .
(٢) ج (مناديا) .
(٣) ك (بالنداء) ن (بتحريم) ساقطه .
(٤) ن (فأمر انسانا باقراقته) .
(٥) ن (مستفيضا) .
(٦) ج (موجود) .
(٧) سورة المائدة الاية (٩٠) .
(٨) ن (نسخ) .
(٩) ج ،ن (لاباحتها) .
(١٠) ج (وما هذا حكمه) .

كما : (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) •(١)
ويجوز اثباته بالقياس كما جاز اثبات الربا فى الارز قياسا على البر •

والثاني : انه لو كان نسخا لكان مأخوذا من تحريم الخمر فى القران وهو نص مستفيض •

والثالث : انه لا يمتنع(٢) – وان لم يدخل فى آية الخمر – ان ينسخ بما يستفيض بيانه (وان لم يستفض نقله) (٣) ، كما حولت القبلة الى الكعبة وأهل قباء فى الصلاة الى بيت المقدس ، فأتاهم من أخبرهم بنسخها وتحويلها الى الكعبة ، فاستداروا اليها وعملوا على قوله وهو واحد •(٤)

---

(١) روى ابن ماجه ، والنسائى فى (الصيد) وأبو داود فى (الأطعمة) من طريق ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير •
ورواه الترمذى فى (الصيد) من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن جابر قال : حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعنى يوم خيبر الحمر الأنسيه ، ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير •••
قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعرباض بن سارية ، وابن عباس ، وحديث جابر حديث حسن غريب •••
ورواه مسلم فى (الصيد) وأحمد فى (مسنده) من طريق الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس – رضى الله عنه –•
انظر: (سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢) (سنن النسائى ٢٠٦/٧) (سنن أبى داود ٣٢٠/٢) (سنن الترمذى ١٩/٣) (صحيح مسلم ٦٠/٦) (مسند أحمد ٢٨٩/١) •
(٢) ن (أنه لا يمنع) •
(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ج) •
(٤) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧١ ، ١٧٢) •

واما الجواب عن استدلالهم بان ما عمت به البلوى (يجب (١) أن يعم بيانه ، فمن ثلاثة أوجـه :

احدها : ان هذا أصل (٢) مختلف فيه فلا نسلمه ، ويجوز ان يكون بيان ما تعم به البلوى) (٣) مبلغا (٤) من اخبار الاحاد ، كما ا ن تحريم (٥) الكلام في الصلاة مما تعم به البلوى وهو من أخبارالاحاد •

والثاني : انه لما كان ملحقا بالخمر صار اما داخلا في اسمه فهو (٦) نصه واما ان يكون مشاركا له في المعنى فهو (٧) فرع لأصل عم بيانه ، فصار بيان الفرع عاما كأصله •

والثالث : انه لما لم يمنع هذا من تحريم النبيذ النيء عنده ، لم يمنع مـــن تحريم (٨) المطبوخ عندنا •

واما الجواب عن استدلاله بان النبيذ بالمدينة أكثر فهو (٩) الى بيان تحريمـه أحوج ، فمن ثلاثة اوجـه :

احدها : ان من جعل النبيذ داخلا في اسم الخمر فقد جعل العموم مشتملا عليهما • ـ وهو اصح وجهي أصحابنا ـ فزال (١٠) به الاستدلال •

---

(١) ج (وجب) •
(٢) ج (الاصل) •
(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) •
(٤) ك ،ن (خاصا) •
(٥) ج (يحرم) •
(٦) ج (وهو) •
(٧) ج (وهو) •
(٨) ن (تحريم) ساقطه •
(٩) ك (وهم) ن (فهو) ساقطه •
(١٠) ج (وزال) ن (وال) •

والثاني : ان بيان (١) تحريمها (٢) لم يكن مقصورا على أهل المدينة بل هو لجميع الخلق ، ولئن كان النبيذ بالمدينة أكثر من الخمر، فان الخمر بالشام وفارس أكثر من النبيذ ، والبعيد أحوج الى عمـــوم البيان من القريب ..

والثالث : ان في تحريم القليل تنبيها على الكثير ، فجاز الاقتصار عليه. (٣)

واما الجواب عن استدلالهم (٤) بان الله تعالى لم (٥) يحرم شيئا الا وأغنى (٦) عنه بمباح من جنسه ، فمن وجهين :

احدهما : انه لما حرم السكر (٧) ولم يغني عنه بمباح (٨) من جنسه ، جاز ان يحرم (٩) المسكر (وان لم يغني عنه بمباح من جنسه) (١٠).

والثاني : ان الله تعالى قد أباح من جنسه مالا يسكر، فاغنى عن المسكر.

واما الجواب عن استدلالهم بالترغيب بهما في الجنة ، فمن وجهين :

احدهما : انهم قد عرفوا لذتهما (١١) قبل التحريم ، فاستغنوا بها عن المعرفة بعد التحريم .

---

(١) ن (بيانه).

(٢) ن (لتحريمها).

(٣) انظر: (النكت ل ٢٨٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧١).

(٤) ج (استدلاله).

(٥) ج (لم) ساقطه .

(٦) ن (الا وأغنا).

(٧) ك (المسكر) ن (والسكر وان).

(٨) ن (مباح).

(٩) ج (جاز تحريم).

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (ن).

(١١) ك (لذتها).

والثانـي : ان خمر الجنة غيـر مسكر ، لان الله تعالى قد وصفها بان لا غـــول فيها ولا تأثيم ٠(١)

اى : لا تغتال عقولهم بالسكر ولا يأثمون بارتكاب الحظر ٠(٢)

---

(١) قال الله تعالى : (يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم ـ الطور الايـــة ٢٣ـ) ٠

(٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٢) (النكت ل ٢٨٣) ٠

٨٨ـ مسألـــة

قال الشافعي : وفيه (١) الحد قياسا على الخمـــر • (٢)

اما شارب الخمر : فعليه الحد سكر منه أو لم يسكر • وقد دللنا عليـــه •

واما شارب النبيذ : فان سكر منه حد فى قول الجميع ، وان لم يسكر منـــه حد فى قول من حرمه ، ولم يحد فى قول من أحله • وقد دللنا علـــى تحريمه ، فوجب فيه الحد كالخمـر •

وهما فى الحد سواء ، وان كان الخمر أغلظ مأثما ، كما ان الحد فى الخمر يستوى فيه من سكر منه ومن لم يسكر ، وان كان السكر أغلظ مأثما •

ــ فهذا حكم الحد (٣) ــ

فاما التكفير : فلا يكفر مستحل النبيذ ، ويكفر مستحل الخمـــر •

ــ وقد مضى وجه الفرق بينهما ــ (٤)

واما التفسيق : فيفسق شارب الخمر فى قليلها وكثيرها ، واما شارب النبيذ فيفسق فى كثيره (٥) المسكر ، وتفسيقه فى قليله معتبر بحال شاربه (٦) •

فان تأول فى شربه : اما باجتهاد نفسه ان كان من أهل الاجتهاد ، أو بفتيا فقيه من أهل الاجتهاد لم يفسق وان حد •

وان شربه غير متأول : فسق وحـــد •

---

(١) ن (وفى) •

(٢) انظر : (مختصر المزنى ٨/ ٢٦٥) •

(٣) ج ، ن (الخمر) •

(٤) انظر صفحة (١٠١١) •

(٥) ن (كثير) •

(٦) ج (بحال الشارب) •

فاستوى (١) حده فى الحالين ، وان افترق بفسقه (٢) فيهما • (٣)

---

(١) ج (واستوى) •

(٢) ن (تفسيقه) •

(٣) قال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ: من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفهـا خمرا ، والخمر : العنب الذى لا يخالطه ماء ، ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر ، هذا مردود الشهادة •

لأن تحريمها نص فى كتاب الله ـ عز وجل ـ سكر أو لم يسكـر •••

ومن شرب ما سواها من الأشربة من المنصف والخليطين أو ما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وان كان يسكر كثيره ، فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ، ولا أرد به شهادته ، وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحـرم عندنا ، والمال المحرم عندنا ، والفرج المحرم عندنا ، ما لم يكن يسكر منه • فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهـل الاسلام ، الا أنه قد حكى لى عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهـل العلم •

وقال الامام الشيرازى : ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته • ومن أصحابنا من قال : ان كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته •

ـ والمذهب الاول ـ •

لان استحلال الشئ أعظم من فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ، ولـو فعله لم يكفر ••• فاذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيـذ فلأن لا يرد شربه أولى ، ويجب عليه الحد •

وقال المزنى ـ رحمه الله ـ: لا يجب ، كما لا ترد شهادته •

وهذا خطأ : لأن الحد للردع ، والنبيذ كالخمر فى الحاجة الى الردع ، لانه يشتهى كما يشتهى الخمر ، ورد الشهادة لارتكاب كبيرة ، لأنه اذا أقـدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور ، وشرب النبيذ ليس بكبيرة ، لانه مختلـف فى تحريمه ، وليس من أقدم على مختلف فيه كمن أقدم على شهادة الزور ، وهى من الكبار •

انظر: (الام ٦/٢٠٦) (المهذب ٢/٣٢٦) •

وقال مالك : يفسق فى الحالين كما يحد فيهما ، ولا يبقى مع وجوب حـــده عدالة .(١)

ودلينا : هو ان (شرب ما اختلف فيه) (٢) لا يوجب الفسق اذا تأولـــــه كشارب لبن الابن .

ولان العدالة لا تمنع من وجوب الحد اذا تاب بعد شربه وقبل حده ، فانه يحد وهو عدل ، كذلك لا يمتنع (٣) ان يجب الحد عليه (٤) وهو عدل تسوية بين حال (٥) الابتداء والانتهاء (٦) .

والفــرق بين الحد والتفسيق فى التأويل : ان (٧) الحد موضوع للزجر ، فاستوى فيه حال المتأول وغير المتأول .

(والتفسيق مختص بالحظر ، فافترق فيه حكم المتأول وغير المتأول) .(٨)

---

(١) قال ابن عبد البر : وأما من سكر من النبيذ أو غيره من الأشربة ففاسق مـــردود الشهادة عند الجميع . وكلهم يرى عليه الحد فى ذلك .
انظر : (الكافى ٢/٨٩٦) وايضا : (المنتقى ٥/٢٠٧) (بداية المجتهـــد ٢/٤٧٩) (حاشية الدسوقى ٤/٣١٣) .

(٢) ج ،ن (شربها مختلف فيه) .

(٣) ن (لا يمنع) .

(٤) ج ،ن (عليه) ساقطه .

(٥) ج (حالى) .

(٦) ن (والابتداء) .

(٧) ن (لان) .

(٨) ما بيـن القوسين ساقط فى (ن) .



٨٩ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولا يحد (١) الا بأن يقول :(٢) (شربت الخمر ،أو يشهد عليــه به ، أو يقول :) (٣) شربت (٤) ما يسكر (٥) ، أو يشرب (٦) من اناء واحد هو ونفــر ، فيسكر بعضهم ، فيدل (٧) على ان الشـرا ب مسكر .

واحتج بأن علي بن أبي طالب قال : (لا أوتى بأحد (٨) شرب خمرا أو نبيــذا مسكرا (٩) الا جلدته الحد) . (١٠) ـ وهذا صحيح ـ.

اذا ثبت وجوب الحد في شرب (١١) كل مسكر من خمر أو نبيذ ، فثبوت شربــه للمسكر يكون بأربعة أوجــه ذكرها الشافعي ها هنا :

احدها : ان يعتــرف (١٢) بشرب المسكر (فيلزمه حكم اعترافه .

والثاني : ان يشهد عليه شاهدان بشرب المسكر) (١٣) ، فيحكم عليــه بالشهادة ، ولا يلزم سؤال الشاهدين عن وصف الشهادة في شــرب المسكر ، وان لزم شهود الزنا سؤالهم عن صفة الزنا .

---

(١) ك ،ن (لا يحــد) .

(٢) ج (نقــول) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٤) ج ،ن (شربته) .

(٥) ج (مسكرا) ن (ليسكر) .

(٦) ج (ويشرب) .

(٧) ن (فدل) .

(٨) ج (برجل) .

(٩) ك ،ن (أسكر) .

(١٠) انظر: (مختصر المزني ٨/ ٢٦٥) (الام ٦/ ١٤٤) .

(١١) ج (شرب) ساقطه .

(١٢) ج (يقذف) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط في (ج ،ن) .

والفـرق (١) بينهما : ان (٢) الزنا ينطلق على ما يوجب الحد ومـا لا يوجبـه (٣) •

وشرب المسكر لا ينطلق الا (٤) على ما يوجب (٥) الحد • (٦)

والثالث : ان يشرب شرابا يسكر منه ، (فيعلم انه شرب مسكـرا •

والرابـع: ان يشرب هو وجماعة من شراب يسكر منه) (٧) بعضهم ، فيعلم بسكر بعضهم ان جميعهم شرب مسكرا •

فاذا ثبت شربه للمسكر بأحد هذه الوجوه الأربعة ، كان وجوب حده بعد شربـه معتبرا بأربعة شروط :

احدها : ان يعلم ان الشراب مسكر ، فان (٨) لم يعلم فلا حد عليه • (٩)

والثاني : ان يشربه مختارا ، فان أكره على شربه فلا حد عليه • (١٠)

---

(١) ك (للفرق) ن (الفرق) •

(٢) ك ،ن (بان) •

(٣) ك ،ن (ولا يوجبه) •

(٤) ك ،ن (الا) ساقطه •

(٥) ك ،ن (مالا يوجـب) •

(٦) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١١٧) (الشامل ٦/ل١٣٤) (شرح مختصرالمزني ٩/ل١٧٣) •

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) •

(٨) ج (وان) •

(٩) قال الامام النووي : ولو شرب خمرا وهو يظن أنه يشرب غير مسكر من جنسه : فلا حد ، وان سكر منه لم يلزمه قضاء الصلوات كالمغمى عليه •

وان علم أنه من جنس المسكر ، وظن أن ذلك القدر لا يسكر: حد ،ولزمه قضاء الصلوات الفائته في السكر •

انظر: (روضة الطالبين ١٠/١٧٠) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل١١٧) •

(١٠) قال الامام النووي : والمذهب أنه لا يحد من أكره حتى شرب ••••

وذكر ابن كج فيه وجهين •••

انظر: (روضة الطالبين ١٠/١٦٩) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٢٩) (كفايـة النبيه١٣/ل١٥٠) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٣) •

والثالث : ان يكون عالما بتحريم المسكر (١) ، فان لم يعلم به لقرب عهده بالاسلام : فلا حد عليه .

والرابع : ان لا تدعوه ضرورة الى شربه ، فان اضطر (٢) اليه (لشدة عطش) (٣) أو تداوى به من (٤) مرض لا يجد الطب (٥) من شربه بدا : فلاحد (٦) عليه ، وان كان شربه فى هاتين الحالتين مختلف فيه . (٧)

فاذا استكملت فيه هذه الشروط الأربعة وجب عليه الحد .

---

(١) ج (السكر) .

(٢) ج ،ن (احضر) .

(٣) ج ،ن (فشربه من عطش)

(٤) ك ،ن (به من) ساقطه .

(٥) ج (الطلب) ك (لا يوجده الطب) ن (لا يوجده الطلب) .

(٦) ن (ولا حد) .

(٧) قال النووى : وأما شربها للتداوى والعطش والجوع اذا لم يجد غيرها ، ففيه أوجه :

أصحها والمنصوص وقول الأكثرين : لا يجوز لعموم النهي ، ولان بعضها يدعوا الى بعض .

والثانى : يجوز ، كما يجوز شرب البول والدم لذلك وكما يتداوى بالنجاسات ، كلحم الحية والسرطان والمعجون فيه خمر .

والثالث : يجوز للتداوى دون العطش والجوع ، ورجحه الرويانى .

والرابع : عكسه ،لأن دفع العطش موثوق به فى الحال ، وهذا هو الصحيح عند الامام ، ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم التداوى .

والخامس : يجوز للعطش دون الجوع ، لأنها تحرق كبد الجائع .

ثم الخلاف فى التداوى مخصوص بالقليل الذى لا يسكر .

ويشترط خبر طبيب مسلم ،أو معرفة المتداوى ان عرف .

ويشترط أن لا يجد ما يقوم مقامها .... =

فصـــل

أ/ ٨٩ ـ

ولا يحـد برائحـة المسكر من فمـه ، ولا (١) اذا تقيا مسكـرا ٠(٢)

وقال مالك : أحده برائحة المسكر وتقى (٣) المسكر ٠(٤)

استدلالا : بان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى ماعـــز:

(استنكهوه) (٥) فجعل للرائحة حكما ٠

= ويعتبر هذان الشرطان فى تناول سائر الأعيان النجسة ٠٠٠

انظر: (روضة الطالبين ١٠/١٦٩) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٢٩) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٠) ٠

(١) ن (لا) ساقطه ٠

(٢) انظر: (الشامل ٦/ل ١٣٤) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٣) (البيـــا ن ١٠/ل ١٦٧) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٦) (تجريد المسائل ل ٢٢١) ٠

(٣) ك (ويقـي) ٠

(٤) قال الامام ابن جزى : ما يثبت به الحد هو الاعتراف أو شهادة رجلين على الشرب ، ويلحق بذلك أن تشتم عليه رائحة الشراب خلافا لهما ، ويشهد بذلك مـــن يعرفها ، ويكفى فى استنهاك الرائحة شاهد واحد ، لانه من باب الخبر ٠٠

انظر: (قوانين الاحكام ٣٩١) وايضا : (الذخيرة ٦/ل ٧٤) (اسهـــــل المدارك ٣/١٧٦) (الكافى ٢/١٠٧٩) (الفواكه الدوانى ٢/ ٢٩٠) ٠

(٥) رواه الامام البزار فى (الحدود) من طريق العباس بن عبد العظيم ، عن يحيـى بن يعلى بن الحارث المحاربى ، عن أبيه ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبى ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ فرده ثم قال : استنكهوه ، فاستنكهوه ، ثم رجم ٠٠٠

قال البزار: لا نعلم عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : استنكهوه ، الا فى حديث يحيى بن يعلى ٠٠٠

قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ٠٠٠٠ =

ولان عمر بن الخطاب حد ابنه عبيد الله بالرائحة ٠(١)

ولان : (عثمان بن عفان حد الوليد بن عقبة بن أبي معيط (٢) في الخمر (٣) بشاهدين ، شهد أحدهما (٤) أنه شربها ، وشهد الاخر انه تقياها ، فقال عثمان : ما تقياها حتى شربها)٠(٥)

ولانه لما جاز ان يستدل (٦) برائحة الخمر عند مشاهدتها فيعلم (٧) بالرائحة

= ورواه أبو داود في (الحدود) من طريق علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي — صلى الله عليه وسلم — استنكه ماعزا ٠

ورواه مسلم ، والبيهقي ، والدارقطني في (الحدود) — بالاسناد المتقدم — في حديث طويل ،جاء فيه : فسأل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر٠٠٠

انظر: (كشف الاستار ٢٢٢/٢) (مجمع الزوائد ٢٧٩/٦) (سنن أبي داود ٤٦٠/٢) (صحيح مسلم ١١٩/٥) (سنن الدارقطني ٩٢/٣) (سنن البيهقي ٢١٤/٨)٠

(١) تقدم تخريج الخبر صفحة (١٠٦٨)٠

(٢) أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط (٠٠ — ٦١ هـ)٠

أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على صدقات بني المصطلق ٠٠٠ ثم ولاه عمر بن الخطاب صدقات بني تغلب ٠٠٠ وولاه عثمان الكوفة ثم عزله لشربه الخمر ٠٠ اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ٠٠٠ مات بالرقة ٠٠٠

انظر ترجمته في : (الاصابة ٦٣٧/٣) (الكامل — للمبرد — ٢٧/٣) (نهاية الأرب ٣٤٩/١٧) (الفتوح ٣٥٣/٢) (الطبقات الكبرى ٢٤/٦) (الكاشف ٢٤٠/٣) (الاستيعاب ٦٣١/٣)٠

(٣) ج (بن أبي معيط في الخمر) ساقطه ٠

(٤) ج (شهد الواحد)٠

(٥) سوفياتي تخريج الحديث صفحة (١١٣٤)٠

(٦) ك ،ن (يستدرك)٠

(٧) ج ، ن (فتعلم)٠

أنها خمر ، جاز (١) ان يستدل (٢) عليها (٣) بعد شربها بالرائحة • (٤)

ودليلنا : قوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (٥) وليس له بالرائحة علم متحقق (٦) ، فلم يجز ان يحكم بـه •

ولانه يجوز (٧) ان يكون تمضمض بالخمر ثم مجها ولم يشربها ، فلم تدل رائحتها من فمه على شربها •

ولانه ربما اكره على شربها •

ولان رائحة الخمر مشتركة ، قد يجوز ان توجد (٨) مثلها في أكل النبق وبعض الفواكه ، فلم يقطع به عليها •

ولان (٩) رائحة الخمر قد توجد في كثير من الاشربة المباحة (١٠) كشراب التفاح والسفرجل ، وربوب (١١) الفواكه ، فلم يجز ان يقطع بالرائحة عليها اذا غابت لاشتراكها ، وان (١٢) جاز ان يقطع بالرائحة عليها اذا شوهدت ، لان مشاهدة جسمها ينفي عنها (١٣) ظنون الاشتباه ، وفي هذا دليل وانفصال •

---

(١) ك (جاز) ساقطه •

(٢) ك ،ن (يستدرك) •

(٣) ك ،ن (بالرائحة) •

(٤) ك ،ن (بالرائحة) ساقطه •

(٥) سورة الاسراء الاية (٣٦) •

(٦) ج (يتحققه) ن (فيحققه) •

(٧) ن (ولا يجوز) •

(٨) ك (يوجد) •

(٩) ن (لان) •

(١٠) ج (المباحة) ساقطه •

(١١) ن ،ج (ورب) •

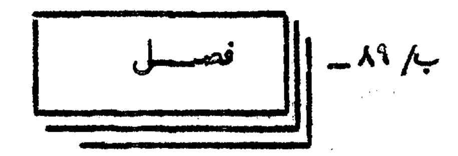
(١٢) ن (فان) •

(١٣) ج (عنها) ساقطه • ن (يبقى على) •

فأما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باستنكاه ماعز ، فلأنه رآه ثائر الشعر متغير اللون ، مقرا بالزنا ، فاشتبهت عليه حاله فى ثبات عقله أو زواله (١) ، فأراد اختبار حاله باستنكاهه ، ولم يعلق بالاستنكاه حكما .

واما عمر : فانه سأل ابنه حين شم منه الرائحة ، فاعترف بشرب الطلاء ، فحده باعترافه .

واما عثمان : فانه (٢) لما (اقترن بشهادة القيء) (٣) شهادة الشرب جاز ان يعمل عليها ، وان كان ضعيفا .



ب/ ٨٩ ـ

ولا يحد السكران حتى يسئل عن سكره ، فيعترف (٤) بشرب ما يوجب الحد .

وقال أبو على بن أبى هريرة : أحده بالسكر ، الا أن يدعى ما يسقط الحد . (٥)

ـ وهذا خطاء ـ لان المسكر متردد بين أمرين :

أحدهما : موجب للحد (٦) ، وهو ان (يشرب الخمر مختارا مع العلم بها .

والثاني : غير موجب للحد ، وهو ان يشربها) (٧) مكرها عليها أو غير عالم بها .

---

(١) ن (وزواله) .

(٢) ك (فلانه) .

(٣) ج (افترقت) ن (افترق) .

(٤) ن (فيعترف) ساقطه .

(٥) أنظر: (حلية العلماء ٢/ل٢٣٦) (بحر المذهب ١٠/ل١١٧) .

(٦) ن (وجوب الحد) .

(٧) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

فكان ادراء الحد عنه بالشبهة أولى من اثباته بها ، لقول النبي ـ صلى اللــــه عليه وسلم ـ : (ادراؤ الحدود بالشبهات) (١) ـ والله أعلم ـ (٢)

---

(١) ك (بالشبهة) .

تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٠٥) .

(٢) قال الامام النووى : ثم صيغة المقر والشاهد إن كانت مفصلة بأن قال : شربت الخمر ، أو شربت ما شرب منه غيرى فسكر منه ، وأنا به عالم مختار ، وفصل الشاهد كذلك ، فذاك .

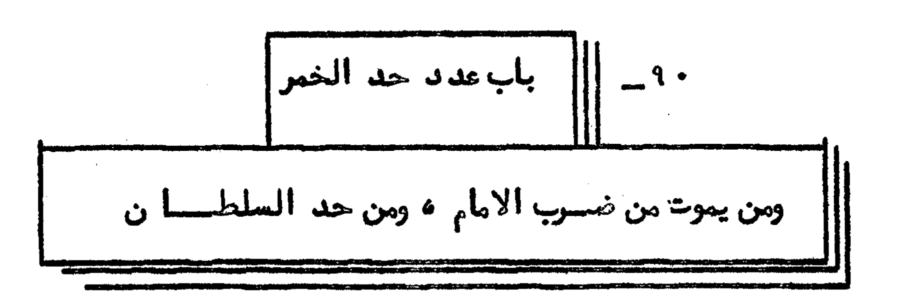
وان قال : شربت الخمر ، أو ما شربه غيرى فشرب منه فسكر منه ، واقتصر عليه ، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار ، فوجهان :

أحدهما : لاحد ، لاحتمال الجهل والاكراه ، كما لابد من التفصيل فى الزانى ، ـ وبهذا قال القاضى أبو حامد ، واختاره الامام ـ

وأصحهما وأشهرهما ، وظاهر النص وبه قطع بعضهم : يجب الحد ، لأن اضافة الشرب اليه حاصلة ، والأصل عدم الاكراه ،

والظاهر من حال الآكل والشارب العلم بما يشربه ، وصار كالاقـــــرار بالبيع والطلاق وغيرهما ...

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١١٧) (فتح العزيز ١٢/ل ١٣١) (مغنى المحتاج ٤/ ١٩٠) .



٩٠ـ باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الامام ، ومن حد السلطان

قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن معمر (١) عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر (٢) قال : (اتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشارب ، فقال : أضربوه (٣) ، فضربوه (٤) بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ، ثم قال : بكتوه ، ثم أرسله ...) الفصل . (٥)

---

(١) أبو عروة معمر بن راشد الازدي (٩٥ ــ ١٥٣ هـ) .

من الفقهاء المتقنين ، روى عن قتادة ، وعاصم الاحول ، والزهري ، وخلق .. وعنه شعبة ، وابن المبارك ، والثوري ... وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ... مات باليمن ، واختلفوا في سنة وفاته ...

انظر ترجمته في : (الارشاد ١/ل ١٠) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ٢٧) (الشذرات ١/ ٢٣٥) (الكاشف٣/ ١٦٤) (ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٤) (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٥) (تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠) .

(٢) أبو جبير عبد الرحمن بن آزهر الزهري المدني .

ابن عم عبد الرحمن بن عوف . شهد حنينا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، روى عن رسول الله ، وعن جبير بن مطعم .. وعنه ابناه عبد الله وعبد الحميد ، والزهري ... قال ابن سعد : بقي الى فتنة ابن الزبير ... وقال ابن منده : مات قبل الحرة ...

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٤/ل ١٧٤) (الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٨) (الاصابة ٢/ ٣٨٩) (الكاشف٢/ ١٥٥) (الاستيعاب ٢/ ٤٠٦) (اسد الغابة ٣/ ٢٧٩) .

(٣) ن (أضربوه) .

(٤) ك (فضوب) .

(٥) انظر بقية الحديث والفصل في : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٦) .

وسوف يأتي تخريج الحديث في الصفحة التالية ...

قد ذكرنا وجوب الحد فى شرب الخمر وشرب كل مسكر ، سكر الشارب (١) منه أو لم يسكر .

فأما صفة الحد : فأصله ما رواه الشافعى باسناده ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : (رأيت النبى — صلى الله عليه وسلم — عام حنين (٢) يسأل (٣) عن رحل خالد (بن الوليد ، فجريت بين يديه اسأل عن رحل خالد) (٤) حتى أتاه وقد جرح ، فاتى النبى — صلى الله عليه وسلم — بشارب ، فقال : أضربوه ، فضربوه (٥) بالأيدى والنعال واطراف الثياب وحثوا (٦) عليه التراب ، ثم قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: بكتوه ، فبكتوه ثم أرسله .

قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب (٧) ، فقومه (٨) أربعين ، فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين حياته (٩) ، ثم عمر — رضى الله عنهما — ثم تتابع الناس فى الخمر ، فستشار ، (فضرب ثمانين .

وروى ان عمر استشار) (١٠) الصحابة فى حد الخمر ، فقال على بن أبى طالب : انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون) . (١١)

---

(١) ن (الشراب) .

(٢) ك ، ن (خيبر) .

(٣) ن (قال) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٥) ج ، ن (فضربوه) ساقطه .

(٦) ج ، ن (واحثوا) .

(٧) ج (الضرب) ساقطه .

(٨) ج ، ن (فقوموه) .

(٩) ج (مدة خلافته) ن (جناية) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(١١) رواه الامام الشافعى فى (مسنده ، والام) وعنه البيهقى فى (الاشربة) من =

وقال عبد الرحمن بن عوف: (أخف الحدود ثمانون ، فأخذ بها (١) عمر وجلد في بقية أيامه ثمانين) . (٢)

(وجلد عثمان بن عفان في أيامه أربعين وثمانين) . (٣)

= طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ...

ورواه كل من : الدارقطني ، والحاكم ، وأبي داود في (الحدود) من طريق اسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ...

زادوا فيه : (فلما كان عمر ، كتب اليه خالد بن الوليد : ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة ، قال : هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، قال : وقال علي : ان الرجل اذا شرب افترى ، فأرى أن يجعله كحد الفرية) . ـ واللفظ لأبي داود ـ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ...

وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبي شيبة ، وابن جرير الطبري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ...

قال ابن حجر في (التلخيص) : ورواه أيضا أبو داود والنسائي من طرق ، والحاكم ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه وأبا زرعة ، فقالا : لم يسمعه الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ...

انظر: (الام ٦/ ١٨٠ ، ٨٦/ ٢٦٦) (بدائع المنن ٢/ ٣٠٣) (سنن البيهقي ٨/ ٣١٩) (سنن أبي داود ٢/ ٤٧٥) (سنن الدارقطني ٣/ ١٥٧) (المستدرك ٤/ ٣٧٥) (كنز العمال ٥/ ٤٩٢) (تلخيص الحبير ٤/ ٧٥) .

(١) ن (فأخذها) .

(٢) قول عبد الرحمن لعمر بن الخطاب سوف يأتي صفحة (١١٣١) .

(٣) رواه كل من : الدارقطني ، وأبي داود في (الحدود) والبيهقي في (الأشربة) من طريق الزهري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر ، عن أبيه ، وفيه : (ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين) .

ورواه الحاكم في (الحدود) والبيهقي في (الاشربة) من طريق الزهري ، عن عبد الرحمن بن الأزهر ، عن وبرة الكلبي ... =

(وجلد على ثمانين) •(١)

وروى (٢) سفيان ، عن أبي حصين (٣) ، عن عمير بن سعيد (٤) ، عن علي قال : (ما كنت لا قيم حدا على انسان ، فيموت صاحبه (٥) فأجد في

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه •••
انظر : (سنن أبي داود ٢/٤٧٥) (سنن الدارقطني ٣/١٥٨) (سنن البيهقي ٨/٣٢٠) (المستدرك ٤/٣٧٥) •

(١) ثبت أن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — جلد النجاشي الحارثي بالكوفة حد الخمر ثمانين ••• كما سيأتي ذلك صفحة (١١٢٩) •
قال ابن حجر في (التلخيص) : ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب الى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : انه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده •••
انظر : (تلخيص الحبير ٤/٧٥ ، ٧٦) •

(٢) ك ،ن (فروى) •

(٣) أبو حصين عثمان بن عاصم الاسدي (•• — ١٢٨ هـ) •
من الطبقة الثالثة ، روى عن مجاهد ، وابن الزبير ، وشريح ، وطائفة • وعنه شعبة ، والثوري ، والسفيانان ، وخلق • قال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ثقة حافظ • اختلفوا في سنة وفاته •••
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٥/ل ١١١) (الطبقات الكبرى ٦/٣٢١) (التاريخ الكبير ٦/٢٤٠) (الكاشف ٢/٢٥١) (غاية النهاية ١/٥٠٥) (الجرح والتعديل ٦/١٦٠) •

(٤) أبو يحيى عمير بن سعيد النخعي (•• — ١٠٧ هـ) •
من التابعين ، روى عن علي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وغيرهم •• وعنه الشعبي ، والاعمش ، والسبيعي ، وعدة ••• وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ••• قال ابن حجر : مجهول ، واستنكر ابن حجر هذا •
انظر ترجمته في : (طبقات المحدثين بأصبهان ل٦٩) (الضعفاء — لابن الجوزي — ل١٨٩) (تهذيب الكمال ٦/ل ٦٢) (الكاشف ٢/٣٥٢) (التاريخ الكبير ٦/٥٣٢) •

(٥) ج (صاحبه) ساقطه •

نفسي منه شيئا الا الخمر ، فاني كنت أديه ، فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسنه) .(١)

وكان (٢) عمر أول من حد في الخمر ثمانين ، وأول من حده عمر في الخمر ثمانين قدامة بن مظعون الجمحي (٣) ، ثم حد عمر (٤) بعده عمرو بن أمية الضمري (٥) في الخمر ثمانين .

---

(١) رواه مسلم ، والبخاري ،وابن ماجه في (الحدود) وأحمد في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) والبيهقي في (الاشربة) من طريق سفيان ، عن أبي حصين ،عن عمير بن سعيد النخعي ، عن علي بن أبي طالب قال : (ماكنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسنه) .
ـ واللفظ للبخاري ـ .

ورواه أبو داود ، والطحاوي ،والطيالسي ،والدارقطني في (الحدود) من طريق شريك ، عن أبي حصين ،عن عمير بن سعيد النخعي ، عن علي ....

انظر: (صحيح مسلم ١٢٦/٥) (صحيح البخاري ١٩٧/٨) (سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢) (مسند أحمد ١٢٥/١ ، ١٣٠) (مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٧) (سنن البيهقي ٣٢١/٨) (سنن أبي داود ٤٧٤/٢) (شرح معاني الاثار ١٥٣/٣) (منحة المعبود ٣٠٣/١) (سنن الدارقطني ١٦٥/٣) .

(٢) ك (فكان) .

(٣) انظر: (سنن البيهقي ٣١٥/٨ ، ٣١٦) (مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩ ـ ٢٤٣)

(٤) ن ،ج (عمر) ساقطه .

(٥) أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري .

صحابي جليل ،أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، وكان شجاعا ، كان أول مشاهده بئر معونة ... روى عنه أولاده جعفر ، وعبد الله ،والفضل ، وغيرهم .. عاش الى خلافة معاوية ، فمات بالمدينة .. قال أبو نعيم : مات قبل الستين ...

انظر ترجمته في : (الاصابة ٥٢٤/٢) (الاستيعاب ٤٩٧/٢) (الكاشف ٣٢٤/٢) (تهذيب التهذيب ٦/٨) (الرياض المستطابة ٢١٤) (اسد الغابة ٨٦/٤) .

(وحد عثمان بن عفان الوليد بن عقبة فى الخمر ثمانين (١) ، وقد صلى (٢) بالناس (٣) فى الكوفة (٤) ، فقال : أزيدكم) • (٥)

فاختلف (٦) فى مقدار حده •

فروى (٧) عنه قوم : انه حده أربعين •

وروى آخرون : انه حده ثمانين •

(وحد على بن أبى طالب النجاشى الحارثى (٨) بالكوفة ، وقد شرب الخمر فى نهار رمضان ، فحده ثمانين ، ثم عشرين •

فقال النجاشى : أما الثمانين (٩) فقد عرفتها ، فما هذه العلاوة ؟

فقال على : لجرأتك على الله فى شهر رمضان) • (١٠)

---

(١) ك ،ن (ثمانين) ساقطه •

(٢) ن (صار) •

(٣) ن (الناس) •

(٤) ك ،ن (بالكوفة) •

(٥) سوفيأتى تخريج الخبر صفحة (١١٣٤) •

(٦) ج ،ن (واختلف) •

(٧) ن (فروا) •

(٨) ج (الحاولى) ن (الحاوى) •
قيس بن عمرو بن مالك النجاشى ، من كهلان •
شاعر هجاء مخضرم ، اشتهر فى الجاهلية والاسلام ، واستقر فى الكوفة •
وهجا أهلها ، فهدده عمر بقطع لسانه • وضربه علي على السكر فى رمضان ،قال البكرى : النجاشى من أشراف العرب الا أنه كان فاسقا •• وكانت أمه من الحبشة فنسب اليها ••• توفى نحو سنة ٤٠ هـ •••
انظر ترجمته فى : (خزانة الأدب ٥٦/٢) (الاصابة ٥٨٢/٣) (سمط اللالى ٨٩٠/٢) (تاريخ الطبرى ١٦٨/٤) (تاريخ الأدب العربى ١٧٣/١) •

(٩) ك (الثمانون) •

(١٠) رواه البيهقى فى (الأشربه) والطحاوى فى (الحدود) وعبد الرزاق فى (مصنفه) =

أ/ ٩٠ـ 

فصــل

فاذا تقرر ما ذكرنا فقد اختلف الفقهاء في مقدار حـده .

فذهب الشافعي : الى ان حد (١) الخمر أربعون (٢) ، لايجوز ان ينقص منها ، وما زاد عليها (٣) الى الثمانين تعزير ، يقف على اجتهاد الامام لايزيد عليها ، ويجوز ان ينقص منها .(٤)

وقال مالك (٥) وأبو حنيفة (٦) وسفيان الثوري (٧) : حد الخمر ثمانون كالقذف ، لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها .

= وأبو يوسف في (الخراج) من طريق عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، قال : (أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر بـه الى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : انما جلدتـك هذه العشرين لافطارك في رمضان ، وجرأتك على الله)ــ واللفظ للطحاوي ــ وذكره المتقي الهندي في (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ... ابن جرير .
انظر: (سنن البيهقي ٣٢١/٨) (شرح معاني الاثار ١٥٣/٣) (مصنـف عبد الرزاق ٣٨٢/٧) (الخراج ١٧٩) (كنز العمال ٤٨٤/٥).

(١) ج ،ن (مقدار حد).
(٢) ن (أربعين).
(٣) ج (عنها).
(٤) انظر: (الشامل ٦/ل١٣٤) (المحرر ل ٢١٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٩).
(٥) انظر: (المدونة ٢٦١/٦) (الكافي ١٠٧٩/٢) (مقدمات ابن رشد ١٠/٢) (القوانين الفقهية ٣١٠) (مواهب الجليل ٣١٧/٦).
(٦) انظر: (مختصر الطحاوي ٢٧٨) (الهداية ١١١/٢) (در المنتقى ٦١٠/١) (كشف الحقائق ٢٨٩/١) (فتح المعين ٣٧٤/٢).
(٧) ج (وسفيان الثوري) ساقطه .
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١١٨) (الحلية ٢/ل٢٣٦) (البيان ١٠/ل١٦٥) (المغني ــ لابن قدامه ــ ١٦١/٩).

استدلالا : برواية شعبة (١) عن قتادة ، عن أنس : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتى برجل قد شرب الخمر فجلده (٢) بجريد تين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف (٣) الحدود ثمانون ، فأخذ بها عمر) • (٤)

فصار اجتهاد الصحابة موافقا لفعل (٥) الرسول ، لأن الأربعين بالجريدتين ثمانون (٦) •

وروى أبو سعيد الخدرى : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر أربعين بنعلين ، فلما كان (٧) زمن (٨) عمر جلد بدل كل نعل سوطا) • (٩)

---

(١) ك (سعيد) •

(٢) ج ، ن (فحده) •

(٣) ن (فقال : عبد الكرب عفوق احب) •

(٤) بهذا الاسناد والمتن رواه كل من : مسلم ، والترمذى ، وأبى داود ، والدارمى في (الحدود) •

قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح •••

وبالاسناد المتقدم رواه البخارى في (الحدود) مختصرا ، بلفظ : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين) •

انظر : (صحيح مسلم ٥/١٢٥) (سنن أبى داود ٢/٤٧٢) (سنن الترمذى ٢/٤٤٩) (سنن الدارمى ٢/١٧٥) (صحيح البخارى ٨/١٩٦) •

(٥) ك (لقول) •

(٦) ن (ثمانين) •

(٧) ن (كما كان) •

(٨) ج ، ن (فى زمان) •

(٩) رواه أحمد في (مسنده) والطحاوى فى (الحدود) من طريق زيد العمى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : (جلد على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا) وذكره صاحب (الكنز) ورمز لكونه مخرجا عند ابن أبى شيبة ••• =

فدل على ان (١) اجتهاد الصحابة كان فى صفة الحد (٢) لافى عدده •

وقد روى محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه (٣) : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد شارب الخمر ثمانين) • (٤) وهذا نص •

= ورواه الترمذى فى (الحدود) وأحمد فى (مسنده) من طريق مسعر ، عن زيد العمى ، عن أبى الصديق ، عن أبى سعيد الخدرى : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب الحد بنعلين أربعين) قال مسعر : أظنه فى الخمر ••

قال الترمذى : وفى الباب عن على ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وأبى هريرة ، والسائب ابن عباس ، وعتبة بن الحارث • وحديث أبى سعيد حديث حسن •••

انظر : (مسند أحمد ٣/ ٣٢، ٦٧) (شرح معانى الاثار ٣/ ١٥٧) (سنن الترمذى ٢/ ٤٤٩) (كنز العمال ٥/ ٤٧٣) •

(١) ن (ان) ساقطه •

(٢) ج ، ن (الجلد) •

(٣) سياق السند : محمد بن على بن أبى طالب ، عن على بن أبى طالب •

(٤) رواه الطحاوى فى (الحدود) من طريق نبيه بن وهب ، عن محمد بن على بن أبى طالب ، عن على بن أبى طالب ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جلد رجلا فى الخمر ثمانين •••

قال الطحاوى : وهذا عندنا فاسد ، لا يثبت عن على ـ رضى الله عنه ـ لما قد روينا عنه من قوله : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مات ، ولم يسن فى الخمر حدا ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين •••

ولا يجوز ـ والله أعلم ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ أن يكون يحتاج فى استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما فى هذا الحديث •••

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) مرسلا من طريق الثورى ، عن عوف أو غيره ، عن الحسن أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب فى الخمر ثمانين •••

قال ابن حجر فى (التلخيص) : قال ابن حزم فى الاعراب : صح أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد فى الخمر أربعين ، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين •••

=

ومن الاعتبار : انه حد يجب على (شارب الخمر) (١) فلم يتقدر بالاربعين كالقذف، لان (٢) حد القذف أخف (٣) وحد الشرب أغلظ ، لما في النفوس من الدواعي اليه (٤) وغلبة الشهوة عليه (٥) ، فكان ان لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص منه.

ولان (٦) الزيادة على الأربعين لو كانت (٧) تعزيرا (لم يجز أن تبلغ) (٨) أربعين ،لان التعزير لا يجوز ان يكون مساويا للحدود (٩).

= قال الزيلعي في (النصب) : رواه الطبراني في (معجمه الوسط) من طريق نبيه بن وهب ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر ثمانين . انتهى .

وقال : لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد ...

قال ابن حجر في (الدراية) : هذا الحديث يعارضه ما رواه مسلم ، عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة : (جلد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب الي).

وللبخاري عن عمير بن سعيد ، عن علي : (ماكنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي الا صاحب الخمر ، لأنه ان مات وديته ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسنه).

انظر: (شرح معاني الاثار ٣/١٥٥) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٩) (تلخيص الحبير ٤/٧٧) (نصب الراية ٣/٣٥٢) (الدراية ٢/١٠٦).

(١) ك (الحر) ن (الخمر) ساقطه .

(٢) ك ،ن (ولان).

(٣) ج ،ن (أضعف).

(٤) ج (اليه) ساقطه ، ك (الداعي اليه).

(٥) ج (عليه) ساقطه .

(٦) ن (قولان).

(٧) ن (وكانت).

(٨) ن (لم يبلغ فيه).

(٩) ك (الحد).

ودليلنا : مع ما قدمناه (١) في صدر الباب من حديث عبد الرحمن بن أزهر . (٢)
ما رواه حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي (٣) قال : (شهدت عثمان
بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران (٤) ورجل آخر ،
شهد أحدهما : أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر : أنه تقياها ، فقال
عثمان : ما تقياها حتى شربها ، فقال (٥) لعلى : أقم عليه الحد ، فقال
على للحسن : (٦) أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول (٧) حارها (٨)
من تولى قارها ، أى : ول صعبها من تولى سهلها .

---

(١) ج (ما قررنا) .
(٢) تقدم حديث عبد الرحمن بن أزهر صفحة (١١٢٤) .
(٣) أبو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي (... ــ ٩٧ هـ) .
كان صاحب راية على يوم صفين . روى عن على ، وعثمان ، ومجاشع بن مسعود ،
وغيرهم . وعنه الحسن البصرى ، وابنه يحيى ، وعبد الله الداناج ، وخلق ،
وثقه العجلى ، وابن حبان ، والنسائى ...
انظر ترجمته فى : (شرح الاسماء ل ٥١) (التاريخ الصغير ١١٧) (تهذيب
التهذيب ٢/ ٣٩٥) (الكاشف ١/ ٢٣٩) (الجرح والتعديل ٣/ ٣١١) .
(٤) حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان .
ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه .. ادرك أبا بكر وعمر . روى عنه عروة
بن الزبير ، وجامع بن شداد ، وشقيق بن سلمة ، وغيرهم . اختلفوا فى سنة
وفاته ، قيل : ٧٥ هـ . وقيل : ٧٦ هـ . وقيل : ٧١ هـ .
انظر ترجمته فى : (طبقات الاتقياء ١/ل ٣٠) (تهذيب الكمال ٢/ل ١٣٢)
(التاريخ الكبير ٣/ ٨٠) (الكاشف ١/ ٢٥٣) (الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٨)
(ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٤) (الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٥) .
(٥) ج (ثم قال) .
(٦) ن (الحر) .
(٧) ن (وان) .
(٨) ك (جارها) .

فقال علي لعبد الله بن جعفر : (١) أقيم عليه الحد ، فجلد عبد الله بالسوط وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك ، جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين ،وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر (٢) ثمانين وكل (٣) سنة ، وهذا أحب الي) . (٤)

وهذا نص من وجهين :

احدهما : ما أخبر به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اقتصاره على الاربعين .

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (١ - ٨٠ هـ) .
صحابي جليل ،أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين ، كان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين ... وكان كريما يسمى بحر الجود ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسماء ، وعلي ... توفي بالمدينة .
انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٣٤٠) (تهذيب الكمال ٤/ل ٧١) (مروج الذهب ٣/١٧٦) (فوات الوفيات ٢/ ١٧٠) (الاستيعاب ٢/ ٢٧٥) (الاصابة ٢/ ٢٨٩) (عنوان النجابة ١١٩) (الرياض المستطابة ٢٠٠) .

(٢) ن (عثمان) .

(٣) ك ،ن (كلاهما) .

(٤) رواه الامام مسلم في (الحدود) من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ، عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان ،أحدهما : حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر : انه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها ... الخبر . ورواه أحمد في (مسنده) والطحاوي في (الحدود) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله بن الداناج ، عن حضين بن المنذر ...
وفيه : ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ، ثم التفت اليهم فقال : أزيدكم ، فرفع ذلك الى عثمان ....
ورواه كل من : البيهقي ،وابي داود ،والدارقطني ، والطيالسي في (الحدود) =

والثاني : اخباره بان (١) كلى العددين (٢) سنة يعمل بها ، ويصح (٣) التخيير فيها •

ومن القياس : أنه سبب يوجب الحد ، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه غيره فيه (٤) كالزنا والقذف •

فان قيل : فوجب (٥) ان لا يقدر بأربعين كالزنا والقذف •

قيل : الحدود موضوعة على الاختلاف فى المقدار لاختلافها فى الاسباب ، فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض فى التفاضل ، ولم يجز لهم (٦) اعتبار بعضها ببعض فى التماثل •(٧)

ولان الحدود تترتب بحسب اختلاف الاجرام (٨) ، فما كان جرمه أغلظ كان الحد فيه (٩) أكثر ، لان الزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه (١٠) غلظ حده ، والقذف لما اختص بالتعدى الى واحد كان أخف من الزنا ، والخمر لما اختص بواحد لم يتعد عنه ، وجب ان يكون أخف من القذف •

= من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز الداناج ، عن حضين •• انظر : (صحيح مسلم ٥/١٢٦) (مسند أحمد ١/١٤٤ ، ١٤٥) (شرح معانى الاثار ٣/١٥٢) (سنن البيهقى ٨/٣١٦) (سنن أبى داود ٢/٤٧٢) (سنن الدارقطنى ٣/٢٠٦) (منحة المعبود ١/٣٠٢) •

(١) ج (أن) •
(٢) ج (الحدين) •
(٣) ن ، ج (ويقع) •
(٤) ج (فيه غيره) •
(٥) ج (يوجب) •
(٦) ك (لهم) ساقطه •
(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٢) (النكت ل ٢٨٣)
(٨) ج (الجرائم) ن (الاحكام) •
(٩) ك (كان حده) ن (فيه) ساقطه •
(١٠) ج ، ن (للاشتمال به) •

فاما الجواب عن حديثي : أنس ،وأبي سعيد فمن وجهين :

أحدهما : اضطراب الحديثين ، لانه لو كان في حد الخمر نص (١) مـــا اجتهد فيه الصحابة ، ولعملوا فيه على النقل •

والثاني : تحمل الرواية بجريدتين ونعلين (٢) على أن أحدهما بعـــد الاخرى ، لان (٣) الاولى (٤) تقطعت فأخذ الثانية •

واما الجواب عن حديث علي بن الحسين : فهو مرسل لا يلزم ، وفيه نص(٥) لم يعمل به لاجتهاد الصحابة فيه ، فصار الاجماع مانعا من العمل به •

واما الجواب عن قياسهم على القذف : فهو ما قدمناه من (٦) أن اختلاف اسباب الحدود يمنع من تساويها • (٧)

واما الجواب عن استدلالهم بان حد القذف أضعف (٨) : فهو ان حد القذف (٩) أغلظ من وجهين :

احدهما : ان القذف متعمد والشرب غير متعمد •

والثاني : ان حد (١٠) القذف من حقوق العباد ، وحد الشرب من حقوق الله تعالى ، وما تعلق بالعباد أغلظ • (١١)

---

(١) ج ،ن (يقين) •

(٢) ك (والنعلين) •

(٣) ج ، ن (كأن) •

(٤) ن (أولى) •

(٥) ج ، ن (تمين) •

(٦) ك (من) ساقطه • ن (يقرب) •

(٧) انظر: (شرح مختصر المزني ٩ /ل١٧٣)

(٨) ج (أخف) ن (أضعف) ساقطه •

(٩) ج (ان حد القذف) ساقطه •

(١٠) ج (حد) ساقطه •

(١١) انظر: (النكت ل ٢٨٣ ، ٢٨٤) •

واما الجواب عن قولهم : لو كانت (١) الزيادة على الأربعين (٢) تعزيرا ما جاز (٣)ان تساوى (٤) حدا ، فمن وجهين :

احدهما : انه لا يبلغ بالتعزير أربعين (٥) اذا كان سببه واحدا ، فاما اذا كانت الاسباب مختلفة جاز ، لان لكل سبب حكما ، وتعزيره فى الخمر لأسباب ، لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى (٦) واذا هذى افترى (٧) .

والثاني : ان هذا تعزير انعقد (٨) اجماع (٩) الصحابة عليه فى الأربعين ، فصار مخصوصا عن (١٠) غيره .

ثم يقال لأبى حنيفة : ألست تقول : ان أكثر التعزير تسعة وثلثون ولا يجوز أن يبلغ به الأربعين لئلا يساوى أقل الحدود ، فلزمك ان تكون الاربعون حدا .

---

(١) ن زيادة (على الأربعين) .

(٢) ج (على الأربعين) ساقطه .

(٣) ن (ما كان) .

(٤) ك (يساوى) .

(٥) ك (أربعين) ساقطه .

(٦) ك (هذا) .

(٧) ج (افترا) .

انظر: (البيان ١٠/ل١٦٦) (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٧٢) (بحر المذهب ١٠/ل١١٩) .

(٨) ك (يعقد) .

(٩) ن (باجماع) .

(١٠)ك (من) .

ب / ٩٠ـ



فصـــل

فاذا (١) ثبت ما وصفنا من (٢) أن الثمانين (٣) حد وتعزير ، فلا يجـوز ان ينقص من الاربعين ، ولا يجوز ان يزيد على الثمانين ، (ويجوز ان يقتصر على الأربعين) (٤) ، وهو فيما (٥) زاد عليها (٦) الى الثمانين موقوف على اجتهاد الامام .

فان (راه محتملا بلغ الثمانين به) (٧) وان لم يره كف عنه . (٨)

فاما (٩) صفة حده : فقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (انه حده بالثياب والنعال وأمر بتبكيته وحثو التراب عليه) . (١٠)

---

(١) ج (واذا) .

(٢) ك (من) ساقطه .

(٣) ن (التمر) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٥) ك (وهو بما) . ن (وهو مما) .

(٦) ج (على الأربعين) .

(٧) ك (عمل به) ن (يحمل به) .

(٨) قال ابن الرفعة : الزائد على الاربعين هل هو حد أو تعزير ؟
فيه وجهان فى تعليق القاضى الحسين وغيره ...
احدهما : ـ عن ابى اسحاق المروزى ـ انه حد لكنه أضعف من الاربعين الاولى ، لانها ثابتة بالسنة ، وهذه باجتهاد الصحابة وارائهم .
واظهرهما :ـ وهو الذى أورده الاكثرون ـ منهم البندنيجى وابن الصباغ ، والقاضى أبو الطيب ، والبغوى انه تعزير ، لأنه لو كان حدا لما جـاز تركه ، ويجوز ان يعزل ويقتصر على الأربعين ...
انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥١) وايضا : (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢) .

(٩) ج (واما) .

(١٠) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١٢٥) .

وروى عن الصحابة أنهم حدوه بالسياط (١) ٠

فاختلف أصحابنا فى حد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالثياب والنمال هـل كان شرعا أو لعذر ؟ على وجهين :

احدهما : وهو قول ابي العباس بن سريج وأبى اسحاق المروزى ـ انه كان لعذر (٢) بالشارب (٣) من مرض ، أو لأنه كان نضوا كما حد مقعدا بأثكال النخل ٠ (٤)

فعلى هذا : يكون حد الصحابة بالسياط (٥) فى غير المعذور (٦) ، لأنه جنس (٧) ما تستوفى (٨) به الحدود ، فيحد بالسياط (٩) ويكون حد الخمر مخففا من وجه واحد ، وهو مقدار العدد دون صفة الحد ٠

والوجه الثاني :ـ وهو قول الجمهور ـ ان حده (١٠) بالثياب والنمال كان شرعا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفف به حد (١١) الخمر كما خففه فى العدد ٠ (١٢)

---

(١) ك (بالشياط) ٠

(٢) ن (بعزره) ٠

(٣) ك (فى الشارب) ن (الشارب) ٠

(٤) قال الرويانى : واختار هذا الشيخ أبو حامد ٠٠٠
انظر: (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٠) وايضا : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٢) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٦) (المهذب ٢/ ٢٨٧) ٠

(٥) ك (بالسياط حدا) ٠

(٦) ن (المعذورة) ٠

(٧) ج (جنس) ساقطه ٠

(٨) ن (ما يستوفا) ٠

(٩) ج (فيحد بالسياط) ساقطه ٠

(١٠) ن (ان حد) ٠

(١١) ج (خفف جلد) ن (خفف حد) ٠

(١٢) صحح هذا الوجه الرافعى ٠٠٠ وقال العمرانى : هذا قول أكثر أصحابنا ٠٠٠
انظر: (المحرر ل ٢١٠) (البيان ١٠/ل ١٦٧) ٠

فعلى هذا : يكون عدول الصحابة عنه الى السياط عن اجتهاد منهم فيه (١) ،
حين تتابعوا (٢) فى الخمر واستهانوا بحده ، كما اجتهدوا فى زيادة
العدد الى الثمانين .

ويكون حد الخمر مخففا من وجهين : فى مقدار العدد ، وصفة الحد (٣) .

ويكون العدول الى السياط اجتهادا ، كما كانت الزيادة الى الثمانين اجتهادا .

فاما التبكيت وحثو التراب : فزيادة فى التعزير وليس بشرط فى الحد ، وهو
موقوف على اجتهاد الامام فى فعله وتركه (٤) . ـ والله اعلم ـ .

٩١ـ 

مسألــــة

قال الشافعي : واذا (٥) ضرب الامام فى خمر أو ما يسكر من الشراب بنعلين
أو طرف ثوب أورداء ، أو ما أشبهه ضربا يحيط (٦) العلم أنه لا يجاوز
أربعين فمات من (٧) ذلك فالحق قتله . (٨) ـ وهذا كما قال ـ

اذا جلد الامام فى الخمر أربعين اقتصارا على الحد دون التعزير ، فمات المحدود ،
فعلى ضربين :

أحدهما : ان يكون (٩) ضربه بالنعال واطراف الثياب فلا ضمان على الامام
فى موته .

---

(١) ج ،ن (فيه) ساقطه .

(٢) ك ،ن (تهافتوا) .

(٣) ج (الجلد) ن (الخمر) .

(٤) ج (فى فعله وتركه) ساقطه .

(٥) ن (فاذا) .

(٦) ن (يحفظ) .

(٧) ج ،ن (فى) .

(٨) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٦) .

(٩) ج (يكون) تكررت .

لما روى (١) عن عمر بن الخطاب : (انه لما أمر بجلد ابنه في الشراب (٢) ، قال له ابنه : يا ابتي (٣) قتلتني ، فقال له : الحق قتلك) . (٤)

ومعلوم ان قتيل الحق غير مضمون .

ولأن حدوث التلف عن الحدود الواجبة هدر لا يضمن (٥) كجلد الزاني وحد القاذف . (٦)

والضرب الثاني : ان يحده (٧) الأيمين بالسياط فيموت ، ففي ضمانه وجهان من اختلاف الوجهين في حده بالنعال والثياب ، هل (٨) كان لعذر أو شرعا ؟ (٩) .

احدهما : لا يضمن وتكون نفسه هدرا ، اذا قيل : ان حده بالثياب كان لعذر وان السياط فيه نص . (١٠)

---

(١) ن ،ج (كما روى) .

(٢) ج (بالثياب) ن (في الثياب) .

(٣) ك (يابة) ج (يا ابة) .

(٤) هذا الأثر أورده ابن الرفعة في : (كفاية النبية ١٣/ل١٥٣)والعمراني في : (البيان ١٠/ل١٦٦) .. ولم أقف عليه في كتب السنن والاثار .

(٥) ك (لا تضمن) .

(٦) قال الرافعي : فان ضرب بالنعال واطراف الثياب فمات منها ، ففي وجوب الضمان وجهان بناء على انه هل يجوز ان يحد هكذا ؟
ان قلنا : يجوز ــ وهو الاصح ــ فلا ضمان كما في سائر الحدود ..
وان قلنا : لا يجوز ،وجب الضمان ، لانه عدل عن الجنس الواجب في الحد الى غيره .
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل١٣٨) وايضا : (روضة الطالبين ١٠/١٧٧) .

(٧) ج (أن يجلد) ن (ان يحد) .

(٨) ن (قيل هل) .

(٩) ك ،ن (أو شرع ؟) .

(١٠) صحح عدم الضمان الرافعي ، والبغوي ...
قال النووي : والمشهور لا ضمان كسائر الحدود ... =

والوجه الثاني : يضمن اذا قيل : ان حده بالثياب كان شرعا ، وان السياط فيه اجتهاد .(١)

فعلى هذا : فى قدر ما يضمنه وجهان :

احدهما : جميع ديته ولا يضمن بعضها ، لان العدول عن (٢) جنس الحد الى غيره يجعل الكل غير مستحق .

والثاني : يضمن نصف ديته ، لتلفه (٣) من واجب ومحظور .(٤)

= انظر: (فتح العزيز ١٢/ل١٣٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٩) (روضة الطالبين ١٠/١٧٨).

(١) ن (اجتهادا).

ممن قال بالضمان : الشيرازى ، والمستظهرى ...

انظر: (المهذب ٢/٢٨٧) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٦).

(٢) ج ،ن (من).

(٣) ن (لتلزم).

(٤) قال العمرانى : فاذا قلنا : يضمن ، فكم يضمن ؟ فيه ثلاثة أوجه :

احدها : يضمن جميع الدية ، لانه تعدى بجميع الضرب فضمن جميع الدية ، كما لو ضربه بما يجرح فمات ...

قلت : صحح هذا الوجه النووى ... وقال الرافعى : وهو الظاهر من قول الامام وغيره ...

الثاني : يضمن بقدر ما زاد ألم السوط على ألم النعال ...

قلت : قال الروياني : هذا ما ذكره أبو حامد ...

وقال الرافعى : وهذا شيء لا يتأتى ضبطه ...

الثالث : يضمن نصف الدية ، لان قدر الضرب بالايدى والنعال مستحق ، وما زاد عليه متعد به ، فصار بعضه مضمونا وبعضه غير مضمون ، فسقط النصف لما هو غير مضمون ووجب النصف لما هو مضمون .

قلت : قال الرويانى : والى هذا ذهب ابن المرزبان .

انظر: (البيان ١٠/ل١٦٧) (روضة الطالبين ١٠/١٧٨) (فتح العزيز ١٢/ل١٣٨) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٠)وايضا : (حلية العلماء٢/ل٢٣٦).

٩٢ـ 

مسألــة

قال الشافعي : وان ضربه أكثر من أربعين بالنعال أوغير (١) ذلك فمات ، فديته على عاقلة الامام دون بيت المال ٠٠٠ الى اخر الفصل من كـــلام المزني ٠٠٠ (٢)

وجملته : ان الامام اذا جلد في الخمر أكثر من أربعين (٣) فمات المحدود لم يخلو (٤) حاله (٥) من ثلاثة أقسام :

أحدها : ان يستكمل فيه الحد والتعزير ، فيجلده ثمانين لا يزيد عليها ولا ينقص (٦) منها : فيضمن نصف ديته ، لانه مات من حد واجب ، وتعزير مباح فسقط (٧) من ديته النصف ، لأنه في مقابلة الحد الواجب ، ولزم من ديته النصف لانه في مقابلة التعزير المباح ٠ (٨)

فان قيل : لم ضمن (٩) ما قابل التعزير مع اباحتـه ؟

قيـل : لان المباح منه ما لم يفض الى التلف ، فاذا (١٠) أفضى اليه صـــار غير مباح ، كضرب الزوج امرأته (١١) مباح له ما لم يفضي الضــــرب

---

(١) ك ،ن (بالنعال وغير) ٠
(٢) انظر: (مختصر المزني ٨/٢٦٦) ٠
(٣) ن (الأربعين) ٠
(٤) ك ،ج (يخل) ٠
(٥) ك (حاله فيــه) ٠
(٦) ك (ولا تنقص) ٠
(٧) ن (يسقط) ٠
(٨) انظر: (البيان ١٠/ل١٦٦) (الشامل ٦/ل١٣٥) (المهذب ٢/٢٨٧) (فتح العزيز ١٢/ل١٣٩) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٣) ٠
(٩) ن (لمن ضمن) ٠
(١٠) ج ،ن (وان) ٠
(١١) ج (لزوجته) ٠

الى تلفها ،فان أتلفها ضمنها ، كذلك ضرب التعزير (١) •

والقسم الثاني : (٢) ان يستكمل الحد وبعض التعزير فيجلده فوق الأربعين ودون الثمانين ، كأنه جلده خمسين فمات ، ففى قدر ما يضمنه من ديته قولان :

أحدهما : يضمن نصف ديته (٣) اعتبارا بالنوع ،لانه مات فى حد (٤) واجب وغير (٥) واجب ،ولم يعتبر العدد ، كما لا يعتبر فى الجراح ، فان رجلا لو جرح رجلا جرحا ، وجرحه (٦) الاخر عشر (٧) جراحات (٨) كانا فى الدية سواء (٩) ، ولا تتقسط (١٠) على (١١) عدد الجراح (١٢) اعتبارا بعدد الجناة (١٣) كذلك فى الضرب •

والقول الثاني : يضمن خمس ديته اعتبارا بعدد الضرب ، لتعلق الضمان بعشرة من (١٤) خمسين ، لان لكل (١٥) واحد من العدد تأثيرا فى

---

(١) ن (الضرر)

(٢) ن (الثانى) ساقطه •

(٣) ك (قيمته) •

(٤) ك (حد) ساقطه •

(٥) ن (وضمر) •

(٦) ك (وجرحا) •

(٧) ن ،ك (عشرا) •

(٨) ن ،ك (جراحات) ساقطه •

(٩) ن (سواء) ساقطه •

(١٠) ك ،ن (ولا تقسط) •

(١١) ن (على) ساقطه •

(١٢) ك (أعداد الجراح) •

(١٣) ج (الحياة) •

(١٤) ن (فى) •

(١٥) ن (كل) •

تلفه (١) ، والضرب متشابه (٢) فتقسطت الدية عليه ، وان لم تتقسط على عدد الجراح ، (لان للجرح مورا) (٣) في اللحم (يختلف ولا يتشابه ، لذلك جاز ان يموت من جراحة ويعيش من عشرة) (٤) ، وليس للضرب (٥) مورا (٦) في اللحم يختلف (٧) فصار متشابها ، وامتنع ان يموت من سوط (٨) ويعيش من عشرة (٩) ، فافترق بذلك (١٠) ضمان الجرح (١١) وضمان الضرب • (١٢) •

فعلى هذا : لو ضربه ستين فمات (١٣) ضمن نصف (١٤) ديته في أحد القولين ، اذا قيل : باعتبار (النوع ، وضمن ثلث ديته في القول الثاني اذا قيل : باعتبار) (١٥) العدد •

---

(١) ج (بدنه) ن (تلزمه) •

(٢) ك (مشتبه) •

(٣) ج ،ن (لان الجراح لها غور) •

(٤) ج (فصارت غير متشابهة ،ويجوز ان يموت من واحد ويعيش مع عشرة) •
ن (فصار متشابها وامتنع ان يموت من جراحه ويعيش في غيره) •

(٥) ن (الضرب) •

(٦) ن (مؤثرا) •

(٧) ك (في اللحم يختلف) ساقطه • ن (يختلف) ساقطه •

(٨) ج (من عشر) ن (من سوط) ساقطه •

(٩) ج (أربعين) •

(١٠) ك (لذلك) •

(١١) ن (الجراح) •

(١٢) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٢) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٩) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٦) (المهذب ٢/ ٢٨٧) •

(١٣) ج ،ن (فمات) ساقطه •

(١٤) ن (نصف) ساقطه •

(١٥) ما بين القوسين ساقط في (ن) •

وعلى هذا القياس : فى السبعين اذا مات منها ضمن نصف ديته على القول الاول ، وثلاثة أسباعها على القول الثانى •

فاما اذا مات من الثمانين فيضمن نصف ديته على القولين معا (١) ، لأنــــه قد تساوى فيه ضمان النوع وضمان العدد •

والقسم الثالث : ان يزيد فى جلده (٢) على استكمال (٣) الحد (٤) والتعزيره فيجلده (٥) تسعين فيموت (٦) ، ففى قدر ما يضمنه (٧) قولان :

أحدهما : يضمن نصف ديته اعتبارا بعدد النوع ، لانه مات من واجب وغيـــر واجب ، ولم يقع الفرق بين ما ابيح فى ضرب التعزير وما لم (٨) يبـــح من الزيادة عليه •

والقول الثاني : انه يضمن خمسة اتساع ديته اعتبارا بعدد الضرب •

ثم على هذا (٩) ، العبرة فى الزيادة والنقصان (١٠) ،ولا يضمن فـــى الاقسام الثلاثة جميع ديته على القولين معا •

فاما المزني : فانه لما قال الشافعي : فديته على عاقلة الامام ، توهم انه أراد جميع الدية ، فقال : لم يمت من الزيادة وحدها ، وانما مات من الأربعين وغيرها ، فكيف تكون الدية على الامام كلها •(١١)

---

(١) ك (معا) ساقطه •

(٢) ن (فى جلد) •

(٣) ك (الاستكمال) •

(٤) ك (للحد) •

(٥) ج (فيجاوز ثمانين ويجلده) •

(٦) ج (فيموت) ساقطه • ن (سبعين فيموت) •

(٧) ك ،ن (ما يضمنه من ديته) •

(٨) ج (وبين ما لم) •

(٩) ج ،ن (هذه) •

(١٠) ن (من النقصان) •

(١١) انظر: (مختصر المزنى ٢٦٦/٨) •

وهذا من المزنى صحيح فى الحكم ، وخطاء (١) على الشافعى فى التأويل ،لأنه لم يرد جميع الدية ، وانما اراد القدر الذى يودا (٢) ، واطلقه اكتفاء بما أوضحه من مذهبه وقدمه من اصوله .(٣)

وقال أبو على بن أبى هريرة : يحتمل ان يكون الشافعى أراد جميع الدية ، اذا عدل عن ضربه بالثياب الى السياط فى أحد الوجهين ، وهو الظاهر من مذهبه الذى أشار اليه فى (كتاب الام) .(٤)

أ/ ٩٢



فصل

فاذا تقرر ما ذكرنا من قدر المضمون من الدية ، لم يخلو (٥) حال الزيادة التى (٦) تعلق الضمان بها من ثلاثة (٧) أقسام :

أحدها : أن يكون الامام قد أمر بها فيكون الضمان على الامام دون الجلاد ، ويكون (٨) ضمانه على قولين :

أحدهما : يكون (٩) على عاقلته ، لأنه من خطائه ،

---

(١) ج ،ن (خطاء) .

(٢) ج (يودى) .

(٣) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٤) (بحر المذهب ١٠/ل١٢١) (الشامل ٦/ل١٣٥) .

(٤) قال الرويانى : الى هذا ذهب بعض أصحابنا بخراسان ، وهو ضعيف. انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢١) وايضا : (الام ٦/٨٧) .

(٥) ج ،ك (يخل) .

(٦) ن (الى) ج (فى) .

(٧) ن (زيادة) .

(٨) ك (واين يكون) ن (وان يكون) .

(٩) ك (تكون) .

(فقد (١) أمر عمر (٢) عليا ـ رضى الله عنه ـ فى التى أجهضت بارهابها (٣) ان تقسم (٤) دية جنينها على قومه من قريش لأنهم عاقلة عمر) • (٥)

فعلى هذا : تكون الكفارة فى ماله ، لان العاقلة لا تحمل الكفارة وان حملت الدية • (٦)

والقول الثانى : ان ما لزمه من الدية يكون فى بيت المال ، لانه نائب عن كافة المسلمين فاقتضى ان يكون ضمانه فى بيت ما لهم كالوكيل الذى يضمن ما فعله عن موكله فى مال موكله •

وانما ضمن عمر جنين (٧) المرأة (٨) على عاقلته ، لانه أرهبها فى تهمة لم تتحقق عنده ، فعدل بالضمان لأجل (٩) ذلك عن بيت المال الى عاقلته •

فعلى هذا : فى الكفارة وجهان :

أحدهما : فى بيت المال تعليلا بما ذكرناه (١٠) •

والوجه الثانى : فى ماله ،لان الكفارة لا تتحمل ، وكذلك اذا تحملت العاقلة الدية لم تتحمل الكفارة • (١١)

---

(١) ج (قد) •
(٢) ن (عمر) ساقطه •
(٣) ج (ما فى بطنها) •
(٤) ك (ان يقسم) •
(٥) سوف يأتى تخريج الحديث صفحة (١١٨٣) •
(٦) صحح هذا القول الامام الرويانى ـ رحمه الله ـ •
انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢١) •
(٧) ج (غرة الجنين) •
(٨) ج ،ن (المرأة) ساقطه •
(٩) ج (لأجل) تكررت •
(١٠) ك (بما ذكرنا) ن (بما ذكر) •
(١١) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٣) (الشامل ٦/ل ١٣٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٢٩) (البيان ١٠/ل ١٦٦) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢١) •

وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا في ضمان الامام وجها ثالثا :

انه ان ضمن (١) فيما يعود نفعه على كافة المسلمين (٢) (كتعزير المتعرض للزنا والاذى ، فديته في بيت مالهم .

وان ضمن فيما يعود نفعه على المضمون) (٣) كتعزير من عزر نفسه ، أو قدح في عرضه ، فديته على عاقلة الامام دون بيت المال . (٤)

والقسم الثاني : ان تكون (٥) الزيادة من فعل الجلاد ، فهذا على ضربين :

أحدهما : ان يكون الامام قد فوضه الى رأيه ووكله الى اجتهاده ، فيكون خطاؤه فيه كخطاء الامام ، فيكون فيما يلزمه من الدية قولان :

أحدهما : على عاقلته (٦) .

والثاني : في بيت المال ، لانه قد صار بالتفويض في حكم الامام . (٧)

والضرب الثاني : ان يكون الامام قد أمره بالحد وحده (٨) ، فزاد الجلاد عليه فيضمنه الجلاد على عاقلته ـ قولا واحدا ـ لحدوثها عن تعديه . (٩)

والقسم الثالث : ان تكون الزيادة مشتركة بين الامام والجلاد ، كأنه أمره أن (١٠) يحده ثمانين فحده مائة ، فمات .

---

(١) ك (انه يضمن) .

(٢) ك (على المضمون) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ك) .

(٤) انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٢) .

(٥) ن ، ج (ان يكون) .

(٦) ن ، ج (على ما قلته) .

(٧) انظر : (البيان ١٠/ل١٦٦) (الشامل ٦/ل١٣٦) (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٥) .

(٨) ج ، ن (وحده) ساقطه .

(٩) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل١٢٩) (بحر المذهب ١٠/ل١٢١) (فتح العزيز ١٢/ل١٣٩) .

(١٠) ك (بان) .

فان قيل : ان الضمان مقسط (١) على اعداد الضـرب .

ضمن الامام خمسيى الدية ، لان ضمان الامام (٢) تعلق بأربعين مـــن جملة مائة .

وضمن الجلاد خمس الدية ،لان ضمانه تعلق (٣) بعشرين من مائه .

وان قيل : (٤) ان الضمان مقسط على النوع ، فقد اختلف أصحابنا فى زيـــادة الامام والجلاد (٥) هل تتنوع أم لا ؟ (٦) على وجهين :

احدهما : تتنوع ،فيكون الحد نوعا لا يتعلق به ضمان ،وزيادة الامام نوعا (٧) يتعلق به الضمان ، وزيادة الجلاد نوعا (٨) يتعلق به الضمان فيسقط (٩) ثلث الدية ، ويجب على الامام ثلثها ، وعلى الجلاد ثلثها ، لاختلاف الامام والجلاد .

والوجه الثاني : لا تتنوع الزيادة وان اختلف فاعلوها (١٠) ،لتساويها فى تعلق الضمان بها (١١) ،فتسقط (١٢) نصف الدية ويضمن الامام ربعهـــا والجلاد ربعها . (١٣)

---

(١) ن (يتقسط) .

(٢) ن (الدية) .

(٣) ن (تعلق) ساقطه .

(٤) ك (فان قيل) .

(٥) ن (الحدود) .

(٦) ن (أم لا) ساقطه .

(٧) ج ،ن (نوع) .

(٨) ج ، ن (نوع) .

(٩) ك (فتسقط) .

(١٠) ك ،ن (فاعلها) .

(١١) ج ،ن (فيها) .

(١٢) ن (فيسقط) .

(١٣) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٢) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٢) (المهذب ٢/ ٢٨٧) .

٩٣ـ مسألـــــة

قال الشافعي : ولو ضرب امرأة (١) حدا فأجهضت لم يضمنها ، وضمن مافي بطنها لأنه قتله ٠ (٢) ـ وهذا صحيح ـ٠

اذا وجب الحد على حامل لم يجز ان تحد حتى تضع حملها ، ويسكن ألـم نفاسها ، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للغامديــة (٣) حين اقرت عنده بالزنا وكانت حاملا : (اذهبي حتى تضعي حملك) ٠ (٤) ولأنه اذا حدها في حال الحمل أفضى الى تلفها (٥) واجهاض حملهــا ، وكلا الأمرين محظور ٠

والاجهاض : ان تلقي جنينا ميتا ، فان ألقته حيا لم يسم اجهاضــا ٠

فان (٦) حدها في حملها ، فلها أربعة أحوال :

أحداها : (٧) ان تبقى (٨) على حال (٩) السلامة في نفسها وحملها ، فلا شيء على الامام في حدها وهو (١٠) مسئ (١١) ان علم بحملها ، وغير مسئ (١٢) ان لم يعلم ٠

---

(١) ج (ولو ضربت) ٠

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٦) ٠

(٣) ك (للعامريه) ٠

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٢٣) ٠

(٥) ج (قتلها) ٠

(٦) ن (فلو) ٠

(٧) ن (أحدها) ٠

(٨) ج ، ن (يبقى) ٠

(٩) ج ، ن (حال) ساقطه ٠

(١٠) ن (وهي) ٠

(١١) ج (مأثوم) ٠

(١٢) ج (مأثوم) ٠

والحال الثانية : ان تجهض (١) ما في بطنها وتسلم من التلف (٢) ، فيضمن جنينها بغرة عبد أو أمة •

لان (٣) عمر ضمن جنين المرأة التي أرهبها •

فان علم بحملها ضمن جنينها في ماله ، لانه من عمده •

وان لم يعلم بحملها فهو من خطائه ، وفي دية جنينها قولان : (٤)

احدهما : على عاقلته •

والثاني : في بيت المال • (٥)

والحال الثالثة : ان تموت من غير اجهاض ، فينظر في سبب موتها ، فان كان من اقامة الحد عليها كما لو لم (٦) تكن حاملا : لم يضمنها •

وان كان من الحمل الذي يتلف به المحدود : ضمن ديتها ، كما يضمنها اذا جلدها في شدة حر أو برد •

---

(١) ك (ان يجهض) •

(٢) ن (التلاف) •

(٣) ن (ان) •

(٤) ك (قولان) تكررت •

(٥) قال الرافعي : لو جلد الحامل حدا فأجهضت جنينا ميتا لزمت الغرة ، وفي محلها القولان ان لم يعلم أنها حامل ، فان علم فطريقان :

احدهما : انه على القولين أيضا ، لان اتلاف الجنين لا يكون عمدا محضا فيجرى مجرى غيره من وجوه الخطاء • وهذا ما رجحه ابن الصباغ •

وأظهرهما : وهو المذكور في الكتاب ، انه على عاقلته ولا يجيء فيه القولان ، لان ذلك الخلاف فيما يخطيء به الامام في الحكم ، وهو هاهنا عادل عن الصواب عمدا •

قلت : ذهب القاضي أبو الطيب الى أنه على القولين •••

انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٤) وايضا : (الشامل ٦/ل ١٣٥) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٣) •

(٦) ج ، ن (أو لم) •

ثم ان علم بحملها : فديتها على عاقلته ، وان لم يعلم فعلى قولين :

أحدهما : على عاقلتـه •

والثاني : في بيت المال •

والحال الرابعة : ان تجهض (١) جنينها وتموت (٢) ، فيضمن دية جنينها ، وأما دية (٣) نفسها فمعتبرة (٤) بسبب موتها ، فانه لا يخلـو من ثلاثة أحوال : (٥)

أحدها : ان يكون لأجل الحد ، فلا يضمن ديتها لحدوث تلفها عن (٦) واجب عليها •

والحال الثانية : ان يكون موتها من اجهاضها ، فيضمن ديتها ،لأنه مـن عدوان عليها (٧) •

والحال (٨) الثالثة : ان يكون موتها من الحد والاجهاض معا ، فيضمن (٩) نصف ديتها لحدوث التلف عن سببين : (١٠)

أحدهما : واجـب •

والاخـر : عدوان • (١١)

---

(١) ك (يجهض) •

(٢) ن (فيموت) •

(٣) ن (فأما دية) •

(٤) ج ،ن (فيعتبر) •

(٥) ك (أقسام) •

(٦) ن (غير) •

(٧) من قوله : (والحال الثانية : ان يكون •••) ساقط في (ك) •

(٨) ن (والحالة) •

(٩) ن (ويضمن) •

(١٠) ن (شيئين) •

(١١) قال الامام ابو الطيب الطبري ـ بعد ان ذكر الاحوال الثلاثة ـ: وسمعت أبا الحسن الماسرخسي ـ رحمه الله ـ يقول : سمعت أبا على بن أبي هريرة يقول :



فصل

٩٣/أ

واذا ذكرت امرأة عند الامام بسوء ، فأرسل اليها فأرهبها فأجهضت ما في (١) بطنها : ضمن دية جنينها .

ولو ماتت هي : لم يضمنها ، لان الارهاب مؤثر في اجهاضها ، وغير مؤثر في تلفها .(٢)

ولو أرهبها الرسول بغير أمر الامام ، كان الرسول ضامنا دون الامام .

= فيه قول آخر : ان الام مضمونة كالجنينين ، لانه متعد بضربها ، فانه امر بتأخير الضرب حتى تضع ، فاذا ضربها وجب الضمان ...

انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٤) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل١٢٢) (الشامل ٦/ل١٣٥) (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣) (روضة الطالبين ١٠/١٨٣).

(١) ك (ذا).

(٢) قال الامام النووي : ولو ماتت الحامل المبعوث اليها ، أو بعث الامام الى رجل ذكر بسوء ، وهدده ومات : فلا ضمان على الصحيح ،لأنه لا يفضي الى الموت ...

وفي النهاية : أنه يجب .

انظر: (روضة الطالبين ٩/٣١٤).

٩٤ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين فى أنفسهما فمات ، ضمنته (١) عاقلته ، لان كل هذا خطاء منه فى الحكم ، وليس علـــى الجالد شئ ٠(٢) ٠ ــ وهذا صحيح ــ

اذا أقام الامام حدا بشهادة عبدين أو فاسقين أو كافرين فمات المحـــدود : ضمن الامام ديته دون الشهود ٠(٣)

ولو شهد عدلان بزور ضمن الشاهدان ديته دون الامام ٠

والفرق بينهما من وجهين :

---

(١) ج (ضمنه)٠

(٢) ن (شئ) ساقطه ٠

انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٦)٠

(٣) قال الامام النووي : لو أقام الحد بشهادة اثنين ، ثم بانا ذميين أو عبدين ، أو امرأتين أو مراهقين ، أو فاسقين ، ومات المحدود ، فقد بان بطلان الحكم ، فينظر :

ان قصر فى البحث عن حالهما ، فالضمان عليه لا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضا ان تعمد ٠٠٠

وان لم يقصر فى البحث ، بل بذل وسعه ، جرى القولان فى أن الضمـــان على عاقلته أم فى بيت المال ٠

ثم اذا ضمنت العاقلة أو بيت المال ، فهل يثبت الرجوع على الشاهدين ؟

فيه أوجـــه :

أحدها : نعم ، لأنهما غرا القاضي ٠

وأصحهما : لا ، لأنهما يزعمان أنهما صادقان ، ولم يوجد منهمـــا تعد ، وقد ينسب القاضي الى تقصير فى البحث ٠

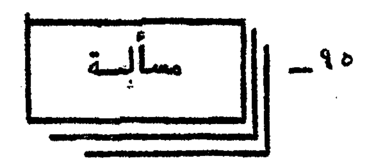
والثالث : يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال ٠٠٠

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٨٣) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٥٣)٠

احدهما : ان كشف العدالة على الامام دون الشهود ، فصار الامام ضامنا لتقصيره ، والصدق فى الشهادة على الشهود دون الامام ، فضمن الشهود لكذبهم •

والثاني : ان غير العدل ليس بمعترف بالتعدى فلم يضمن ، وشاهد الـزور معترف بالتعدى (١) فضمن •(٢)

فاما الجلاد : (٣) فلا ضمان عليه ، سواء علم برق الشهود (٤) أو فسقهما أو لم يعلم لأنه مأمور بحكم والأمام آمر (٥) •


٩٥ـ مسألــة

قال الشافعي : (٦) ولو قال الامام للجالد : (٧) أنا أضرب (٨) هذا ظلما ، ضمن الامام والجالد (٩) معا •(١٠)

ـ وهذه مسئلة قد استوفيت فى كتاب الجنايـات ـ •

---

(١) ج ،ن (بالتعدى) ساقطه •

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٢٣) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٥) (تهذيب الاحكام٤/ل١٢٩) (الشامل ٦/ل١٣٦) •

(٣) ن (فاما الجالد) •

(٤) ك (الشاهدين) ن (الشاهد) •

(٥) ج (أمره) •

(٦) ن ،ج (الشافعى) ساقطه •

(٧) ج (للجلاد) •

(٨) ك (أن أضرب) •

(٩) ج (والجلاد) •

(١٠) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٦) •

اذا (١) أمر الامام بضرب رجل أو بقتله ظلما ، فعلى ثلاثة أقسـام :

أحدها : ان لا يعلم الجلاد بظلم الامام ويعتقد فيه أنه بحق (٢) ، لان الامام العادل لا يقدم على القتل الا بحق ، فالضمان على الامام دون الجلاد ، لانه ملتزم للطاعة فقام أمره مقام فعله لنفوده .

والقسم الثاني : ان يعلم الجلاد بظلم الامام ، اما بأن يقول له الامام : انا أضرب هذا ظلما بغير حق ، أو يعلم ذلك من غير الامام ، ولا يكـون من الامام اكراه للجلاد (٣) ، فالضمان ها هنا على (٤) الجلاد دون الامام في القود والدية ، لأنه جنى (٥) مختارا . (٦)

والقسم الثالث : ان يعلم الجلاد بظلم الامام ، والامام مكره (٧) له عليه ، فالقود (٨) على الامام الآمر واجب (٩) .

وفي وجوبه على الجلاد المباشر قولان .

فان سقط القود :

فان قيـل : انه لو وجب كان عليهما : فالدية (١٠) مع سقوط القود عليهما .

---

(١) ج (واذا) ك (فاذا) .

(٢) ج زيادة : (فلا شيء عليه) .

(٣) ن (لجلاد) .

(٤) ن (على) ساقطه .

(٥) ج ، ك (جنا) .

(٦) ... لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .
انظر : (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (روضة الطالبين ١٠/١٨٤) (المهذب ٢/١٧٧) .

(٧) ن (مكـث) .

(٨) ك (فلا قود) ن (والقود) .

(٩) ك (الامن واجب) ج (لأمر) .

(١٠) ك (الدية) ن (بالدية) .

وان قيل : انه لو وجب كان على الامام دون الجلاد : ففى الدية وجهان :

احدهما : على الامام وحده اعتبارا بالقود .

والوجه الثاني : أنها عليهما نصفان (١) .

وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا فى سقوط القود عن الجلاد بأى علـــة سقـط ؟

فعلى تعليل البغداديين : ان سقوط القود بشبهة (٢) الاكراه .

فعلى هذا : تكون الدية بينهما نصفين . (٣)

وعلى تعليل البصريين : ان سقوط القود لأن الأكراه نقل حكم الفعـــل الى المكره (٤) .

فعلى هذا : تكون الدية كلها على الامام . (٥)

---

(١) ن (نصفين) .

(٢) ك (لشبهة) .

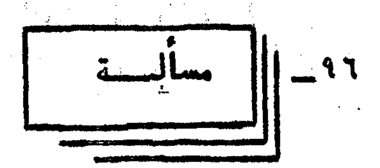
(٣) قال ابن الصباغ : فاذا وجبت الدية كانت عليهما ـ قولا واحدا ـ .

قلت : والى هذا ذهب القاضى أبو الطيب الطبرى ، والرويانى ...

انظر : (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل١٣٦) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٤) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٥) .

(٤) ج (للمكره) .

(٥) انظر : (فتح العزيز ١٢/ل١٥٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣٠) (الشامـــل ٦/ل١٣٦) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٥) .



٩٦ـ مسألــة

قال الشافعي : ولو قال الجالد : (١) ضربته وانا أرى الامام مخطئا (٢) وعلمت ان ذلك راى بعض الفقهاء ، ضمن (٣) الا ما غاب عنه سبب ضربه . (٤)

وجملتــه : ان الامام اذا أمر الجلاد بقتل أو جلد مختلف فيه كقتل المسلــم بالكافر والحر بالعبد ، وحد الزنا بشهادة الروايات (٥) ، وحد القـذف في التعريض ، لم يخلو (٦) حالهما فيه من أربعة أقسام :

أحدها : ان يعتقد الامام والجلاد وجوبه : فلا ضمان على واحد منهما قودا (٧) ولا دية ، ولا تكون مخالفة غيرهما مانعا (٨) من نفوذ الحكم بالاجتهاد .

والقسم الثاني : ان يعتقداه غير واجب ، فالضمان فيه واجب ، ولا تكـــون مخالفة غيرهما مسقطة (٩) للضمان وهي (مسئلة الكتاب) .

لأنه ليس لأحد أن يقدم على قتل يعتقد حظره (١٠) لأن غيره أباحه ، واذا وجب الضمان :

فان كان الجلاد غير مكره ، فالضمان على الجلاد دون الامام .

---

(١) ج (الجلاد) .

(٢) ك (مخطيئا) .

(٣) ج ، ن (ضمن) ساقط .

(٤) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٦) .

(٥) ك (الرؤيا) .

(٦) ج ، ك (يخل) .

(٧) ن (قود) .

(٨) ن (مانعة) .

(٩) ن (مسقط) .

(١٠) ن (خطه) .

وان كان مكرها (١) فالضمان عليهما (٢) على التفصيل الذى قدمناه . (٣)

واذا وجب الضمان لم يخلو (٤) المختلف فيه من أن يكون فيه نص أولا نص فيه .

فان لم يكن فيه نص كحد الزنا بشهادة الروايات (٥) وحد القذف بالتعريض، فالضمان متوجه الى الدية دون القود .

وان كان (٦) فيه نص كقتل المسلم بالكافر ، فقد اختلف أصحابنا فى وجوب القود فيه على وجهين :

احدهما : ـ وهو قول أبى على بن أبى هريرة ـ ان (٧) القود فيه واجب لأجل النص .

---

(١) ن (بمكرها) .

(٢) ن (عليهما) ساقطه .

(٣) قال الامام الرويانى : قال صاحب الانفصاح : ويحتمل فى ضمان الجلاد وجهان :

احدهما : يلزمه كل الدية .

والثانى : يلزمه نصف الدية ، لأنه من الامام أمرا ومن المأمور مباشرة ، فالضمان عليهما ....

وهذا ما ذكره ابن أبى هريرة ، وأشار اليه القاضى أبو حامد ...

ومن أصحابنا من قال : المسألة بعكس هذا ، وهو ان الجلاد يعتقد أن قتلـه جائز ، والامام يعتقد أنه لا يجوز : فيجب القود على الجلاد اعتبارا بنية الامام ، والاجتهاد ليس اليه ، وان كان هو من أهل الاجتهاد ، وانمـا هو الى الامام ، لأن الامام لم يوله القضاء ، ولم يستخلفه حتى يجتهد ، وهو مباشر عالم بالحال ، فيلزمه الضمان ، ولا يلزم الامام المسبب المخطىء شىء ...

انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٢٤) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٥٥) .

(٤) ج (يخل) .

(٥) ج (الرؤايا) .

(٦) ن (فان كان) .

(٧) ن (بأن) .

والوجه الثاني : لا قود فيه لشبهة (١) الاختلاف • (٢)

والقسم الثالث : ان يعتقد الامام وجوبه ويعتقد الجلاد حظره •

فان أكره الجلاد على استيفائه : فلا ضمان على الامام لاجتهاده ، ولاضمان على الجلاد لاكراهه •

وان لم يكره الجلاد : فلا ضمان على الامام ، وفي وجوبه على الجلاد وجهان :

احدهما : لاضمان عليه ، لأنه (منفذ لحكم نفذ باجتهاد) • (٣)

والوجه الثاني : عليه الضمان ، لاقدامه (٤) مختارا على استهلاك ما يعتقد وجوب ضمانه • (٥)

والقسم الرابع : ان يعتقد الامام حظره ، ويعتقد الجلاد وجوبه ، فهذا على ضربين :

احدهما : ان يرده الامام الى اجتهاد الجلاد ، فلا ضمان على واحد منهما ، أما الامام فلعدم فعله ، وأما الجلاد فلنفوذ اجتهاده •

والضرب الثاني : (٦) أن يأمره الامام به ولا يرده الى اجتهاده ،

---

(١) ن (بشبهة) •

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٥) •

(٣) ن (فننقل الحكم ينفذ باجتهاده) •

(٤) ن (لاقدام) •

(٥) قال النووي : لو اعتقد الجلاد منعه ، والامام جوازه ،أوظن أن الامام اختار ذلك المذهب ، ففي وجوب القصاص والضمان على الجلاد وجهان :
أصحهما عند الأصحاب : الوجوب ، وبه قطع ابن الصباغ والبغوي وغيرهما ، لان واجبه الامتناع ، فان أكره فحكمه معروف •••
والثاني : لا ، اعتبارا باعتقاد الامام •
قلت : رجح الوجوب الرافعي ، وبه قطع أبو الطيب الطبري •••
انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٥) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (شرح مختصر المزني ٩/ل ١٧٥) (الشامل ٦/ل ١٣٦) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥٥) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٥) •

(٦) ن (والضرب الثالث) •

فلا ضمان على الجلاد سواء كان مكرها (١) أو غير مكره ، لانه استوفا (٢) باذن مطاع ما يراه (٣) مسوغا فى الاجتهاد •

فاما الامام : فان لم يكره الجلاد : فلا ضمان عليه •

وان أكرهه : ضمن ، لأنه الجاه الى مالا يسوغ فى اجتهاده • (٤)

ـ والله أعلم ـ •



٩٧ ـ مسألـــة

قال الشافعى : ولو قال : أضربه ثمانين فزاد سوطا فمات ، فلا يجوز فيـــه الا واحد (٥) من قوليــن :

---

(١) ن (مكره) •

(٢) ن (استوفى) •

(٣) ن (ما يراه) ساقطه •

(٤) قال الامام النووى : ولو كان الامام لا يعتقد جواز قتل حر بعبد ، فأمره به تاركـا للبحث ، وكان الجلاد يعتقد جوازه ، فقتله عملا باعتقاده ، فقد بنـــي على الوجهين (اى السابقين) فى قتلــه •••

فان اعتبرنا اعتقاد الامام : وجب القصاص •

وان اعتبرنا اعتقاد الجلاد : فلا •

قال الرافعى : وهذا عندى ضعيف فى هذه الصوره ، فان الجلاد مختار عالم بالحال والامام لم يفوض اليه النظر والاجتهاد ، وانما استعمله للعمـــل فحسب ، ويصير الجلاد مستقلا بما فعل ••

قلت : وقد قطع البغوى هنا بوجوب القود على الجلاد •••

انظر : (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٥) (فتح العزيز ١٢/ل ١٥٥) (تهذيـــب الاحكام ٤/ل ١٣٠) وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٥) •

(٥) ن (الا واحدا) •

أحدهما : انه عليهما نصفان ، كما لو جنى (١) رجلان (٢) عليه ، أحدهما :
بضربه ، والاخر : بثمانين ، ضمنا الدية نصفين .
: أو سهما من احدى وثمانين سهما . (٣)

ــ وقد مضت هذه المسألة فى نظائرها ــ (٤)

وهو أن يأمر (٥) الامام فى حد القذف وهو ثمانون ، فيضربه الجلاد أحد (٦)
وثمانين فيموت ، فهذا موجب للضمان (٧) ، وفى قدر ما يضمن قولان :

أحدهما : نصف الدية ، لانه مات من نوعين اباحة وحظر ، وقد شبه (٨)
الشافعى بالجنايات .

والقول الثانى : انه يضمن (جزءا من احد) (٩) وثمانين جزءا من الدية ،
اعتبارا بعدد الضرب .

واذا وجب الضمان بهذه الزيادة ، لم يخلو (١٠) حالها من ثلاثة
أقسام :
أحدها : ان يكون عن أمر الامام ، فالضمان عليه دون الجلاد .
والقسم الثانى : ان يكون من فعل الجلاد عمدا أو خطأ ، فالضمان
عليه دون الامام (١١) .

---

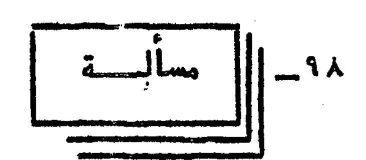
(١) ج (جنا) .
(٢) ن (رجلا) .
(٣) انظر : (مختصر المزنى ٨/٢٦٦) .
(٤) انظر صفحة (١١٥٠) .
(٥) ن (وهذان يأمر) .
(٦) ج (أحدا) .
(٧) ن (الضمان) .
(٨) ن (شبهة) .
(٩) ن (جناية واحد) .
(١٠) ج (يخل) .
(١١) من قوله : (والقسم الثانى ...) ساقط فى (ن) .

والقسم الثالث : ان يكون الجلاد يضرب والامام يعد ، فأخطاء الامام في عدده ،

فالضمان على الامام دون الجلاد ، (لان الزيادة منسوبة الى العدد ، فعاد

الضمان على العاد دون الجلاد) . (١)

ـ والله أعلم ـ

٩٨ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : واذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها ، فماتت ، فالعقل علـــى

العاقلة ، لان ذلك اباحة وليس بفرض . (٢)

ـ وهذا صحيح ـ

يجوز للرجل اذا خاف نشوز امرأته أن يضربها لقول الله تعالى : (وَاللاتـــي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) . (٣)

وهذا الضرب مباح على وجه التأديب والاستصلاح ، لم يرد الشرع بتقديره (٤) ،

ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد فصار أكثره تسعة (٥) وثلاثين كالتعزير .

فاما جنس ما يضرب به : فهو الثوب والنعل وأكثره العصا ، ولا يجوز أن يكـــون

بالسوط لخروجه عن العرف ، (ولنقصه عن أحكام الحدود .

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٥٢) (فتح العزيز ١٢/ل ١٤٩) (تهذيب الاحكام

٤/ل ١٣٠) (الشامل ٦/ل ١٣٦) (روضة الطالبين ١٠/ ١٧٨) .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨/ ٢٦٦) .

(٣) سورة النساء الاية (٣٤) .

(٤) ن (بتقدير) .

(٥) ن (تسع) .

فان ضربها فافضى الضرب الى تلفها روعى الضرب :

فان كان خارجا عن العرف) (١) متلفا مثله (٢) فى الغالب : فالقود (٣) عليه واجب .

وان (٤) كان جاريا على (٥) العرف غير متلف فى الغالب : كانت عليه الدية تتحملها العاقلة ، لانه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل اليه بالاجتهاد (٦) ، فوجب ان يكون التلف به مضمونا ، كما ضمن عمر غرة (٧) جنين المجهضة .

ولان (٨) الاستطلاح يكون مع بقاء النفس ، فاذا صار متلفا لم يكن استصلاحا . (٩)

فان قيل : فيقتضى (١٠) على اعتبار هذا التعليل أن يكون الرامى لمن اطلع عليه من شق باب فقلع (١١) عينه أن يضمنها ، لانه استباح الرمي استصلاحا .

قيل : لا يضمن عينه ، لان محل الرمى قد تعين فى العين فلم يضمنها ، وليس كالضرب الذى لا يتعين فى موضع من البدن .

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .

(٢) ج ، ن (متلفا له) .

(٣) ج ، ن (والقود) .

(٤) ج ، ن (واذا) .

(٥) ج (خارجا عن) .

(٦) ن (الاجتهاد) .

(٧) ك ، ن (غرة) ساقطه .

(٨) ك ، ن (لان) .

(٩) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٥) (فتح العزيز ١٢/ل ١٣٥) (الشامل ٦/ل ١٣٧) .

(١٠) ج (فينبغى) .

(١١) ن ، ج (لقلع) .

فان قيل : على اعتبار هذا التعليل يقتضى أن يكون من دفع رجلا عن نفسه بضرب (١) أفضى الى تلفه ، ان يكون ضامنا لنفسه ، لان ضربه (٢) لم يتعين فى موضع من بدنه .

قيل : لا يضمنه (٣) ، لان قتله مباح له (٤) اذا كان لا يندفع (٥) عنه الا بالقتل ، فلم يكن كغيره (٦) من ضرب التأديب المقصور على الاستصلاح . (٧) وهكذا ضرب المعلم والاب للصبى المقصود به (٨) الاستصلاح والتأديب فاذا (٩) افضى الى التلف كان مضمونا بالدية .

فان قيل : فيقتضى (١٠) على اعتبار هذا التعليل ان يكون ضرب الرايض اذا أفضى الى تلف الدابة ان يضمنها .

قيل : لا يضمنها (١١) ، لانه لا يستغنى عن ضربها بغيره من قول أو زجر ، وقد يستغنى عن ضرب الصبى بالقول والزجر ، فتعين ضرب الدابة فلم يضمنها ، ولم يتعين ضرب الصبى فضمنه . (١٢)

---

(١) ن (لضرب) .

(٢) ج (دفعه) .

(٣) ن (لم يضمنه) .

(٤) ك (له) ساقطه .

(٥) ن (لا يدفع) .

(٦) ن (يكره لغيره) .

(٧) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) .

(٨) ج (المقصود منه) .

(٩) ن (اذا) .

(١٠) ج ، ن (يقتضى) .

(١١) ن (قيل : لا يضمنها) ساقطه .

(١٢) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) .

٩٩ـ مسألـــة

قال الشافعي : ولو عزر الامام رجلا ، فمات ، فالدية على عاقلته والكفارة فـــي ماله ٠(١)

أما التعزير فتأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود ، والكلام فيه (٢) يشتمل (٣) على فصلين :

أحدهما : في صفته ٠ والثاني : في حكمــه ٠

فاما صفته : فتختلف (٤) باختلاف الذنب واختلاف فاعله ٠

فيوافق (٥) الحدود في اختلافه باختلاف (٦) الذنوب ٠

ويخالف (٧) الحدود في الفاعل ، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل ، فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة ، (ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة) (٨) ، لان الحدود نصوص فاستوى الكافـــة فيها ، والتعزير اجتهاد في الاستصلاح ، فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم ٠

روت عائشة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم) ٠(٩)

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨/٢٦٦) ٠

(٢) ج ،ن (فيها) ٠

(٣) ك (مشتمل) ٠

(٤) ن (فمختلف) ٠

(٥) ن (موقف) ٠

(٦) ن (باختلاف) ساقطه ٠

(٧) ن (ويخلف) ٠

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ج) ٠

(٩) رواه الشافعي في (مسنده ، والام) من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد =

واذا كان كذلك ، ترتب (١) التعزير باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب .

فالرتبة الاولى : التعزير بالكلام .

والرتبة الثانية : التعزير بالحبس .

والرتبة الثالثة : التعزير بالنفى .

والرتبة (٢) الرابعة : التعزير بالضرب .

يتدرج ذلك فى الناس (على حسب) (٣) منازلهم ، فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف (٤) ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام ، وغايته : الاستخفاف الذى لاقذف فيه ولا سب .

ثم يعدل عن ذلك (٥) الى الرتبة الثانية : وهى الحبس ، ينزلون فيه

= ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم) .

قال الشافعى : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا ...

ورواه الطبرانى فى (الصغير) من طريق أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (تجافوا عن عقوبة ذى المروءة الا فى حد من حدود الله عز وجل) .

وحديث عائشة روى بلفظ : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) وسوف يأتى تخريجه صفحة (١٢٢٦) .

انظر : (بدائع المنن ٢/٢٨٠) (الام ٦/١٤٥) (المعجم الصغير ٢/٤٣) .

(١) ج (يترتب) ن (تقدر) .

(٢) ك ،ن (ثم الرتبة) .

(٣) ج (بحسب) .

(٤) ك (بالتعنيف له) ن (بالتعفيف) .

(٥) ج (ثم يعدل بمن دون ذلك) .

على حسب منازلهم وبحسب ذنوبهم ، فمنهم (١) من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية غير (٢) مقدرة بحسب (٣) ما يؤدى الاجتهاد اليها (ورأى المصلحة فيها) (٤) .

وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى : يتقدر غايته بشهر للاستبراء (٥) والكشف ، وستة أشهر للتأديب والتقويم . (٦)

ثم يعدل عن ذلك الى الرتبة الثالثة : وهى النفى والابعاد ، وهذا والحبس فيمن تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها .

واختلف فى غاية نفيه وابعاده .

فظاهر مذهب الشافعى : أنه (يقدر الأكثر) (٧) بما دون السنة ولو بيوم ، لئلا يصير مساويا (٨) لتغريب (٩) السنة فى الزنا . (١٠)

وظاهر مذهب مالك : (١١) أنه يجوز أن يزاد فيه على السنة بما يرى من اسباب الاستقامة . (١٢)

---

(١) ن (ملهم) .

(٢) ن (غير) ساقطه .

(٣) ج ، ن (بحسب) ساقطه .

(٤) ج ، ن (وهى المصلحة) .

(٥) ن (الاستبراء) .

(٦) انظر : (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٦) (تبصرة الحكام ٢/٢٢٩) (الاحكام السلطانيه ــ للماوردى ــ ٢٣٦) .

(٧) ج ، ن (مقدر الامر) .

(٨) ج ، ن (مساويا) ساقطه .

(٩) ج ، ن (كتغريب) .

(١٠) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٦) (اعانة الطالبين ٤/١٦٩) (حاشية الجمل ٥/١٦٤) (تحفة المحتاج ٩/١٨٠) .

(١١) ج (مالك) ساقطه .

(١٢) قال ابن جزى : يجوز فى المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على =

ثم يعدل بمن دون ذلك الى (١) الضرب ، ينزلون فيه على حسب ذنوبهم (٢) .
واختلف فى أكثر ما ينتهى اليه (٣) ضرب التعزير .

فمذهب الشافعي : ان أكثره فى الحر (٤) تسعة وثلاثون (٥) ، وفى العبد تسعة عشر ، لينقص عن أقل الحدود فى الخمر وهو أربعون فى الحر ، وعشرون فى العبد . (٦)

وقال أبو حنيفة : أكثره تسعة وثلاثون (٧) فى الحر والعبد . (٨)

وقال مالك : لاحد لأكثره ، ويجوز ان يزيد على أكثر الحدود . (٩)

وقال أبو عبد الله الزبيرى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فى جنسه ، فأعلاه فيمن تعرض لشرب (١٠) الخمر تسعة وثلاثون (١١) ، لان حد الخمر أربعون ،

= حسب الاجتهاد ...
انظر : (قوانين الاحكام ٣٨٨) وايضا : (اسهل المدارك ٣/١٩٠) (الشرح الكبير ٤/٣١٥) (تهذيب الفروق ٤/٢٠٤) (الشرح الصغير ٢/٤٤٠) .

(١) ن (الى) ساقطه .

(٢) ن (ديونهم) .

(٣) ج ،ن (اليه) ساقطه .

(٤) ج ،ن (فى الحر) ساقطه .

(٥) ج ،ن (تسع وثلثون) .

(٦) انظر : (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) (الشامل ٦/ل ١٣٧) (البيان ١٠/ل ١٦٩) (المهذب ٢/٢٨٨) (روضة الطالبين ١٠/١٧٤) .

(٧) ج ،ن (وثلثون) .

(٨) انظر : (شرح فتح القدير ٤/٢١٤) (البحر الرائق ٥/٥١) (مختصر الطحاوى ٢٦٥) (مجمع الانهر ١/٦٢٠) (اللباب ٣/١٩٨) .

(٩) تقدم فى الصفحة السابقة مذهب الامام مالك .

(١٠) ن (لثبوت) .

(١١) ج (وثلثون) .

وأعلاه فيمن تعرض (١) بالزنا (٢) خمسة وسبعون ، لان حد القذف ثمانون (٣) . ثم جعله معتبرا باختلاف الاسباب فى التعريض بالزنا .

فان وجده ينال منها مادون الفرج ضربا (أكثر التعزير وهو) (٤) خمسة وسبعون (٥) سوطا .

وان وجدا عريانين فى ازار قد تضامت أبدانهما ، ولا حائل بينهما ضربا ستين سوطا .

(فان وجدا عريانين فى ازار غير متضامين ضربا خمسين سوطا .

وان وجدا فى بيت مبتذلين قد كشفا سؤاتهما ضربا أربعين سوطا) (٦) .

وان وجدا فيه مستورى (٧) السؤة (٨) ضربا ثلاثين سوطا .

وان وجدا فى طريق يتحدثان (٩) بفجورهما ضربا عشرين سوطا .

وان وجدا فيه يشير كل واحد منهما الى الاخر بالريبة ضربا عشرة اسواط .

وان وجدا فيه وكل واحد منهما يتبع صاحبه (١٠) ضربا خفقات .

ثم على غير (١١) هذا فيما عداه . (١٢)

---

(١) ك (يعرض) .

(٢) ج (للزنا) .

(٣) انظر: (الاحكام السلطانيه ـ للماوردى ـ ٢٣٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٥) ج (وتسعين) .

(٦) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ج) .

(٧) ن (مستورين) .

(٨) ج (العورة) .

(٩) ك (متحادثين) .

(١٠) ج (الاخر) ن (واحدهما) .

(١١) ج ، ن (وعلى غير) ك (غيره) .

(١٢) انظر: (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦٢) (الحلية ٢/ل ١٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٧) .

وقال أبو يوسف : أكثر التعزير فى جميع الذنوب خمسة وسبعون من غير تفصيل (١) ، واستثناه (٢) من ذنوب الحدود . (٣)

وما قاله الشافعى أظهر لأمريـــن :

احدهما : ما روى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (من بلــغ بما ليس بحد (٤) حدا فهو من المعتدين) . (٥)

---

(١) ك (تفضيل) .

(٢) ك (ولا استنباط) .

(٣) للامام أبى يوسف روايتان :

الاولى : كقول أبى حنيفة ، ثم رجع وقال : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا ، لان أدنى الحد ثمانون سوطا ، وحد العبد نصف الحر وليس بحـــد كامل .

وروى عنه : أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطا .

قال الامام السرخسى : وأما تقدير النقصان بالخمسة على الرواية الاولى ، فهـــو بناء على ما كان من عادته انه كان يجمع فى اقامة الحد والتعزير بيــن خمسة أسواط ويضرب دفعة ، فانما نقص فى التعزير ضربة واحدة وذلك خمسة أسواط .

انظر : (المبسوط ٣٦/٢٤) وايضا : (بدائع الصنائع ٤٢٢٠/٩) (تبين الحقائق ٢٠٩/٣) (الهداية ١١٧/٢) (در المنتقى ٦٢٠/١) .

(٤) ج ، ن (من بلغ ثمانين ليس بحد) .

(٥) رواه أبو نعيم فى (الحلية) والبيهقى فى (الأشربة) من طريق مسعر ، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من ضرب (وفى رواية : من بلغ) حدا فى غير حد فهو من المعتدين) .

قال أبو نعيم : تفرد به عمر بن على ، عن مسعر ...

وقال البيهقى : والمحفوظ هذا الحديث مرسل ...

وذكره الهيثمى فى (الزوائد) بلفظ : (من جلد حدا فى غير حد فهو من المعتدين) وقال : رواه الطبرانى ، وفيه : محمد بن الحسين القضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ...

قال الزيلعى : قال فى (التنقيح) : ورواه ابن ناجية فى (فوائده) من طريق مسعر ، =

والثاني : أنه أقل ما قيل فيه ، وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:

(جلب المؤمن حمى) ٠(١)

= عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير، عن رسول الله ٠٠ ورواه محمد بن الحسن في (كتاب الآثار) مرسلا ، فقال : أخبرنا مسعر بن كدام أخبرني الوليد بن عثمان ، عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: من بلغ حدا ٠٠٠ الحديث ٠

والحديث ذكره ابن حجر في (الدراية) وسكت عنه ٠٠٠

انظر: (حلية الأولياء ٧/٢٦٦) (مجمع الزوائد ٦/٢٨١) (سنن البيهقي ٨/٣٢٧) (نصب الراية ٣/٣٥٤) (الدراية ٢/١٠٧) ٠

(١) الحديث بهذا اللفظ لم اقف عليه ٠٠٠

وقد روى الامام البخاري نحوه في (الحدود) تعليقا ، فقال : باب (ظهر المؤمن حمى الا في حد أو حق) ٠٠٠

قال ابن حجر في (الفتح) : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في (كتاب السرقة) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (ظهور المسلمين حمى الا في حدود الله) وفي ــ محمد بن عبد العزيز ــ ضعف، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ: (ظهر المؤمن حمى الا بحقه) وفي سنده ــ الفضل بن المختار ــ وهو ضعيف، ومن حديث أبي أمامة: (من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان) وفي اسناده أيضا مقال ٠٠٠

وذكره السخاوي في (المقاصد) بلفظ: (ظهر المؤمن حمى الا في حد من حدود الله) وقال : أخرجه العسكري ، عن عائشة ، وأبو نعيم ومن جهته الديلمي، عن عقبة بن مالك كلاهما مرفوعا بــه ٠٠٠

وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ورمز لكونه مخرجا عند الطبراني ، عن عصمة بن مالك ، وقال : صحيح ٠

وتعقبه المناوي في (الفيض) فقال : وليس كما قال فقد جزم المنذري بضعفه ،وأعله الهيثمي بأن فيه ــ الفضل بن المختار ــ وهو ضعيف٠٠٠

انظر: (صحيح البخاري ٨/١٩٨) (فتح الباري ١٢/٨٥) (المقاصد الحسنة ٢٨٠) (الجامع الصغير ٢/٥٧) (فيض القدير ٤/٢٩٥) (مجمع الزوائد ٦/٢٥٣) ٠

واما اشهار المعزر فى الناس : فجائـز اذا أدى (١) اجتهاده (٢) اليـه ، ليكون زيادة نكال فى التعزير (٣) ، وان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستـــر به (٤) عورته ، وينادى (٥) عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع (٦) عنه .

ويجوز ان يحلق شعر رأسه ، ولا يجوز أن يحلق شعر لحيته . (٧)

واختلف فى جواز تسويد وجهه على وجهين :

يجوز فى أحدهما . ومنع منه فى الاخر .

ويجوز ان يصلب فى التعزير حيا (٨) ، وقد : (صلب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا (٩) على جبل يقال له : ذباب) . (١٠)

---

(١) ن (كان) .

(٢) ك ،ن (الاجتهاد) .

(٣) ك ،ن (فى نكال التعزير) .

(٤) ك (به) ساقطه .

(٥) ن (ونادا) .

(٦) ن (ولا يقلع) .

(٧) ن (ذقنه) .

قال ابن الرفعة : قال القاضى ابو الطيب فى (كتاب الأقضية) وتبعه ابن الصباغ : انه لا يحلق نصف رأسه ، ولا يسخم وجهه ، ولا يركبه ولا يطوفبه ، لأنـه مثلة وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المثلة ...

انظر : (كفاية النبية ١٣/ل١٦١) .

(٨) ج (حبسا) ن (حدسا) .

(٩) ن (رجل) .

(١٠) ج (ذيوناب) ك (أبو ناب) .

اسم الجبل : ذباب وعليه مسجد يعرف باسم مسجد الراية أو مسجد ذباب ،أسفل من ثنية المدينة ... وقد صلى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاتخذه مصلى ، وعن الحارث بن عبد الرحمن قال : بعثت عائشة ـ رضـــى الله عنها ـ الى مروان بن الحكم حين قتل ذبابا وصلبه على جبل ذبـــاب تمست يا مروان ... قال أبو غسان : =

ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب ،ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ويصلى مؤميا ، ويعيد اذا ارسل ٠(١)

ولا يتجاوز صلبه (٢) أكثر من (٣) ثلاثة أيام ٠(٤)

= وذباب رجل من أهل اليمن قتل عاملا لمروان ، فقتله مروان فى دمه ٠٠٠
قال أبو غسان : وأخبرنى بعض مشايخنا : أن السلاطين كانوا يصلبون على ذباب ٠٠٠ فقال هشام بن عروة : عجبا يصلبون على مضرب قبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكف عن ذلك زياد ،وكفت الولاة بعده عنه ٠
والحديث ذكره الامام الرويانى فى : (بحر المذهب ١٠/ل١٢٨) وكذا ابن الرفعة فى (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) ٠٠٠
وقد روى الامام الطبرانى فى (الكبير) من طريق عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على ذباب ٠٠٠
قال أبو القاسم : بلغنى أن ذباب جبل بالحجاز ، وقوله : صلى عليه : يعنى بارك عليه ٠
قلت : يحتمل ـ والله أعلم ـ ان هناك التباس بين صلى ، وصلب ٠٠
انظر : (عمدة الأخبار فى مدينة المختار ١٥١) (كتاب الاوائل ٢٣٧) (آثار المدينة المنورة ١٢٨) (معجم ما استعجم ٢/٦٠٩) (تاريخ المدينة المنورة ل ١٢) (المعجم الكبير ٦/١٥١) ٠

(١) قال المستظهرى : قال الشيخ الامام فخر الاسلام : وفى هذا نظر ٠٠٠ انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٣٧) ٠

(٢) ج ،ن (بصلبه) ٠

(٣) ج ،ن (أكثر من) ساقطه ٠

(٤) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل١٢٨) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦١) (الاحكام السلطانيه ـ للماوردى ـ ٢٣٩) (حلية العلماء ٢/ل٢٣٧) (مغنى المحتاج ٤/١٩٢) ٠

أ/ ٩٩ـ

فصـــل

واما حكم التعزير: فهو مخالف لحكم الحدود من وجهين :

احدهما : فى الوجوب والاباحــة •

والثاني : فى حدوث التلف عنــه •

فاما الحكم الاول : فى الوجوب والاباحة ، فالتعزير (١) مباح يجوز العفو عنه ، والحدود واجبة لا يجوز العفو عنها • (٢)

وقال أبو حنيفة : ان كان لا يرتدع (٣) بغير التعزير وجب تعزيره ولم يجز (٤) العفو عنه ، وان كان يرتدع بغيره كان على خيار الامام فى تعزيره والعفـــو عنه • (٥)

ودليلنــا : ما روى : (ان رجلا قال لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: اعدل يارسول الله ، فقال : لقد شقيت ان لم أعدل) • (٦)

ولم يعزره ، وان كان ما قاله يقتضيه •

---

(١) ن (بالتعزير) •

(٢) انظر: (البيان ١٠/ل ١٧٠) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (تجريد المسائل ل ٢٢٢) (المهذب ٢/ ٢٨٨) (اسنى المطالب ٤/ ١٦٢) •

(٣) ن (لا يزيد) •

(٤) ن (ولم يجب) •

(٥) قال ابن الهمام : نحن نقول : ان الامام مأمور بالحد والتعزير عند عدم ظهـور الانزجار له فى التعزير بحق الله تعالى •••

وقال ابن عابدين : ما نص عليه من التعزير كما فى وطء جارية امرأته أو المشتركة وجب امتثال الأمر فيه ، وما لم ينص عليه اذا رأى الامام المصلحة أو علـم أنه لا ينزجر الا به وجب ، لأنه زاجر مشروع لحقه تعالى كالحد ، وما علـم أنه انزجر بدونه لا يجب •••

انظر: (شرح فتح القدير ٤/ ٢١٣ ، ٢١٧) (حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٤) •

(٦) رواه مسلم فى (الزكاة) واحمد فى (مسنده) من طريق يحيى بن سعيد ، عـن ابى الزبيـر عن جابر بن عبد الله قال : اتى رجل رسول الله ــ صلى الله =

(وحكم بين الزبير ورجل من الانصار فى شرب بينهما ، فقال للزبير ، أسق أنت ثم أرسل اليه الماء (١) ، فقال الانصارى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان كان (٢) ابن عمتك ، اى : قدمته لقرابته (٣) لا لحقه ، فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال للزبير : أحبس الماء فى ارضك الى الجدار) . (٤)

= عليه وسلم ـ بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفى ثوب بلال فضة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبض منها ويعطى الناس ، فقال : يا محمد اعدل ، قال : ويلك ومن يعدل اذا لم أكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل ، فقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ، ان هذا واصحابة يقرأون القران لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) .

ورواه ابن ماجه فى (المقدمة) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ... مرفوعا .

ورواه البخارى فى (الشهادات) واحمد فى (مسنده) من طريق قرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : (بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل : أعدل ، فقال له : شقيت ان لم أعدل) .

انظر : (صحيح مسلم ٣/١٠٩) (مسند احمد ٣/٣٣٢ ، ٣٥٣) (سنن ابن ماجه ١/٦١) (صحيح البخارى ٤/١١١) .

(١) ن (الماء اليه) .

(٢) ك ، ن (انه) .

(٣) ك (اى قدمت بقرابته) ن (اى قدمته لقرابتك) .

(٤) ك ، ن (الى الكعبين) .

الحديث رواه كل من : البخارى فى (الوكالة) وابن ماجه فى (المقدمة) وابو داود فى (الأقضية) والترمذى فى (الاحكام) والنسائى فى (اداب القضاة) ومسلم فى (الفضائل) واحمد فى (مسنده) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ـ رضى الله عنهما ـ أنه حدثه : =

وفيه (١) أنزل الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) • (٢)

ولم يعزره ، وان كان ما قاله يقتضيه •

ولان التعزير تأديب فأشبه تأديب الاب والمعلم ، ولذلك قال عثمان وعبد الرحمن لعمر — رضى الله عنهم — فى اجهاض المرأة : (لا شىء عليك انما أنت مؤدب) (٣)

فاذا صح جواز المفوعنه ، فهو ضربان :

احدهما : ما تعلق بحق الله تعالى •

والثانى : ما تعلق بحقوق الادميين •

= (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى — صلى الله عليه وسلم — فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — للزبير : أسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك ، فغضب الانصارى ، فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم قال : اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدار ، فقال الزبير : والله انى لا حسب هذه الآية نزلت فى ذلك : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم — النساء الاية ٦٥ —) •

— واللفظ للبخارى —

انظر : (صحيح البخارى ٣/١٤٥ ، ١٤٦) (سنن ابن ماجه ١/٧) (سنن أبى داود ٢/٢٨٣) (سنن الترمذى ٢/٤٠٨) (سنن النسائى ٨/٢٣٨) (صحيح مسلم ٧/٩١) (مسند أحمد ٤/٤ ، ٥) •

(١) ج ، ن (ففيه) •

(٢) سورة النساء الاية (٦٥) •

(٣) سوف يأتى تخريج الخبر صفحة (١١٨٣) •

فاما المتعلق بحقوق الله تعالى : (فكالتعزير بأسباب) (١) الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، فللامام (٢) أن ينفرد (٣) بالعفو عنه اذا رأى ذلك صلاحا ، وله ان يستوفيه ، ويكون موقوفا على خياره فى الاصلح .(٤)

واما المتعلق بحقوق الادميين : فكالمواثبة والمشاتمة ، ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق للامام فى التقويم والتهذيب فلا يصح العفو عن التعزير فيه الا باجتماعهما عليه .

فان عفا الامام عنه : لم يسقط حق المضروب منه وكان له المطالبة به .(٥)

وان عفا عنه المضروب والمشتوم ، نظر فى عفوه :

فان كان بعد الترافع الى الامام ، لم يسقط حق الامام منه (وكان له ان ينفرد بتعزيره) (٦) الا أن يعفو عنه .

وان كان قبل (٧) الترافع الى الامام ، ففى سقوط حق الامام منه وجهان :

---

(١) ج (فالمعرض لأسباب) ن (فالمعترض بأسباب) .

(٢) ن (فالامام و) .

(٣) ن (أن يفرد) .

(٤) ك (الصلح) .

(٥) قال الامام النووى : وان تعلقت الجناية بحق آدمي فهل يجب التعزير اذا طلب؟ وجهان :
احدهما : يجب ، وهو مقتضى كلام صاحب (المهذب) كالقصاص .
والثانى : لا يجب ، كالتعزير لحق الله تعالى ، وهذا هو الذى أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره ، ومقتضى كلام البغوى ترجيحه ...
قلت : ممن قال بالوجوب : الرويانى والعمرانى .. وقال ابن الرفعة : وبه صرح القاضى أبو الطيب الطبرى ....
انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٧٦) (المهذب ٢/٢٨٨) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٩) (البيان ١٠/ل١٦٩) (كفاية النبيه ١٣/ل١٦٣) .

(٦) ج (ان يبقيه بتعزير) ن (وكان له أن ينفيه بتعزير) .

(٧) ج ، ن (وان كان العفو قبل) .

احدهما : ـ وهو قول ابي عبد الله الزبيري ـ قد سقط حقه منه ، وليس له (١) التعزير فيه كالعفو عن حد القذف يمنع الامام من استيفائه . (٢)

والوجه الثاني :ـ وهو أظهر ـ لا يسقط حق الامام منه ، لان التعزير (٣) فيه من حقوق (٤) المصالح العامة ، فلو تشاتم وتواثب (٥) والد مع ولده (٦) سقط تعزير الوالد في حق ولده ، (ولم يسقط تعزير الولد في حق والده) (٧) ، لان الوالد لا يحد لولده ، ويحد الولد لوالده ، ولا يسقط حق الامام في تعزير كل واحد منهما ، فيكون تعزير الوالد مختصا بالامام (٨) وتعزير الولد مشتركا بين الوالد والامام . (٩)

---

(١) ج ، ن (له) ساقطه .

(٢) انظر : (بحر المذهب ١٠/ل ١٢٩) (الحلية ٢/ل ٢٣٧) (كفاية النبيه ١٣/ل ١٦٣) .

(٣) ك ، ن (التقويم) .

(٤) ج (حقوق) ساقط .

(٥) ن ، ج (وتواثب) ساقطه .

(٦) ك (ولد) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ن) .

(٨) ن (بالام) .

(٩) ن (والام) .

ممن قال لا يسقط حق الامام : المستظهري والنووي والروياني والشربيني ...

قال الرافعي : ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد او التعزير فهل للامام التعزير ؟ فيه وجوه :

احدهما : لا ، لان المستحق قد اسقطها .

والثاني : نعم ، لانه لا يخلو عن حق الله تعالى ، ولانه قد يحتاج الى زجر غيره والى زجره عن مثل تلك الجناية ..

واشبههما : الفرق بين ان يكون العفو عن الحد ، فلا تعزير ، وبين ان يكون عن التعزير ، فيعزر ... لان الحد لازم مقدر ولا يتعلق بنظر الامام ولا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه .. والتعزير ==

ب/ ٩٩ـ

فصــــل

واما الحكم الثاني : في حدوث التلف عنه ، فهو مضمون على الامام سواء استوفاه

في حقوق (الله تعالى) (١) أو في حقوق العباد ٠ (٢)

وقال أبو حنيفة : لا يضمنه في الحالين (٣) سواء أوجبه أو أباحــــه (٤)

كالحدود لحدوثه عن تأديب مستحق ٠ (٥)

= يتعلق أصله بنظر الامام ، فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره ٠٠٠

انظر: (حلية العلماء ٢/ل٢٣٧) (روضة الطالبين ١٠/١٧٦) (بحــر المذهب ١٤/ل١٢٩) (مغني المحتاج ٤/١٩٣) (فتح العزيــز ١٢/ل١٣٦) (المحرر في فقه الشافعيه ل٢١١) ٠

(١) ن (له تعين) ٠

(٢) ج (الامام) ٠

قال الامام العمراني : اذا عزر الامام رجلا ، فمات وجب ضمانه ٠٠٠

وحكى الطبري في (العده) وجها آخر : ان التعزير نوعان :

نوع واجب : كتعزير من قذف امه أو ذمية أو وطئ اجنبية فيما دون الفــرج ،

فاذا عزر فيه الامام فأدى الى التلف لم يضمنه الامام ٠

ونوع لا يجب : مثل ان يسيء أدبه في مجلس القاضي ، فاذا عزره القاضي

ومات ، وجب ضمانه ٠٠٠ ــ والاول أصح ــ

انظر: (البيان ١٠/ل١٧٠) وايضا : (فتح العزيز ١٢/ل١٣٨) (حليــة العلماء ٢/ل٢٣٧) (الشامل ٦/ل١٣٧) (روضة الطالبين ١٠/١٧٧) ٠

(٣) ن (الحالتين) ٠

(٤) ن (أوجبه وأباحه) ٠

(٥) جاء في (الهداية) : ومن حده الامام أو عزره فمات : فدمه هدر ، لأنه فعــل ما فعل بأمر الشرع ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ ٠٠

انظر: (الهداية ٢/١١٧) وايضا : (اللباب ٣/٢٠٠) (الاختيار ٤/٩٦) (تبين الحقائق ٣/٢١١) (فتح المعين ٢/٣٩٠) ٠

ودليلنا : قصة (١) عمر (٢) فى اجهاض المرأة جنينها حين بعث اليهـــا رسولا أرهبها (٣) فشاور عثمان وعبد الرحمن ، فقالا : لا شيء عليك انما أنت معلم ، فشاور عليا ، فقال : ان كان صاحباك ما اجتهـــدا فقد غشاك (٤) وان كانا قد اجتهدا فقد أخطأ . عليك الدية ، فقال عمر لعلى : (٥) (عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها (٦) علـــى قومك) . (٧)

---

(١) ك (قضية) ن (فيه) .
(٢) ن (يجوز) .
(٣) ن (رهبها) .
(٤) ك ،ن (غشا) .
(٥) ج ،ن (لعلى) ساقطه .
(٦) ن (تصرفها) ج (تصربها) .
(٧) رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق معمر ، عن مطر الوراق وغيره ، عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك فارسل اليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ، فقالت : ياويلها مالها ولعمر . قال : فبينا هى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبـــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، انمـــا أنت وال ومؤدب ،قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قـــال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رايهم ، وان كانوا قالوا فى هواك فلـــم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها وألقت ولدها فـــى سببك ، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعنى يأخذ عقله مـــن قريش ،لأنه خطأ ....
قال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة على عليـــه ، واسقاطها ، وأمره اياه أن يضرب الدية على قريش ...
وذكره الامام الشافعى فى (الام) بلاغا عن عمر مختصرا ، وفيه : فأمر عمر عليـــا ـ رضى الله عنهما ـ أن يضربها (أي الدية) على قومه ...
قال ابن حجر فى (التلخيص) : رواه البيهقى من حديث سلام ،عن الحسن البصرى =

فكان سكوت عثمان وعبد الرحمن عن الجواب (١) رجوعا منهما الى قول علـــى ، فصار ذلك أجماعا من جميعهم .

ويدل عليه (٢) قول علي بن أبي طالب : (ما أحد يموت من حد يقام عليـــه أجد في نفسي من ذلك شيئا الا شارب الخمر ، فانه شيء رأينـــاه ، فان مات فديته (٣) في بيت المال (٤) أو قال : على عاقلة الامام) . (٥)

فدل على ان (٦) التعزير مضمون .

ولان التعزير لما نقص عن قدر الحدود خالف (٧) حكمها في الضمان كضرب (٨) الاب والمعلم .

== وهذا منقطع بين الحسن وعمر ...

قلت : وذكره البيهقي في (الحدود) مختصرا ...

انظر : (مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٩ ، ٤٥٩) (الام ١٧٦/٦) (تلخيص الحبير ٣٦/٤ ، ٣٧) (سنن البيهقي ١٠٧/٨) .

(١) ج (عن الجواب) ساقطه .

(٢) ن (علي) .

(٣) ج (وديته) .

(٤) ك ، ن (في مال المسلمين) .

(٥) رواه الشافعي في (الام) وعنه البيهقي في (الاشربة) من طريق ابراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن الحسن ان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : (ما أحد يموت في حد من الحدود فاجد في نفسي منه شيئا الا الذى يموت في حد الخمر ، فانه شيء أحدثناه بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن مات منه فديته اما قال : في بيت المال ، واما قال : على عاقلة الامام ، أشك يعني الشافعي ...

وذكره ابن المنذر في (الحدود) من غير اسناد ، عن علي بن أبي طالب ...

انظر : (الام ١٧٣/٦ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٦٦/٨) (سنن البيهقـــي ٣٢٢/٨) (الاوسط ل ١١٣) .

(٦) ن (أن) ساقطه .

(٧) ج (وخالف) .

(٨) ج (بضرب) .

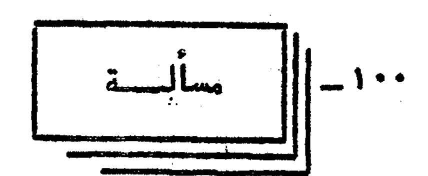
فاذا ضمن الامام دية التالف (١) بالتعزير ، فقد ذكرنا فى محلها قولين : (٢)

احدهما : على عاقلة الامام وتكون الكفارة فى مالـــه.

والثاني : فى بيت المال ، وفى الكفارة وجهان :

احدهما : فى ماله.

والثاني : فى بيت المال.

١٠٠ـ 

مسألـــة

قال الشافعي : واذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة ، فأمـــر بقطع عضو منه فمات : فعلى السلطان القود فى المكره (٣)

وقد قيل : عليه القود فى الذى لا يعقل (٤).

وقيـــل : (٥) لا قود عليه فى الذى لا يعقل (٦) وعليه الدية فـى مالـــه.

وأما غير (٧) السلطان يفعل (٨) هذا فعليه القود. (٩)

أما السلعة ــ بكسر السين ــ: فهى العقدة البارزة من البدن.

وأما السلعة ــ بفتح السين ــ: فهى الشجة الداخلة فى الرأس.

---

(١) ج ،ن (التلف).

(٢) تقدم ذكر القولين صفحة (١١٤٨).

(٣) ج (فى الذى لا يعقل).

(٤) ج ،ن (الذى يعقل).

(٥) ج ،ن (وقد قيل).

(٦) ن (لا يعقل) ساقطه.

(٧) ك (فاما غير).

(٨) ن (يعقل).

(٩) انظر: (مختصر المزنى ٨/٢٦٦).

وصورة المسألة : فى انسان به سلعة أو آكلة ، فقطعت منه السلعة أوعضو الأكلة ، فمات ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين .

اما ان يكون (جائز الأمر) او (مولا (١) عليه) .

فان كان جائز الأمر بالبلوغ (والعقل لم يخلو (٢) ان يقطع باذنه أو بغير (٣) اذنه .

فان قطعت) (٤) باذنه : فلا قود على قاطعها سواء كان قطعها مخوفا أوغير مخوف، لان فى الاذن ابراء ، وفى وجوب الدية عليه قولان ، بناء على اختلاف قولى (٥) الشافعى فى دية القتيل ،هل تجب (٦) له فى أخر حياته أو تجب (٧) ابتداء للورثة (٨) بعد موته؟ (٩)

فان قيل : تجب له (١٠) فى اخر حياته ، فلادية على القاطع لابرائه منها بالاذن . (١١)

وان قيل : تجب لورثته بعد موته ، فعلى القاطع الدية ،لان المبرئ (١٢) منها غير المستحق لها .

---

(١) ج ،ن (أو موليا) .

(٢) ج ،ك (يخل) .

(٣) ج ،ن (أوغير) .

(٤) ما بين القوسين ساقط فى (ن) .

(٥) ك (قول) .

(٦) ك ،ن (يجب) .

(٧) ك (أو يجب) .

(٨) ج (لورثته) .

(٩) انظر : (تحفة المحتاج ٨/٣٩١) (نهاية المحتاج ٧/٢٤٧) .

(١٠) ك (له) ساقطه .

(١١) ج (بالاذل)ك (بالألف) .

(١٢) ن (المستبرئ) .

وان قطعها بغير اذنه : وجب عليه القود سواء (١) كان القاطع لها سلطان أو مناسبا (٢) ، كان فى قطعها صلاح أو لم يكن ، لان جواز أمره يمنع من الولاية (على بدنه) (٣) ، وهو أحق بمصالح نفسه من غيره ، فصار قطعها منه تعديا عليه •

فان عفا عن القود كانت الدية حالة فى مال القاطع ، لانها دية عمد محض • (٤)

أ / ١٠٠ ـ

فصل

فان (٥) كان المقطوع مولى (٦) عليه بصغر أو جنون فلا اعتبار باذنه لارتفاع حكمه ، وللقاطع حالتان :

أحدهما : ان يكون ممن لا ولاية له (٧) عليه بنسب ولا حكم ، فالقود عليه واجب لتعديه ، سواء كان فى قطعها صلاح أو لم يكن ، فان عفا عن القود كانت الدية فى ماله حالة •

والحال الثانية : ان يكون للقاطع (٨) ولاية عليه ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

---

(١) ن (سوى) •
(٢) ج (أو متناسب) •
(٣) ج (عليه) •
(٤) انظر : (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٣٠) (بحر المذهب ١٠/ل١٢٩) (البيان ١٠/ل١٧١) (الشامل ٦/ل١٣٧)
(٥) ن ،ج (واذا) •
(٦) ن ،ج (موليا) •
(٧) ك (له) ساقطه •
(٨) ن (القاطع) •

احدها : ان تكون ولا يته بسلطنة (١) •

والثاني : ان تكون ولايته بنسب •

والثالث : ان تكون ولايته باستنابة •

فاما (٢) القسم الاول : وهو ان يكون الولي (٣) سلطانا ، فعلى ضربين :

احدهما : ان يكون قطعها أخوف من تركها ، فالقود فيها على السلطان واجب ، لانها جناية منه •

والضرب الثاني : ان يكون تركها أخوف من قطعها ، ففي وجوب القود (٤) عليه قولان :

احدهما : لاقود عليه ، لانها (٥) من مصالحه ، وعليه الدية لانه (٦) من خطائه •

القول الثاني : عليه القود ، لانه عجل من تلفه ما كان مرجوا • (٧)

ـ فهذا حكم السلطان ان (٨) لم يكن اماما كالأمير والقاضي ـ (٩)

---

(١) ج ،ن (بسلطانه) •

(٢) ج (اما) •

(٣) ن (الوالي) •

(٤) ن (الدية) •

(٥) ج ،ن (لانه) •

(٦) ن (لانها) •

(٧) ك (مؤخرا) •

(٨) ج (اذا) •

(٩) قال الامام النووي : واما السلطان اذا فعل بالصبي ما منعناه ،فسرى الى نفسه: فعليه الدية مغلظة في ماله لتعديه •
وقيل : في كونه في بيت المال أو على عاقلته القولان ، كما لو أخطأ ، لانه قصد الاصلاح ••• ـ والمذهب الاول ـ•
وفي وجوب القصاص قولان :
أظهرهما : لا يجب ، لأنه قصد الاصلاح ،واستبعد الأئمة وجوب القصاص =

فان (١) كان اماما : فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : (٢)

أحدهما : انه فى وجوب (٣) القود عليه كغيره من (٤) قاضى وأمير (٥) ، لعموم ولاية جميعهم .

والوجه الثاني : واشار اليه أبو اسحاق المروزى ، انه لا قود عليه ، بخلاف غيره لأمرين :

احدهما : انه من التهمة (٦) أبعد .

والثاني : لان (٧) ولايته أعم . (٨)

واذا وجبت الدية :

فان قيل : باستحقاق القود عليه ، كانت دية عمد تجب فى ماله حالة ، ولا تكون على عاقلته ولا فى بيت المال .

وان قيل : ان القود لا يستحق ، كانت دية عمد شبه الخطاء ، لانه عامد فى فعله مخطىء فى قصده .

= وقال صاحب (الافصاح) : القولان اذا كان للصبى أب أو جد ، فان لم يكونا فلا قود بلا خلاف ، لأنه لابد له ممن يقوم بشأنه ..

قلت : وممن قال بوجوب الدية فى ماله : الرافعى ، وأبو الطيب الطبرى ...

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٨٠) (شرح مختصر المزنى ٩/ل١٧٦) (المحررل ٢١٢) وايضا : (المهذب ٢/٢٨٩) (البيان ١٠/ل١٧١)

(١) ك ،ن (وان) .

(٢) انظر : (البيان ١٠/ل١٧١) (الشامل ٦/ل١٣٧) .

(٣) ج (انه يجب) .

(٤) ن (من) ساقطه .

(٥) ج (ووال) .

(٦) ن (التهم) .

(٧) ك (أن) .

(٨) انظر : (حلية العلماء ٢/ل٢٣٨) (بحر المذهب ١٠/ل١٣٠) .

وأين تكون الدية ؟ على قولين :

أحدهما : على عاقلته ٠ (١)

والثانـي : في بيت المال ٠ (٢)

وأما (٣) القسم الثاني : وهو (٤) ان يكون الولى (٥) عليه مناسبا له كالأب والجد ، فلا قود عليه ، لانه لا يقاد والد بولد ، وينظر في قطعها :

□ فان كان تركها أخوف من قطعها : فلا ضمان عليه ، بخلاف السلطان لامرين :

أحدهما : انه من التهمة (٦) أبعد ٠

والثانـي : انه بمصالحه (٧) أخص ٠

□ وان كان قطعها أخوف من تركها : ففي ضمانه للدية وجهان :

احدهما : لا يضمنها ، لما ذكرنا من الأمرين ٠ (٨)

والثاني : يضمنها ، لظهور المصلحة في تركها ،

وهل تكون دية عمد تتعجل في ماله (٩) ، أو دية خطأ شبه العمد ،

---

(١) هذا ما ذكره ابن الصباغ في (الشامل ٦/ل١٣٧) ٠

(٢) انظر: (بحر المذهب ١٠/ل١٣٠) ٠

(٣) ن (أبا) ٠

(٤) ك ، ن (وهو) ساقطه ٠

(٥) ك (الوالى) ن (الثانى) ٠

(٦) ن (التهم) ٠

(٧) ك (لمصالحه) ج (بالمصالح) ٠

(٨) قال الرافعي : والى هذا ذهب البغوى في (التهذيب) ٠
انظر: (فتح العزيز ١٢/ل١٤١) ٠

(٩) الى هذا ذهب : الروياني ، والنووي ، والرافعي ، وأبو الطيب الطبري ٠٠٠
انظر: (شرح مختصر المزني ٩/ل١٧٦) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠)
(بحر المذهب ١٠/ل١٣٠) (فتح العزيز ١٢/ل١٤١) ٠

تؤجل على (١) عاقلته ؟ على وجهين • (٢)

واما القسم الثالث : وهو (٣) ان يكون الولى (٤) عليه مستنابا (٥) ، وهم صنفان : (وصى أب) (وأمين حاكم) • وفيهما وجهان :

أحدهما : ان القود عليهما فى الاحوال واجب ، لاختصاص ولايتهما بماله دون بدنه (٦) •

والوجه الثاني : انه يجرى عليهما (٧) حكم من استنابهما ، لقيامهما (٨) بالاستنابة مقامه •

فان كان وصى أب اجرى عليه حكم الاب اذا (٩) قطعها •

وان كان أمين حاكم اجرى عليه حكم الحاكم اذا قطعها • (١٠)

ـ والله أعلم ـ

---

(١) ج (تؤخذ من) •

(٢) انظر : (البيان ١٠/ل ١٧١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) •

(٣) ن (وهو) ساقطه •

(٤) ك ،ن (الوالى) •

(٥) ن (مساويا) •

(٦) ج (نفسه) •

(٧) ك (عليه) •

(٨) ج (لانه يقوم) ن (لقيامهما) ساقطه •

(٩) ن (ان) •

(١٠) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) (الشامل فى فروع الشافعيه ٦/ل ١٣٧) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٠) •

١٠١ـ 

مسألــــة

قال الشافعي : ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض ، فأمر السلطان (١)

فعزرا وماتا : لم يضمن السلطان ، لانه كان عليهما ان يفعـــلا ،

الا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه (٢) لا يسلـم

من (٣) عذر في مثله (٤) فيضمن عاقلته (٥) الدية . (٦)

الختان (٧) واجب في الرجال والنساء . (٨)

وقال أبو حنيفة : هو سنة يأثم بتركه (٩) على قول العراقيين من أصحابـــه .

وقال الخراسانيون منهم : هو واجب (١٠) وليس بفرض ،كما قالوه (١١)

في الوتر والاضحية .

بناء على أصلهم : في الفرق (١٢) بين الفرض والواجب . (١٣)

---

(١) ج (فأمر السلطان) ساقطه .

(٢) ج (الأغلب أنه) ساقطه .

(٣) ن (من) ساقطه .

(٤) ج (مثله في الأغلب) .

(٥) ك (عاقلة) .

(٦) انظر: (مختصر المزني ٢٦٧/٨) .

(٧) ك (اما الختان ففرض) ن (الختان ففيه ضـر) .

(٨) انظر: (الشامل ٦/ل ١٣٨) (فتح العزيز ١٢/ل ١٤١) (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣٠) (روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠) (مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣) .

(٩) ج ،ن (تركه) .

(١٠) ن (هو أجب) .

(١١) ج (كما قالوا) .

(١٢) ن (الرق) .

(١٣) انظر: (عمدة القاري ٢٢/ ٢٧٢) (الجوهر النقي ٨/ ٣٢٣) (الاختيار ٤/ ١٦٧) (حاشية قرة عيون الاخبار ٧/ ١١٥) (فتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٩) .

واستدلالا : بما روى قتادة عن أبي المليح (١) ، عن أبيه (٢) ، عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : (الختان سنة في الرجال مكرمة (٣) في النساء) (٤) وهذا نص .

---

(١) أبو المليح بن أسامة الهذلي البصري (.. — ٩٨هـ) .
قيل : اسمه عامر . وقيل : زيد بن أسامة ابن عمير ، روى عن أبيه ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم ... وعنه أولاده عبد الرحمن ، ومحمد ، ومبشر ، وزياد ، وخلق ... وثقه ابن حجر ، والذهبي ، وابن سعد ، وأبو زرعة ... اختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (الكنى والاسماء ل٥٤) (تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٦) (الطبقات الكبرى ٧/٢١٩) (الكاشف٣/٣٨٠) (ميزان الاعتدال ٤/٥٧٦) (الجرح والتعديل ٦/٣١٩) .

(٢) اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر بن عبد الله بن حبيب الهذلي .
صحابي جليل ، روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سبعة أحاديث ، وعنه ولده أبي المليح .. قال البخاري : روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم ، قال خليفة : نزل البصرة ، ولم يرو عنه الا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ١/ل٧٦) (الاصابة ١/٣١) (الطبقات الكبرى ٧/٤٤) (الاستيعاب ١/٥٩) (اسد الغابة ١/٦٧) . (التاريخ الكبير ٢/٢١) (تهذيب التهذيب ١/٢١٠) .

(٣) ن (مكروه) .

(٤) رواه احمد في (مسنده) والبيهقي في (الاشربة) والطبراني في (الكبير) من طريق الحجاج ، عن أبي المليح بن اسامة ، عن أبيه أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) .
قال البيهقي : الحجاج بن ارطأة لا يحتج به ، وقيل : عنه ، عن مكحول ، عن أبي أيوب . وهو منقطع ...
ورواه البيهقي في (الاشربة) من طريق محمد بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال البيهقي : هذا اسناد ضعيف ، والمحفوظ موقوف ... =

ومما روى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١) أنه قال : (عشر (٢) من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، واحفاء الشارب ، واعفاء اللحية ، وقلم الاظفار ، وغسل البراجم (٣) ، وحلق العانة ، ونتف الابط ، والختان) . (٤)

= قال ابن حجر فى (التلخيص) ــ بعد ذكر الحديث ــ : والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وابن أبى حاتم فى (العلل) والطبرانى فى (الكبير) ... وتارة رواه عن مكحول ، عن أبى أيوب ، أخرجه أحمد .. وذكره ابن أبى حاتم فى (العلل) ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوى عنه ، عبد الواحد بن زياد ...

وقال ابن عبد البر فى (التمهيد) : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به ... قلت : وله طرق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى (الكبير) والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقى فى (السنن) ... وقال فى (المعرفة) : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة عنه ..... ورواته موثقون الا أن فيه تدليسا ..

انظر : (مسند أحمد ٥/ ٧٥) (سنن البيهقى ٨/ ٣٢٥) (تلخيص الحبير ٤/ ٨٢) (المعجم الكبير ٧/ ٣٣٠) .

(١) من قوله : (انه قال : الختان سنة ...) ساقط فى (ك) .

(٢) ن (عشرة) .

(٣) البراجم : هى العقد التى تكون فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ . الواحدة : برجمة ــ بالضم ــ

انظر مادة ــ برجم ــ فى : (لسان العرب ١٢/ ٤٦) (النهاية ١/ ١١٣) .

(٤) رواه كل من : مسلم ، وابن ماجه ، وابى داود فى (الطهارة) والنسائى فى (الزينة) من طريق طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الاظفار ، وغسل البراجم =

فلما جعله من الفطرة (١) ، والظاهر من الفطرة أنها سنة وقرنه بما ليس بواجب ، دل على أنه ليس بواجب (٢) .

قال : ولانه قطع شيء من الجسد يقصد به التنظيف ، فوجب ان يكون مستحبا كتقليم الاظفار ، وحلق الشعر ..

قال : ولان المقصود بالختان ازالة القلفة التي تغشى (٣) الحشفة ليمكن ازالة البول عنها ، وهو معفو عنه عندهم ، فدل على انه ليس بواجب .

ودليلنا : قول الله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) (٤)

وكان ابراهيم أول من اختتن بالقدوم . (٥) ـ روى مخففا ومشددا ـ .

= ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) .

قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ـ واللفظ لمسلم ـ

ونلاحظ أن (الختان) لم يرد ذكره في هذا الحديث ...

وقد روى البخاري في (اللباس) ومسلم في (الطهارة) من طريق ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط) .

انظر : (صحيح مسلم ١/١٥٣ ، ١٥٤) (سنن ابن ماجه ١/١٠٧) (سنن أبي داود ١/١٣) (سنن النسائي ٨/١٢٦ ، ١٢٧) (صحيح البخاري ٧/٢٠٦) .

(١) ن (من الفطرة) تكررت .

(٢) ك ، ن (غير واجب) .

(٣) ن (تغشم) .

(٤) سورة النحل الاية (١٢٣) .

(٥) رواه مسلم في (الفضائل) والبخاري في (الاستئذان) من طريق أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اختتن ابراهيم بعد ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم ـ مخففة ـ .

حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة ، عن أبي الزناد وقال : بالقدوم ـ وفي رواية : وهو موضع مشدد ـ ـ واللفظ للبخاري ـ

ورواه مالك في (صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد =

فمن رواه مخففا : جمله أسم المكان الذى اختتن فيـــه •

ومن رواه مشددا : فهو (١) اسم الفاس الذى اختتن به •

وقيـــل : أنه اختتن وهو ابن سبعين سنة •

وقيـــل : ثمانين سنة ، ولا يفعل ذلك فى هذا السن الا عن أمر الله تعالـــى ووجوبه (٢)

وروى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال لرجل أسلم : (ألق عنك شعر (٣) الكفر واختتن) (٤) وهذا أمر يقتضى الوجوب •

= بن المسيب أنه قال : (كان ابراهيم ــ صلى الله عليه وسلم ــ أول النـــاس ضيف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص الشارب ، وأول الناس رأى الشيب) •

انظر : (صحيح مسلم ٧/٩٧) (صحيح البخارى ٨/٨١) (الموطأ ٢/٩٢٢)

(١) ج (جمله) •

(٢) ن ع (تعالى ووجوبه) ساقطه •

(٣) ن (شعر) ساقطه •

(٤) رواه البيهقى فى (الأشربة) واحمد فى (مسنده) وأبو داود فى (الطهـــارة) وعبد الرزاق فى (مصنفه) من طريق ابن جريج ، عن عثيم ابن كليب ، عـــن أبيه ، عن جـــده أنه جاء الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : قـــد أسلمت ، فقال له النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (ألق عنك شعر الكفر) يقول : أحلق ، وقال : وأخبرنى آخر ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لآخر معه : (ألق عنك شعر الكفر واختتن) • ــ واللفظ لأبى داود ــ

ورواه الطبرانى فى (الصغير) من طريق معروف بن الخطاب ، عن واثلة بن الأسقع قال : لما أسلمت أتيت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال لى : (اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر) •

قال الطبرانى : لم يروى عن واثلة بن الأسقع الا بهذا الاسناد •••

قال ابن حجر فى (التلخيص) ــ بعد ذكر الحديث ــ : رواه أحمد وأبو داود ، والطبرانى ، وابن عدى ، والبيهقى ، وفيه انقطاع •• وعثيم وأبوه مجهولان =

وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (أيما رجل حج قبل أن يختتن لم يقبل حجه) • (١)

قال (٢) ذلك على وجه المبالغة تأكيدا لايجابه •

ومن الاعتبار : أنه قطع تعبد (٣) من جسده مالا يستخلف بعد قطعه ، فوجب ان يكون فرضا كالقطع في السرقة •

= قاله ابن القطان • وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وانما نسب عثيم في الاسناد الى جده ، قلت : وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي ، أخرجه ابن مندة في (المعرفة) وقال ابن عدي : الذي أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبي يحيى ••••

انظر: (سنن البيهقي ٣٢٣/٨ ، ٣٢٤) (مسند أحمد ٤١٥/٣) (سنن أبي داود ٨٦/١) (مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١٠) (المعجم الصغير ٤٢/٢ ، ٤٣) (تلخيص الحبير ٨٢/٤) •

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه •••

وقد روى البيهقي في (الاشربة) من طريق ام الأسود ، عن منية بنت عبيد بن أبي برزة ، عن جدها أبي برزة قال : (سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل أقلف يحج بيت الله قال : لا ، حتى يختتن) •

وذكره الهيثمي في (الزوائد) عن أبي برزة قال : سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل أقلف أيحج بيت الله ؟ قال : لا ، نهاني الله عن ذلك حتى يختتن ••• قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ، ولم يرو عنها غير أم الاسود ••

وذكره ابن حجر في (التلخيص) وقال : رواه ابن المنذر ـ وسكت عنه ـ•

كما ذكره في (المطالب) عن أبي برزة الأسلمي ، ورمز لكونه مخرجا عند أبي بكر بن المنذر ، وأبي يعلى في (مسنده) ـ وسكت عنه ـ•

انظر: (سنن البيهقي ٣٢٤/٨) (مجمع الزوائد ٢١٧/٣) (تلخيص الحبير ٨٢/٤) (المطالب العالية ١٢/٣) •

(٢) ن (فان) •

(٣) ن (تعبدا) •

وقولنا : (١) تعبدا ، احترازا (٢) من قطع الأكلة من جسده (٣) ، فانها غير واجبة .

وقولنا : مالايستخلف ، احترازا (٤) من الشعر والاظفار . (٥)

ولان في الختان قطع عضو (٦) وادخال ألم على النفس ، وذلك لا يجوز الا في واحد من ثلاثة : اما لمصلحة (٧) ، أو عقوبة ، أو واجب .

فلما لم يكن في الختان مصلحة ولا عقوبة دل على أنه واجب . (٨) .

فاما الجواب عن قوله : الختان سنة – مع ضعف طريقه – فمن وجهين :

احدهما : ان السنة هي الطريقة المتبعة ، وقد يكون ذلك (٩) واجبا ومستحبا ، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) . (١٠)

---

(١) ن (وقلنا) .

(٢) ج (احتراز) .

(٣) ن ،ج (الجسد) .

(٤) ن (احتراز) .

(٥) انظر : (شرح مختصر المزني ٩ /ل ١٧٧) (النكت ل ٢٨٤) .

(٦) ج (عضو) ساقطه .

(٧) ن (المصلحة) .

(٨) ج ،ن (أنه الواجب) .
انظر : (الشامل ٦ /ل ١٣٨) .

(٩) ج (ذلك) ساقطه .

(١٠) رواه الترمذي والحاكم في (العلم) وأحمد في (مسنده) وابن ماجة والدارمي في (المقدمة) وابن حبان في (صحيحه) وأبو داود في (السنة) والبغوي في (الايمان) من طريق خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرباض بن سارية قال : صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفجر ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت لها الاعين ووجلت منها القلوب ، قلنا : أو قالوا : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا ، =

والثاني : انه أشار (١) بالسنة الى ما قبل البلوغ ، لان وجوبه يكون بعد البلوغ .

واما الجواب عن قوله : (عشر من الفطرة) (٢)

فهو ان الفطرة الدين كما (٣) قال تعالى : (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (٤) يعني : دينه (٥) الذى فطرهم عليه .

وما قرن به من غير الواجبات لا يدل على أنه في حكمها ، لانه قد يقترن الواجب بغير الواجب . كما قال تعالى : (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (٦)

واما الجواب عن قياسهم على الحلق والتقليم فمن ثلاثة) أوجه :

احدها : ان قولهم : يقصد به التنظيف ، (غير مسلم ، لأنه يقصد به تأدية

= فانه من يعش منكم يرى بعدى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ،وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ،وان كل بدعة ضلالة) .

ـ واللفظ لاحمد ـ

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ...

قال البغوى : هذا حديث حسن ...

قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرطهما جميعا ، ولا أعرف له علة ...

انظر: (سنن الترمذى ١٤٩/٤ ، ١٥٠) (المستدرك ٩٦/١ ، ٩٧) (مسند أحمد ١٢٦/٤) (سنن ابن ماجه ١٦/١ ، ١٧) (سنن الدارمى ٤٤/١ ، ٤٥) (موارد الظمان ٥٦) (سنن أبي داود ٥٠٦/٢) (شرح السنة ٢٠٥/١) .

(١) ك (انتشار) .

(٢) ن (عشرة) .

(٣) ك (كما) ساقطه .

(٤) سورة الروم الاية (٣٠) .

(٥) ك (دينهم) .

(٦) سورة الانعام الاية (١٤١) .

الفرض دون التنظيف) (١) لان المقصود التنظيف (٢) بالماء دون غيره ، ولانه يمكن (٣) غسل البول مع بقائـه •

والثاني : انه لا يمتنع (٤) وان قصد (٥) به التنظيف أن يكون فرضا كالوضـوء والغسل من الجنابة •••

والثالث : انه لما لم يأثم بترك (٦) الشعر ، (وأثم بترك) (٧) الختان دل على افتراقهما (٨) فى حكم الوجوب ، وفى هذا جواب (٩) على (١٠) استدلالهم • (١١)

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى (ج) •

(٢) ن (بالتنظيف) •

(٣) ج ،ن (ولا يمكن) •

(٤) ج ،ن (انه لا يمنع) •

(٥) ن (فضل) •

(٦) ج ، ن (من ترك) •

(٧) ج ،ن (وان لم يترك) •

(٨) ج (اقرارهما) •

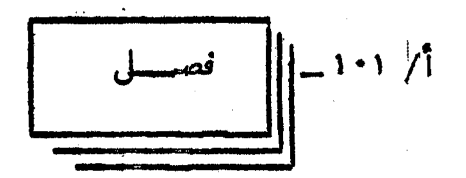
(٩) ج (دليل) •

(١٠) ج (عن) ن (على) ساقطه •

(١١) قال القاضى أبو الطيب الطبرى : واما الجواب عما احتجوا به من القياس على تقليم الاظفار وحلق الشعر، فهو انا لا نسلم انه قصد بالختان النظافة من البول ، لانه لو قصد به ذلك لم يؤمر بالقطع، وكفى بالماء فى تطهيـره وتنظيفه كما ينظف رأس الذكر وموضع الاستنجاء من النجاسة بالماء ، وكذلـك كل نجاسة يؤمر بازالتها بالماء ولا يؤمر بقطع موضعها ، فلا يجوز ان يكـون المراد بقطع جلدة الختان ما ذكروه ••

وجواب آخر : وهو ان المعنى فى الاصل ان الظفر والشعر يعوضان ولاألم فـى قطعهما فلم يكن قطعهما واجبا ، وليس كذلك الختان فانه جرح وقطـع طرف ،ومثل ذلك لا يجوز الا لرفع ضرر ••

انظر : (شرح مختصر المزنى ٩ /ل ١٧٧)وايضا : (النكت ل ٢٨٤) •



١٠١ ـ /أ

فصـــل

فاذا ثبت وجوب الختان في الرجال والنساء ،

فهو في (١) الرجال يسمى : اعذارا ، وفي النساء يسمى (٢) : خفضـا ويسمى غير المعذور من الرجال أغلف وأقلف (٣) .

واعذار الرجل : هو قطع القلفة التي تغشي (٤) الحشفة ، والسنة ان تستوعب من أصلها ،واقل ما يجزئ فيـه (٥) ان (٦) لا يتغشى بهــــا شيء من الحشفــة .

واما خفض المرأة : فهو قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخــرج البول على اصل (كالنواة تؤخذ فيه) (٧) الجلدة المستعلية دون أصلها .

روى ثابت (٨) عن أنس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـــال :

---

(١) ك (من) .

(٢) ك (يسمى) ساقطا .

(٣) ج ،ن (وانكف) .

(٤) ن (تغشم) .

(٥) ج ،ن (واقل ما فيه) .

(٦) ن (ان) ساقطه .

(٧) ج (كالدور يوجد فيه) . ن (كالدولة تؤخذ فيه) .

(٨) أبو محمد ثابت بن أسلم البناني (٤١ ـ ١٢٧هـ) .

كان من أعبد أهل البصرة ، ورأسا في العلم والعمل . روى عن أنس ، وابـن الزبير ، وابن عمر ، وخلق ... وروى عنه شعبة ، والاعمش ، والحمادان ، وجماعة ... وثقه ابن حبان ، والعجلي ،وابن سعد ،والنسائي ، وابو حاتـم ، قيل : توفي سنة (١٢٣هـ) ...

انظر ترجمته في : (طبقات الاتقياء ١/ل٦) (الثقات ـ لابن شاهين ـل ١٥) (المختصر في طبقات علماء الحديث ل ١٥) (طبقات الأولياء ١٢٥) (الطبقات الكبرى ٧/ ٢٣٢) (الأنساب ٢/ ٣٣٠) .

(يا أم عطية (١) اذا خفضت (٢) فأشمي (٣) ولا تنهكي (٤) ، فانه أسرى للوجه (٥) وأحظى (٦) عند الزوج) ٠(٧)

---

(١) أم عطية الانصارية الخافضة ٠
قيل : هي نسيبة بنت الحارث ، من كبار نساء الصحابة ، كانت تغسل الموتى ، غزت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبع غزوات ، فكانت تصنع لهم الطعام ، وتداوي الجرحى ٠٠٠ جوز هذا القول أبو موسى ٠٠ وقال ابن منده والمستغفري : هي غيرها ٠٠٠
انظر ترجمتها في : (الاصابة ٤/٤٧٧) (الاستيعاب ٤/٤٧١) (الطبقات الكبرى ٨/٤٥٥) (اسد الغابة ٥/٦٠٣) (تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥) (الرياض المستطابة ٣٢٨) ٠٠٠

(٢) ن (خفت) ٠

(٣) ن (فاشحي) ٠

(٤) النهك : المبالغة في كل شيء ٠٠٠ لا تنهكي : أي لا تبالغي في استقصاء الختان ٠
انظر مادة ـ نهك ـ في : (لسان العرب ١٠/٥٠٠) (تاج العروس ٧/١٨٨) (النهاية في غريب الحديث ٥/١٣٧) ٠

(٥) ن (بالوجه) ٠

(٦) ن ،ج (واحظا) ٠

(٧) رواه البيهقي في (الاشربة) والطبراني في (الصغير) من طريق زائده بن أبي الرقاد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأم عطية ـ ختانة كانت بالمدينة ـ : (اذا خفضت فاشمي ولا تنهكي ، فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) ـ واللفظ للطبراني ـ ٠
قال الطبراني : لم يروه عن ثابت الا زائده ، تفرد به محمد بن سلام ٠
قال ابن حجر في (التلخيص) : رواه الطبراني في (الصغير) وابن عدي أيضا ٠٠ وقال أيضا : قال ثعلب : رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام ، فسأله عن هذا الحديث ، وقد قال البخاري في زائده : انه منكر الحديث ، وقال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع اليه ، ولا سند يتبع ٠ انتهى ٠
ورواه الحاكم في (معرفة الصحابة) من طريق زيد بن أبي انيسة ، عن عبد الملك ==

وقولـه : أشمى : اى لا تبالغى •

وفى قوله : اسرى للوجه تأويلان :

احدهما : اصفى (١) للونه •

والثانى : ما يحصل لها فى نفس الزوج من الحظوة (٢)

وللختان وقتان : وقت استحباب ، ووقت وجوب •

= بن عمير ، عن الضحاك بن قيـس •••

قال ابن حجر : ورواه الطبرانى ، وأبو نعيم فى (المعرفة) والبيهقى من هذا الوجه ، عن عبيد الله بن عمرو قال : حدثنى رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك بن عمير به ••• ـ انتهى ـ

ورواه أبو داود فى (الادب) من طريق عبد الوهاب الكوفى ، عن عبد الملك بـن عمير ، عن أم عطية ، أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :لا تنهكى ••• الخبر •

قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بمعناه واسناده ••

قال أبو داود : ليس هو بالقوى ، وقد روى مرسلا •••

قال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف •

قال ابن حجر فى (التلخيص) : رواه أبو داود فى (السنن) وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : انه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنى ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ••

وقال أيضا : ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، ورواه البـزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه : (يا نساء الأنصـــار اختضبن غمسا ، واخفضن ، ولا تنهكن ، فانه أحظى عند أزواجكن ، واياكن وكفران النعم) ـ واللفظ للبزار ـ

وفى اسناده ـ مندل بن على ـ وهو ضعيف ، وفى اسناد ابن عدى : خالد بن عمرو القرشى ، وهو أضعف من مندل •••

انظر : (سنن البيهقى ٨/٣٢٤) (المعجم الصغير ١/٤٧ ، ٤٨) (المستدرك ٣/٥٢٥) (تلخيص الحبير ٤/٨٣) (سنن أبى داود ٢/٦٥٧) •

(١) ن (أصفا) •

(٢) ن (الحصر بها) •

فاما وقت الاستحباب : فما قبل البلوغ ،والاختيار ان يختتن (١) فى اليوم السابع، (لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سن ختان المولود فى اليوم السابع، وفيه يعق عنه ، وختن الحسن (٢) والحسين (٣) فى اليوم السابع) . (٤)

---

(١) ن (يختتن) .

(٢) أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب (٣ ـ ٥٠ هـ) .
سبط رسول الله ، ولد فى المدينة ، كان عاقلا حليما فصيحا . حج عشرين حجة ماشيا ، تنازل عن الخلافة بعد مقتل ابيه لمعاوية ، وسكن المدينة الى أن توفى مسموما ، دفن بالبقيع . واختلفوا فى سنة وفاته ...
انظر ترجمته فى : (التنبيه والاشراف ٢٦٠) (العقد الفريد ـ لابن عبد ربه ـ ٥/١٠٣) (الاستيعاب ١/٣٦٩) (مقاتل الطالبيين ٤٦) (الحلية ٢/٣٥) (صفة الصفوة ١/٧٥٨) (عنوان النجابة ٦٤) .

(٣) أبو عبد الله الحسين بن على بن أبى طالب (٤ ـ ٦١هـ) .
سبط رسول الله ، وريحانته من الدنيا ،واحد سيدى شباب أهل الجنة، روى عن جده ،وابيه ،وامه ،وجماعة .. وعنه أولاده على ، وزيد ، وسكينة ، وفاطمة ، وطائفة .. قتل بكربلاء فى امارة يزيد بن معاوية ، واختلف فى موضع رأسه ..
انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٨٨) (خطط الشام ١/١١٢) (الكاشف ١/٢٣٢) (الاستيعاب ١/٣٧٨) (تهذيب التهذيب ٢/٣٤٥) (صفة الصفوة ١/٧٦٢) (مراة الجنان ١/١٣١) (اسد الغابة ٢/١٨) .

(٤) روى البيهقى فى (الاشربة) والطبرانى فى (الصغير) من طريق زهير بن محمد المكى ،عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : (عق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) .
قال الطبرانى : لم يروه عن محمد بن المنكدر الا زهير بن محمد ، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث (وختنهما لسبعة أيام) الا الوليد بن مسلم ...
ورواه الحاكم فى (الذبائح) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، ـ رضى الله عنها ـ قالت : (عق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحسن =

واختلف أصحابنا هل يحتسب فيها بيوم الولادة أم لا ؟ على وجهين :

احدهما :ـ وهو (١) قول أبي على بن أبي هريرة ـ يحتسب بيوم الولادة ،ويختن فى اليوم (٢) السابع منه ٠ (٣)

والوجه الثاني :ـ وهو (٤) قول الأكثرين ـ لا يحتسب به ، ويختن (٥) فى اليوم (٦) السابع بعد يوم (٧) الولادة ٠ (٨)

فان ختن قبل السابع (٩) كرهناه ، (وان أجزأ ، لضعف المولود عن احتماله) (١٠) وسواء فى ذلك الغلام أو الجارية ٠

= والحسين يوم السابع ، وسماهما ،وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى) ٠
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ٠
ووافقه الذهبى فى (التلخيص) على التصحيح ٠٠٠
وابن حجر فى (التلخيص) ذكر الحديث من رواية عائشة ، وجابر ـ وسكت عنه ـ
انظر: (سنن البيهقى ٣٢٤/٨) (المعجم الصغير ٤٥/٢) (المستدرك ٢٣٧/٤) (التلخيص ـ للذهبى ـ ٢٣٧/٤) (تلخيص الحبير ٨٣/٤) ٠

(١) ن (وهو) ساقطه ٠

(٢) ك (اليوم) ساقطه ٠

(٣) انظر: (شرح مختصر المزنى ٩/ل ١٧٧) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٢) ٠

(٤) ن (وهو) ساقطه ٠

(٥) ن (ويختتن) ٠

(٦) ك ،ن (اليوم) ساقطه ٠

(٧) ج (يوم) ساقطه ٠

(٨) صحح هذا الوجه : الامام النووى ، وبه قال الروياني ، والمستظهرى ٠
انظر: (روضة الطالبين ١٨١/١٠) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٢) (حلية العلماء ٢/ل ٢٣٨) وايضا : (نهاية المحتاج ٣٤/٨) (مغنى المحتاج ٢٠٣/٤) ٠

(٩) ن (قبل يوم السابع) ٠

(١٠) ما بين القوسين ساقط فى (ج) ٠

فان (١) اخرعن اليوم (٢) السابع (لضعف المولود عن احتماله) (٣) ، فالمستحب بعده ان يختتن (٤) فى (الاربعين يوما ، لأن فيه أثرا ، فان اخرعنه فالمستحب بعده ان يختتن فى) (٥) السنة السابعة ، لأنه الوقت الذى يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، ويميز اذا خير بين أبويه .

فان لم يختتن حتى بلغ ، صار وقت الختانة (٦) فرضا يتعين عليه فعله فى نفسه ، ويؤخذ به جبرا فى أول أوقات امكانه ، ولا يؤخر عما ذكرناه (٧) من وقت الاستحباب أو وقت الايجاب الا لعذر (٨) فى الزمان من شدة حر أو برد ، أو لعذر (٩) فى بدنه من شدة مرض يخاف منه (١٠) على نفسه (١١) ان ختن ، فيؤخر الى زوال العذر .

فان (١٢) كان نضو الخلق وغلب (١٣) من حاله انه ان ختن تلف ، سقط فرض الختان عنه ، لأنه لا يمتد (١٤) فيما أفضى الى التلف لقول الله تعالى :

---

(١) ج ، ن (وان) .
(٢) ج ، ن (يوم) .
(٣) ما بين القوسين ساقط فى (ن ، ك) .
(٤) ن (يختتن) .
(٥) ما بين القوسين ساقط فى (ج ، ن) .
(٦) ج (ختانه) .
(٧) ن ، ج (ذكرنا) .
(٨) ن ، ج (بعذر) .
(٩) ن (ولعذر) .
(١٠) ك ، ن (منه) ساقطه .
(١١) ج (يخاف منه على نفسه) تكررت .
(١٢) ج (وان) ك (فلو) .
(١٣) ك (وعلم) .
(١٤) ج (لا يقيد) ن (لا تعبد) .

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) • (١)

ولا يجوز ان يتولى ختان المولود الا من كان ذا ولاية عليه بابوة أو وصية أو حكم •

فان ختنه من لا ولاية له عليه ، فافضى الى تلفه ضمن نفسه •

وان ختنه ذو (٢) ولاية عليه كالاب أو الوصي (٣) أو السلطان (٤) فتلف ، نظر :

فان لم يكن ذلك في زمان عذر لم يضمن نفسه ، لانه تلف من فعل واجب •

وان كان في زمان عذر من مرض أو شدة حر أو برد •

قال الشافعي : ضمن نفسه ، وقال في المحدود في حر أو برد أو مرض : أنه اذا مات لم يضمنه •

فاختلف (٥) أصحابنا فيه على طريقتين : (٦)

احدهما : الجمع بين الجوابين في الموضعين وتخريجهما (٧) على قولين :

احدهما : يضمن في المحدود والمختون (على ما نص عليه في المختون) (٨) للتعدي بالزمان •

والقول الثاني : (لا ضمان في المختون والمحدود) (٩) على ما نص عليه في المحدود ، لقيامه بواجبه (١٠) •

---

(١) سورة البقرة الاية (٢٨٦) •

(٢) ن (دون) •

(٣) ج ، ن (والوصي) •

(٤) ج ، ن (والسلطان) •

(٥) ن (واختلف) •

(٦) ج ، ن (طريقين) •

(٧) ك (ويخرجها) •

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ج ، ن) •

(٩) ج (في المختون والمحدود لا ضمان) •

(١٠) ك (بواجب) •

الطريقة الثانية : ان الجواب على ظاهر نصه فى الموضعين ، فيضمن المختون ولا يضمن المحدود .

والفرق بينهما من وجهين :

احدهما : ان الختان أخوف لما فيه من قطع عضو وأراقة دم .

والثانى : ان وقت الختان متسع ووقت الحد مضيق .(١)

فاذا وجب الضمان ففى قدر ما يضمنه وجهان :

احدهما : وهو الظاهر (من مذهب الشافعى) (٢) أنه (٣) يضمن جميع الدية ، لأنها جناية منه .

والوجه الثانى : حكاه أبو حامد الاسفراييني ــ يضمن نصف الدية ، لحدوث التلف عن واجب ومحظور . (٤)

فان ضمن ذلك غير السلطان : كان على عاقلته .

وان ضمنه السلطان ، فعلى قولين :

احدهما : على عاقلته .

والثانى : فى بيت المال .

---

(١) ك (بضيق) .

انظر : (نهاية المطلب ١٩/ل٥٢) (البيان ١٠/ل١٠٩) (الشامل ٦/ل١٣٨) (تهذيب الاحكام ٤/ل١٠٧) (المهذب ٢/٢٧١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط فى (ج) .

(٣) ن (أنه) ساقطه .

(٤) قال الامام النووى : واذا أوجبنا الضمان فى الختان فى حر شديد ، فالواجب نصف الضمان على الأصح ــ وبهذا قال الرافعى .

وقيل : كله .

انظر : (روضة الطالبين ١٠/١٨٢) (فتح العزيز ١٢/ل١٤٢)

وايضا : (بحر المذهب ١٠/ل١٣٢) ...

وتلزمه الكفارة سواء ضمن جميع الدية أو نصفها ، لأنه ضمن تلف نفس وان تبعضت (١) فيه الدية .(٢)

---

(١) ج (تنقصت) .

(٢) انظر: (تهذيب الاحكام ٤/ل ١٣١) (بحر المذهب ١٠/ل ١٣٢) (روضة الطالبين ١٠/١٠١) .